UN LIBRARY

JUN 20 1977

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/32/100
15 June 1977
ARABIC
ORIGINAL:ENGLISH/FRENCH

الدورة الثانية والثلاثون

القائمة الاولية المشروحة بالمسائل التي ستدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة العادية الثانية والثلاثين للجمعية العامة*

المحتويات

الصفحة

أولا ـ مقدمة ١٤

ثانيا ـ القائمة المشروحة ١٤

١ ـ افتتاح رئيس وفد سري لانكا للدورة ١٤

٢ ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل ١٤

٣ ـ وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة .. ١٥

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ١٥

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض ١٥

٤ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة ١٥

٥ ـ انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ١٦

٦ ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ١٧

٧ ـ الاخطار الوارد من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة ١٨

٨ ـ اقرار جدول الاعمال ١٨

* صدرت القائمة الاولية غير المشروحة، أولا، في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٥ (A/31/50)، ثم صدرت بشكل منقح في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٧ (A/32/50/Rev.1).

المحتويات (تابع)

	الصفحة
٩ - المناقشة العامة	٢٠
١٠ - تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة	٢٠
١١ - تقرير مجلس الامن	٢١
١٢ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي	٢٢
١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية	٣٢
١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٣٢
١٥ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الامن	٣٣
١٦ - انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	٣٤
١٧ - انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس الانماء الصناعي	٣٦
١٨ - انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة	٣٧
١٩ - انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي	٣٨
٢٠ - انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص	٣٩
٢١ - انتخاب سبعة اعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	٤١
٢٢ - انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	٤٢
٢٣ - تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم	٤٢
٢٤ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٣
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٣
(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا	٤٣
(ج) تقرير الامين العام	٤٣
٢٥ - قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة	٤٦
٢٦ - اعادة الاعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها : تقرير الامين العام	٤٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٧ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ٤٨

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ٤٨

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية..... ٤٨

(ج) تقرير الامين العام ٤٨

٢٨ - مسألة قبرص : تقرير الامين العام..... ٥٢

٢٩ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الامين العام ٥٤

٣٠ - قضية فلسطين : تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ٥٥

٣١ - الحالة في الشرق الاوسط : تقرير الامين العام..... ٥٧

٣٢ - مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ٦٠

٣٣ - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه : تقرير الامين العام ٦٢

٣٤ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٧٣ (د - ٣٠) بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) : تقرير الأمين العام ٦٣

٣٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ٦٤

٣٦ - اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ٦٧

٣٧ - عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية : تقرير الأمين العام..... ٦٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٨ - الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لأسباب انسانية : تقرير الأمين العام ٧٠

٣٩ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ٧١

٤٠ - مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ٧٤

٤١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣١/٦٧ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ٧٥

٤٢ - اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح .. ٧٦

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ٧٦

(ب) تقرير الأمين العام ٧٦

٤٣ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ٧٨

٤٤ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ٧٩

٤٥ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام ٨٠

٤٦ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ٨٢

٤٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية : تقرير الأمين العام ٨٢

٤٨ - تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى ٨٤

٤٩ - عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ٨٦

٥٠ - تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقارير الأمين العام ٨٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

٥١ - نزع السلاح العام الكامل ٩٢
(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ٩٢
(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٩٢
(ج) تقرير الأمين العام ٩٢
٥٢ - دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرّسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرّسة لنزع السلاح ٩٨
٥٣ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ٩٩
٥٤ - آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ١٠١
٥٥ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ١٠٣
(أ) تقرير المفوض العام ١٠٣
(ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ١٠٣
(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ١٠٣
(د) تقرير الأمين العام ١٠٣
٥٦ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ١٠٦
٥٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ١٠٨
٥٨ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١١٠
(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية ١١٠
(ب) تقرير الأمين العام ١١٠
(ج) تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١١٠

المحتويات (تابع)

	الصفحة
٥٩ - منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي	١١٣
(أ) تقرير مجلس الانماء الصناعي	١١٣
(ب) تقرير المدير التنفيذى	١١٣
٦٠ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذى	١١٥
٦١ - الأنشطة التنفيذية من أجل الانماء	١١٦
(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي	١١٦
(ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية.....	١١٦
(ج) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام	١١٦
(د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة.....	١١٦
(هـ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية	١١٦
(و) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة.....	١١٦
(ز) برنامج الأغذية العالمي	١١٦
(ح) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	١١٦
(ط) اقرار تعيين المدير التنفيذى لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	١١٦
٦٢ - برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة	١٣٠
(أ) تقرير مجلس الادارة	١٣٠
(ب) تقارير الأمين العام.....	١٣٠
(ج) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحّر	١٣٠
٦٣ - المشاكل الغذائية : تقرير مجلس الأغذية العالمي	١٣٤
٦٤ - صندوق الأمم المتحدة الخاص	١٣٦
(أ) تقرير مجلس المحافظين.....	١٣٦
(ب) اقرار تعيين المدير التنفيذى	١٣٦

المحتويات (تابع)

	الصفحة
٦٥ - جامعة الأمم المتحدة	١٣٧
(أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة	١٣٧
(ب) تقرير الأمين العام	١٣٧
٦٦ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقريرا الأمين العام	١٤٢
٦٧ - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة : ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المعنون "الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني" ، و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المعنون "برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد" ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المعنون "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المعنون "الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي"	١٤٤
٦٨ - المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه	١٥٠
٦٩ - الاتجاهات الطويلة الأجل للانماء الاقتصادى لمناطق العالم ..	١٥١
٧٠ - التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام	١٥٣
٧١ - التعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية : تقرير الأمين العام	١٥٥
٧٢ - مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ..	١٥٥
٧٣ - مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء	١٥٧
٧٤ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى	١٦٠
(أ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى : تقرير الأمين العام	١٦٠
(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى	١٦٠
(ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى : تقرير الأمين العام	١٦٠
(د) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام	١٦٠

المحتويات (تابع)

	الصفحة
٧٥ - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٦٥
٧٦ - المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية : تقارير الأمين العام	١٦٧
٧٧ - منع الجرائم ومكافحتها : تقرير الأمين العام	١٦٨
٧٨ - مسألة الكهول والمسنّين : تقرير الأمين العام	١٦٩
٧٩ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام	١٧٠
٨٠ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٧٢
٨١ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان	١٧٤
(أ) تقرير لجنة حقوق الانسان	١٧٤
(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام	١٧٤
٨٢ - السنة الدولية للمعوقين : تقرير الأمين العام	١٧٧
٨٣ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	١٧٨
٨٤ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقارير الأمين العام	١٧٩
٨٥ - عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم : تقارير الأمين العام	١٨١
٨٦ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	١٨٦
٨٧ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٨٧
(أ) تقرير المفوض السامي	١٨٧
(ب) مسألة ابقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٨٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

٨٨ - حرية الاعلام ١٨٨
(أ) مشروع اعلان بشأن حرية الاعلام ١٨٨
(ب) مشروع اتفاقية بشأن حرية الاعلام ١٨٨
٨٩ - مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبنّي ١٩٠
٩٠ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ١٩٣
(أ) تقرير الأمين العام ١٩٣
(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٩٣
٩١ - مسألة ناميبيا ١٩٤
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٩٤
(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ١٩٤
(ج) تقرير الأمين العام ١٩٤
(د) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ١٩٤
٩٢ - مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٩٧
٩٣ - مسألة تيمور الشرقية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٢٠٠
٩٤ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٢٠٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

٩٥ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٢٠٤

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٢٠٤

(ب) تقارير الأمين العام ٢٠٤

٩٦ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام ٢٠٥

٩٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام ٢٠٧

٩٨ - التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات .. ٢٠٨

(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٢٠٨

(ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ٢٠٨

(ج) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ٢٠٨

(د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ٢٠٨

(هـ) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٢٠٨

(و) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ٢٠٨

٩٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ..... ٢١٠

١٠٠ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .. ٢١١

١٠١ - الأزمة المالية للأمم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة ٢١٨

١٠٢ - دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها ٢١٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٠٣ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ٢٢٠

١٠٤ - وحدة التفتيش المشتركة ٢٢٢

(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة ٢٢٢

(ب) تعيين أعضاء وحدة التفتيش المشتركة ٢٢٢

١٠٥ - خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات ٢٢٦

١٠٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات ٢٢٧

١٠٧ - تعيينات لملء الشواغر في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة ٢٢٨

(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ٢٢٨

(ب) لجنة الاشتراكات ٢٢٨

(ج) مجلس مراجعي الحسابات ٢٢٨

(د) لجنة الاستشارات : اقرار التعيينات التي أجراها الأمين العام ٢٢٨

(هـ) المحكمة الادارية للأمم المتحدة ٢٢٨

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية ٢٢٨

١٠٨ - مسائل الموظفين ٢٣٤

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ٢٣٤

(ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقرير الأمين العام ٢٣٤

١٠٩ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ٢٣٥

١١٠ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٢٣٦

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٢٣٦

(ب) تقرير الأمين العام ٢٣٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

١١١ ـ تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام ٢٣٨

١١٢ ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين ٢٤٠

١١٣ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها العاشرة ٢٤٤

١١٤ ـ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام ٢٤٥

١١٥ ـ احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام ٢٤٦

١١٦ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ٢٤٩

١١٧ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ٢٥٢

١١٨ ـ التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ٢٥٣

١١٩ ـ صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن : تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ٢٥٥

١٢٠ ـ القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ٢٥٦

(أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ٢٥٦

(ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا ٢٥٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٢١ ـ توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الاقتصادى الدولي وتطويرهـا التدريجي ٢٥٧

١٢٢ ـ التوصية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات ٢٥٧

المرفقات

الأول ـ رؤساء الجمعية العامة

الثاني ـ أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

الثالث ـ نواب رئيس الجمعية العامة

الرابع ـ أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

الخامس ـ أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي

السادس ـ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

أولا : مقدمة

١ - أعدت هذه الوثيقة ، المطابقة للقائمة الاولية المنقحة المعممة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٧ (A/32/50/Rev.1) ، عملا بتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ .

٢ - وسيصدر جدول الاعمال المؤقت ، المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي ، في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ (A/32/150) .

٣ - وستصدر اضافة لهذه الوثيقة (A/32/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة ، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د - ٢٦) .

٤ - وستنعقد الدورة الثانية والثلاثون في مقر الأمم المتحدة في الساعة الثالثة بعد الظهر من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ .

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس وفد سري لانكا للدورة

وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.12 و Rev.12/Amend.1) ، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر .

وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أنه لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذى انتخب منه رئيس الدورة السابقة ، وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيسا للدورة الجديدة . ولذا ليس من الضرورى أن يكون الرئيس المؤقت هو نفس الشخص الذى ترأس الدورة السابقة (١) .

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على انه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة مباشرة ، في كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يدعو الرئيس الممثلين الى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل . وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٣٦٢ (د - ٤) ، المرفق الاول) .

---

(١) فيما يتعلق بانتخاب الرئيس ، أنظر البند ٤ .

٣ — وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تنص المادة ٢٧ من النظام الداخلي على ان تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد الى الامين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن اسبوع ان امكن . وتصدر وثائق التفويض اما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة واما عن وزير الخارجية . وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة ، بناء على اقتراح الرئيس ، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء . وقد جرى العرف على تعيين اعضاء اللجنة في الجلسة الافتتاحية بناء على اقتراح الرئيس المؤقت وقبل انتخاب رئيس الدورة الجديد . وتنتخب اللجنة رئيسا لها ولكنها لا تنتخب لها نائبا للرئيس ولا مقررا .

وتقدم اللجنة ، لدى انجاز أعمالها ، تقريرا الى الجمعية العامة .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٢) ، كانت لجنة وثائق التفويض تتألف من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واكوادور ، وزامبيا ، وساحل العاج ، والسلفادور والصين ، وماليزيا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية .

وفي الدورة المذكورة أقرّت الجمعية العامة تقريري لجنة وثائق التفويض (القراران ٣١/١٦ ألف وباء) .

٤ — انتخاب رئيس الجمعية العامة

بمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة رئيسها وهو يتولى منصبه حتى اختتام الدورة التي ينتخب فيها . ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . ويتم انتخاب الرئيس بالأغلبية البسيطة .

وقد قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د — ١٨) ، المرفق ، الفقرة ١) أن تراعي ، في انتخاب الرئيس ، المناوبة في شغل هذا المنصب مناوبة جغرافية عادلة بين المناطق التالية :

---

(٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقريرا لجنة وثائق التفويض A/31/305 و Add.1 ؛

(ب) القراران ٣١/١٦ ألف وباء والمقرر ٣١/٣٠١ ؛

(ج) الجلسات العامة: A/31/PV.1 و 76 و 105.

(أ) دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) دول أوروبا الغربية والدول الاخرى .

ويتضمن المرفق الاول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين (٣) .

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ، وفقا لنص المادة ٩٨ من النظام الداخلي ، سبع لجان رئيسية .

وتنص المادة ١٠٣ على أن تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها ، ونائبي رئيس ، ومقررا . كما تنص على أن يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ، الا اذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد . وبما أنه لا يقدّم غير مرشح واحد في الاغلبية العظمى من الحالات ، فان أغلبية أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالاجماع دون تصويت .

وبالاضافة الى ذلك ، تنص المادة ١٠٣ على ان يقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح ، ثم تنتقل اللجنة فورا الى اجراء الانتخاب .

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تجرى جميع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ خلال الاسبوع الاول من الدورة .

وقد قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) ، المرفق ، الفقرة ٤) أن ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية وفق النمط التالي :

(أ) ثلاثة ممثلين من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الغربية أو الدول الاخرى ؛

(هـ) اما الرئاسة السابعة فينتخب لها ، بالتناوب سنة بعد أخرى ، ممثل للدول المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ثم ممثل للدول المذكورة في الفقرة الفرعية (د) أعلاه .

ويتم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ، عادة ، في اليوم الاول للدورة أو في صبيحة اليوم الثاني . ولأسباب عملية ، تعقد الانتخابات في قاعة الجمعية العامة وبرئاسة رئيس الجمعية .

---

(٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٠٢/٣١ ؛

(ب) الجلسة العامة A/31/PV.1 .

بيد أنه يجب ملاحظة أن هذا لا يعني أن الجمعية العامة تكون منعقدة في جلسة عامة بل يعني أن اللجان الرئيسية السبع تنعقد واحدة بعد أخرى في سلسلة متعاقبة من الجلسات .

أما نائبا رئيس كل لجنة رئيسية ومقررها ، فينتخبون بعد ذلك خلال الاسبوع الاول للدورة .

ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ابتداء من الدورة العشرين فصاعدا (٤) .

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة سبعة عشر نائب رئيس . ومهام مناصب نواب الرئيس هذه يتولاها رؤساء وفود الدول الاعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية . وقد قررت الجمعية العامة في ثلاث مناسبات ، زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د - ١١) و ١١٩٢ (د - ١٢) و ١٩٩٠ (د - ١٨)) .

وبمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة نواب الرئيس، وهم يتولون مهام مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها . ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى دون تقديم مرشحين . ويتم انتخاب نواب الرئيس بالاغلبية البسيطة .

وتنص المادة ٣١ كذلك على أن يجرى انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥) ، ويراعى في انتخابهم كفالة التابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٨) .

وقد قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) ، المرفق ، الفقرتان ٢ و ٣) أن ينتخب نواب الرئيس السبعة عشر وفقا للنمط التالي :

(أ) سبعة ممثلين من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) ممثلان من دول أوروبا الغربية والدول الاخرى ؛

(هـ) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين .

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة انقاص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس .

وينتخب نواب الرئيس عادة في اليوم الثاني للدورة اما في الصباح أو بعد الظهر .

---

(٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣١/٢٠٣ ؛

(ب) جلسات اللجان الرئيسية : A/C.1/31/PV.1 ، و A/SPC/31/SR.1 و A/C.2/31/SR.1 و A/C.3/31/SR.1 و A/C.4/31/SR.1 و A/C.5/31/SR.1 و A/C.6/31/SR.1 ؛

(ج) الجلستان العامتان : A/31/PV.2 و 3 .

ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة (٥).

٧ - الاخطار الوارد من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على انه عندما يباشر مجلس الامن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت له في الميثاق ، ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف الا اذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الامين العام ، بموافقة مجلس الامن ، باخطار الجمعية العامة في كل دورة بأى مسائل متصلة بحفظ السلم والامن الدوليين تكون محل نظر مجلس الامن ، وكذلك باخطار الجمعية العامة ، فور انقطاع مجلس الامن عن النظر في تلك المسائل .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٦) ، احاطت الجمعية العامة علما باخطار الامين العام في هذا الصدد (A/31/214) دون مناقشة (المقرر ٣١/٤٠١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام .

٨ - اقرار جدول الاعمال

تتناول المواد ١٢ الى ١٥ من النظام الداخلي جدول اعمال الدورات العادية .

جدول الاعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي ، يبلغ جدول الاعمال المؤقت الى اعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الاقل . وسيصدر جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين (A/32/150) في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ .

وتبين المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين أو يجوز ادراجها في جدول الاعمال المؤقت .

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ على أن لأى عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، أو لأية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للامين العام ، طلب ادراج بنود تكميلية في جدول الاعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافت

---

(٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٦ من جدول الاعمال) هي :
(أ) المقرر ٣١/٣٠٤ ؛
(ب) الجلسة العامة : A/31/PV.3 .
(٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٧ من جدول الاعمال) ، هي :
(أ) مذكرة الأمين العام : A/31/214 ؛
(ب) المقرر ٣١/٤٠١ ؛
(ج) الجلسة العامة : A/31/PV.4 .

الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوما . وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تبلغ الى أعضاء الامم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوما .

وستصدر القائمة التكميلية (A/32/200) في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٧ .

البنود الاضافية

مما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي انه يجوز ان يدرج في جدول الاعمال ما يقترح ادراجه فيه ، قبل افتتاح الدورة العادية باقل من ثلاثين يوما او في اثناء انعقاد هذه الدورة ، من بنود اضافية متسمة بطابع الاهمية والاستعجال ، اذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين .

نظر المكتب في مشروع جدول الاعمال

تتناول المواد ٣٨ الى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه . والمكتب يتكون من رئيس الجمعية العامة ، الذى يتولى رئاسته (انظر البند ٤) ، ومن نواب الرئيس السبعة عشر (انظر البند ٦) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥) .

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من ايام الدورة لتقديم توصيات الى الجمعية العامة بشأن اقرار جدول الاعمال ، وتوزيع بنوده ، وتنظيم اعمال الجمعية . ولهذه الغاية ، تعرض على المكتب مذكرة من الامين العام تتضمن مشروع جدول الاعمال (جدول الاعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الاضافية) والتوزيع المقترح للبنود ، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستصدر مذكرة الامين العام بوصفها الوثيقة A/BUR/32/1 .

اقرار جدول الاعمال من قبل الجمعية العامة (٧)

تقر الجمعية العامة ، بالاغلبية البسيطة ، جدول الاعمال النهائي ، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الاعمال ، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة .

---

(٧) المراجع المتعلقة بالدورة العادية والثلاثين (البند ٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) جدول الاعمال المؤقت : A/31/150 ؛

(ب) القائمة التكميلية : A/31/200/Rev.1 ؛

(ج) مذكرة الامين العام : A/BUR/31/1 ؛

(د) تقريرا المكتب : A/31/250 و Add.1 ؛

(هـ) جدول اعمال الدورة : A/31/251 و Add.1 ؛

(و) توزيع بنود جدول الاعمال : A/31/252 و Add.1 ؛

(ز) المقرر ٣١/٤٠٢ ؛

(يتبع)

ومما تنص عليه المادة ٢٣ من النظام الداخلي ، انه حين يكون المكتب قد اوصى بادراج بند ما في جدول الاعمال ، تقصر المناقشة في امر ادراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين .

٩ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة فترة تقرب من اسبوعين ونصف الاسبوع للمناقشة العامة ، يتمكن رؤساء الوفود خلالها من الاعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في اى بند من البنود المعروضة على الجمعية .

وقد قررت الجمعية العامة وجوب اقفال قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة في ختام اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، كرست للمناقشة العامة ٢٨ جلسة عامة (A/31/PV.5 ، الى 32) ، تحدث خلالها ١٢٦ متكلما (٨) . وكانت مدة اقصر بيان ١٣ دقيقة ومدة اطول بيان ٧٦ دقيقة ، وكان متوسط مدة البيان الواحد ٣٦ دقيقة (٩) .

١٠ - تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بان يقدم الامين العام الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن اعمال المنظمة . وينبغي للامين العام بموجب المادة ٤٨ من النظام الداخلي ، ان يبلغ هذا التقرير الى الدول الاعضاء قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٤٥ يوما . ويدرج تقرير الامين العام في جدول الاعمال المؤقت للجمعية وفقا للمادة ١٣ (أ) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية علما بالتقرير دون مناقشة .

(تابع الحاشية رقم ٧)

(ح) جلستا المكتب : A/BUR/31/SR.1 و 2 ؛

(ط) الجلستان العامتان : A/31/PV.4 و 16 .

(٨) في الدورة الثلاثين ، كرست للمناقشة العامة ٢٧ جلسة عامة ، تحدث خلالها ١٢١ متكلما .

(٩) في الدورة الثلاثين ، كانت مدة اقصر بيان ١٣ دقيقة ومدة اطول بيان ٧٥ دقيقة وكان متوسط مدة البيان الواحد ٣٤ دقيقة .

وقد تناول التقرير الذى نظرت فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين الفترة الممتدة من ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٥ الى ١٥ حزيران /يونيه ١٩٧٦ (١٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيصدر تقرير الامين العام عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ الى ١٥ حزيران /يونيه ١٩٧٧ ، بوصفه الملحق رقم ١ (A/32/1) ؛ وسيتضمن التقرير في مقدمته ملاحظات الامين العام بشان عدد من مشاكل الساعة الدولية التي ظهرت حتى الدورة الحادية والثلاثين . وستصدر اضافة لتقرير الامين العام بوصفها الملحق رقم ١ ألف (A/32/1/ Add.1) ستتضمن قائمة تفصيلية بالمراجع المتعلقة بالوثائق والمحاضر الموجزة للجلسات والقرارات والمقررات التي تتناول جميع ميادين نشاط المنظمة .

١١ - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الامن تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق ، وتنظر الجمعية في هذا التقرير وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ . ويدرج تقرير المجلس في جدول الاعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الامن دون مناقشة . الا ان الجمعية العامة قررت ، في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين ، عند نظرها في تقرير المجلس، ان تطلب الى الدول الاعضاء ابداء ارائها بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية مجلس الامن وفقا لمبادئ الميثاق واحكامه (القراران ٢٨٦٤ (د ٢٦) و ٢٩٩١ (د-٢٧)) . وقد استرعت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، انتباه مجلس الأمن ، لدى نظره في امر الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقا لمبادئ الميثاق واحكامه ، الى الاراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الاعضاء استجابة للقرارين المذكورين اعلاه ، والواردة في تقريرى الامين العام عن هذا الموضوع (A/8347 و Add.1 وA/9143) (القرار ٣١٨٦ (د - ٢٨)) . واشارت الجمعية ، في دورتها التاسعة والعشرين ، الى قراراتها المتخذة في دوراتها الثلاث السابقة (القرار ٣٣٢٢ (د - ٢٩)) .

---

(١٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : الملحق رقم ١(A/31/1) ؛

(ب) مقدمة التقرير : الملحق رقم ١ الف (A/31/1/Add.1) ؛

(ج) المقرر ٣١ / ٤١٧ ؛

(د) الجلسة العامة : A/31/PV.105 .

واحاطت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين (١١) ، علما بتقرير مجلس الامن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (القرار ٣١/١٥٥).

وفي الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، سيصدر تقرير مجلس الامن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، بوصفه الملحق رقم ٢ (A/32/2).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ، وتنظر الجمعية في هذا التقرير وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المجلس في جدول الاعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي .

وكان التقرير الذي بحثته الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين يتناول دورتي المجلس الستين والحادية والستين (١٢) .

---

(١١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الامن : الملحق رقم ٢ (A/31/2) ؛

(ب) مشروع القرار : A/31/L.33 ؛

(ج) القرار ٣١/١٥٥ ؛

(د) الجلسة العامة : A/31/PV.105 .

(١٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/31/3) ؛

(ب) اضافة للتقرير : الملحق رقم ٣ ألف (A/31/3/Add.1) ؛

(ج) تقارير الامين العام :

'١' تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية : A/31/259 ؛

'٢' مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه : A/31/356 ؛

(د) مذكرات الامين العام :

'١' حماية حقوق الانسان في شيلي : A/31/253 ؛

'٢' تقديم المساعدة الى موزامبيق : A/31/266 ؛

(يتبع)

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي بشأن اعمال دورتيه الثانية والستين والثالثة والستين : الملحق رقم ٣ (A/32/3) ؛

(ب) اضافة لتقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي تتناول اعمال دورته الثالثة والستين المستأنفة : الملحق رقم ٣ ألف (A/32/3/Add.1) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن المساعدة الطارئة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا : A/32/65 و Add.1 ؛

وفضلا عن ذلك ، عممت الوثائق التالية تحت هذا البند :

(أ) رسالتان من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : A/32/53 و Corr.1 و A/32/79 ؛

(ب) رسالتان من الجمهورية الديمقراطية الالمانية : A/32/54 و Corr.1 و A/32/61 ؛

(ج) رسالتان من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية : A/32/55 و Corr.1 ، و A/32/80 ؛

(تابع الحاشية رقم ١٢)

'٣' مؤتمر التعاون الاقتصادى الدولي : A/31/232 ؛

'٤' السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة : A/31/284 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الثانية : A/31/338 و Add.1 و Add.2 ؛

(و) تقرير اللجنة الثالثة : A/31/395 ؛

(ز) تقريرا اللجنة الخامسة : A/31/363 و A/31/466 ؛

(ح) القرارات ٣١/١٧ ، و٣١/٤٢ ، و ٣١/٤٣ ، و ٣١/١٢٣ الى ٣١/١٢٧ ، و٣١/١٨٠ الى ٣١/١٨٨ ، والمقررات ٣١/٤١٤ ، و ٣١/٤٢٢ الف الى جيم ، و ٣١/٤٢٧ ، و ٣١/٤٢٨ ؛

(ط) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/31/SR.3 الى 16 ، و 38 الى 48 ، و 56 الى 59 ، و 61 الى 67 ؛

(ى) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/31/SR.45 والى 46 و 54 الى 66 ؛

(ك) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.53 و 56 و 61 ؛

(ل) الجلسات العامة : A/31/PV.77 و 84 و 102 و 106 و 107 .

(د) رسالتان من بلغاريا : A/32/56 و Corr.1 ، و A/32/91 ؛

(هـ) رسالة من مصر : A/32/61 ؛

(و) رسالة من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة : A/32/67 و Corr.1 ؛

(ز) رسالة من جمهورية المانيا الاتحادية : A/32/76 .

والمسائل التالية ، المقرر ان تنظر فيها الجمعية العامة في اطار البند ١٢ ، تتضمن تقارير طلبتها الجمعية العامة على وجه التحديد او قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي احالتها اليها ، كما تتضمن مواضيع اصدر المجلس بشأنها توصيات الى الجمعية .

مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه

انعقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه ، الذى دعا المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى عقده في القرار ١٧٦١ جيم (د - ٥٤) المتخذ في عام ١٩٧٣ ، في ماردل بلاتا بالارجنتين في الفترة من ١٤ الى ٢٥ اذار/مارس ١٩٧٧ . وسيقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ، بالنظر في تقرير المؤتمر (E/CONF.70/29) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الاجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/32/3) .

تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية

طلبت الجمعية العامة الى الامين العام ، في دورتها الثامنة والعشرين ، ان يضع تقارير دورية عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للمساعدة في اعادة تعمير المنطقة السودانية الساحلية المنكوبة بالجفاف وانمائها الاقتصادى والاجتماعي ، وان يعلم الجمعية العامة بذلك عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٠٥٤ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، بعد ان رأت ان طبيعة احتياجات بلدان المنطقة السودانية الساحلية وضخامة هذه الاحتياجات يستوجبان من المجتمع الدولي مواصلة ودعم عمله التضامني لتعزيز الجهود المبذولة لانعاش هذه البلدان وتنمية اقتصادها ، ان رجت من الامين العام الاستمرار في جهوده الرامية الى تعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع المتوسطة الاجل والطويلة الاجل ، وكذلك اعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بما تم في موضوع تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية وذلك عن طريق مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣١/١٨٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١٨٠ .

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الاراضي العربية المحتلة

في الدورة التاسعة والعشرين ، رجت الجمعية العامة الامين العام ان يقدم اليها تقريرا عن الاثار الاقتصادية الضارة بالدول والشعوب العربية ، الناجمة عن العدوان الاسرائيلي المتكرر وعن استمرار احتلال اراضيها (القرار ٣٣٣٦ (د - ٢٩)) .

وبعد ان نظرت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين في التقرير المؤقت للامين العام (A/10290 و Add.2) لاحظت انه لم يعد وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرار الجمعية ٣٣٣٦ (د - ٢٩) ؛ ورجت رؤساء الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المختصة ان تتعاون مع الامين العام تعاونا ايجابيا وافيا بالغرض في اعداد تقرير نهائي شامل ؛ ورجت الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا نهائيا شاملا (القرار ٣٥١٦ (د-٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بما اعرب عنه الامين العام في مذكرته المؤرخة في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ (A/31/284) من اسف بشان ارجائه تقديم التقرير بسبب المصاعب التي ينطوي عليها توظيف خبراء مؤهلين من اجل الاضطلاع بهذه المهمة ، وكان مما قامت به ان رجت من الامين العام ان يتخذ فورا جميع التدابير اللازمة التي تكفل تقديم تقريره النهائي الموضوعي الشامل الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٨٦) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١٨٦ .

تقديم المساعدة الى الرأس الاخضر

في الدورة الحادية والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، بعد ان ساورها القلق العميق لخطورة الحالة الاقتصادية في الرأس الاخضر ، ان ناشدت بالحاح الدول الاعضاء والمؤسسات الدولية المعنية مساعدة حكومة الرأس الاخضر على نحو فعال ومستمر حتى يتسنى لها معالجة كارثة الجفاف وعواقبها بشكل فعال ؛ ورجت من الامين العام ان يعمد الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي بغية تلبية الاحتياجات الانمائية القصيرة الاجل والطويلة الاجل لهذا البلد ؛ ورجت من لجنة التخطيط الانمائي ان تعمد ، على سبيل الاولوية ، الى النظر بعين التأييد في مسألة ادراج الرأس الاخضر في قائمة اقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، وموافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين بما تنتهي اليه في هذا الشأن ؛ ورجت كذلك من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٧) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١٧ .

تقديم المساعدة الى جزر القمر

كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، ان ناشدت الحاح الدول الاعضاء والمؤسسات الدولية المعنية مساعدة حكومة جزر القمر على نحو فعال ومستمر لتمكينها من ان تواجه بنجاح الحالة الحرجة الناشئة عن الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها ، ورجت من الامين العام ان يعمد الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي بغية تلبية الاحتياجات الانمائية القصيرة الاجل والطويلة الاجل لهذا البلد ؛ ورجت من لجنة التخطيط الانمائي ان تعمد ، على سبيل الاولوية ،الى النظر بعين التأييد في مسالة ادراج جزر القمر في قائمة اقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، وان توافي المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين بما تخلص اليه من نتائج في هذا الشأن ؛ ورجت كذلك من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/٤٢) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/٤٢ .

تقديم المساعدة الى موزامبيق

كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ان اعربت عن تقديرها العميق لما اتخذه الامين العام من تدابير لتنظيم برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى موزامبيق ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية الحكومية على ان تستجيب بسخاء وتقدم المساعدات الى موزامبيق ؛ ورجت من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ان تستمر في مساعدة موزامبيق وان تقوم دوريا بالنظر في مسألة تقديم المساعدات الاقتصادية الى هذا البلد ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد اللازمة ، بما في ذلك اتخاذ ترتيبات كافية فيما يتعلق بالشؤون المالية والميزانية ، لتنسيق البرنامج الدولي لتقديم المساعدات وان يتخذ ترتيبات لاجراء تقييم جديد للحالة الاقتصادية اثناء الربع الاول من عام ١٩٧٧ ؛ ورجت كذلك من الامين العام ان يجعل الحالة قيد الاستعراض المستمر وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/٤٣) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/٤٣ (A/32/96) .

تقديم المساعدة الى سان تومي وبرنسيبي

كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ان ناشدت بالحاح الدول الاعضاء والمؤسسات الدولية المعنية مساعدة حكومة سان تومي وبرنسيبي على نحو فعال ومستمر لتمكينها من انشاء المقومات الهيكلية الاجتماعية والاقتصادية الضرورية لرفاه شعبها ؛ ورجت من الامين العام ان يعمد الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي بغية تلبية الاحتياجات

الانمائية القصيرة الاجل والطويلة الاجل لهذا البلد ، ورجت من لجنة التخطيط الانمائي ان تعمد ، على سبيل الاولوية الى النظر بعين التأييد في مسألة ادراج سان تومي وبرنسيبي في قائمة اقل البلدان نموا بين البلدان النامية وان توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين بما تخلص اليه من نتائج في هذا الشأن ؛ ورجت كذلك من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ١٨٧/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٨٧/٣١ .

تقديم المساعدة الى انغولا

كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ان ناشدت بالحاح الدول الاعضاء والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية المعنية ان تستجيب بسخاء لاحتياجات انغولا ؛ ورجت من الامين العام ان يعمد الى تعبئة برنامج دولي للمساعدة المالية والتقنية والمادية توجه حصيلته الى صندوق تعميري دولي لانغولا لتلبية احتياجاتها الانمائية الطويلة الاجل والقصيرة الاجل ؛ ورجت من لجنة التخطيط الانمائي ان تعمد ، على سبيل الاولوية ، الى النظر في مسألة ادراج انغولا في قائمة اقل البلدان نموا بين البلدان النامية وان توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين بما تنتهي اليه من نتائج في هذا الشأن ، ورجت كذلك من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ١٨٨/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٨٨/٣١ .

رفاه العمال المهاجرين وأسرهم

اوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثامنة والخمسين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، المنظمات الدولية الحكومية والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الامم المتحدة المهتمة بالمسائل المتصلة بالهجرة الدولية بان تنشئ في اطار لجنة التنسيق الادارية ، فريقا مخصصا لدراسة التدابير الملائمة التي تتصل بالدفاع عن حقوق العمال المهاجرين واسرهم ؛ ورجا من الامين العام في جملة امور ، ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن الاعمال التي انجزها عن هذا الفريق ، وذلك عن طريق لجنة الانماء الاجتماعي (القرار ١٩٢٦ باء (د-٥٨)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢٦ باء (د - ٥٨)) .

تنفيذ اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي

أعلنت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤)) ، وأوصت الحكومات والمنظمات الدولية بتنفيذه (القرار ٢٥٤٣ (د - ٢٤)) .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثانية والستين ، بعد أن نظر في تقرير لجنة الانماء الاجتماعي (E/5915) ، أن يقدم توصية بمشروع قرار لاعتماده من قبل الجمعية العامة (القرار ٢٠٦٩ (د - ٦٢)) .

الاصلاح الاجتماعي والمؤسسي بوصفه وسيلة لزيادة الانتاج الغذائي المحلي وتوزيعه بين السكان توزيعا منصفا

نظرت لجنة الانماء الاجتماعي ، في دورتها الخامسة والعشرين في عام ١٩٧٧ (انظر E/5915) ، في تقرير مشترك لامانات الامم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والبنك الدولي ، بشأن الاصلاح الاجتماعي والمؤسسي بوصفه وسيلة لزيادة الانتاج الغذائي المحلي وتوزيعه بين السكان توزيعا منصفا (E/CN.5/537) ، وقد أعد التقرير بناء على طلب اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين في عام ١٩٧٥ (انظر E/5617) .

وبناء على توصية اللجنة ، قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثانية والستين ، في جملة أمور ، أن يوجه اهتمام الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين الى التقرير المشترك المتعلق بالاصلاح الاجتماعي والمؤسسي بوصفه وسيلة لزيادة الانتاج الغذائي المحلي (القرار ٢٠٧٣ (د - ٦٢)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام .

حالة السكان في العالم

يقدم ملخص ونتائج التقرير الموجز الذى يعد كل سنتين عن حالة السكان في العالم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والى الجمعية العامة وفقا لقرار المجلس ١٣٤٧ (د - ٤٥) المتخذ في عام ١٩٦٨ ، حسبما عدله المجلس في عام ١٩٦٩ .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ملخص نتائج رصد الاتجاهات والسياسات السكانية في الآونة الاخيرة ، التي بحثتها لجنة السكان في دورتها التاسعة عشرة عملا بمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٨٧ (د - ٥٨) (١٣) .

---

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٤ (E/5913) ، التذييل .

حماية حقوق الانسان في شيلي

كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين أن حثت السلطات الشيلية على احترام مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان احتراما تاما ، وعلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لرد حقوق الانسان الاساسية والحفاظ عليها ، ولاسيما في الحالات التي تنطوي على تهديد أرواح الناس وحريتهم ، وأن تفرج عن جميع الاشخاص المعتقلين بغير تهمة ، أو المسجونين لأسباب سياسية فقط ، وان تستمر في منح ضمان سلامة المرور لمن يرغب في ذلك ؛ وأيدت التوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في قرارها ٨ (د - ٢٧) بأن تدرس لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والثلاثين انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عن وقوعها في شيلي ، مع الاهتمام بوجه خاص بالتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛ ورجت رئيس الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة والامين العام أن يساعدا بكل الوسائل التي يريانها مناسبة في اعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي (القرار ٣٢١٩ (د - ٢٩)) .

وقررت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، في القرار ٨ (د - ٣١) أن يقوم فريق عامل مخصص يتألف من خمسة أعضاء من لجنة حقوق الانسان ، يعينهم رئيس اللجنة بصفتهم الشخصية ويعملون تحت رئاسته ، بالتحقيق في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي على أساس القرارات السابقة ، وعلى أساس زيارة يقوم بها الى شيلي ، وعلى أساس أدلة شفوية وخطية تجمع من كل المصادر ذات الصلة ، وطلبت من الفريق أن يرفع تقريرا عن نتائج تحقيقاته الى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، وأن يقدم تقريرا مرحليا عن النتائج التي يتوصل اليها الى الامين العام لادراجها في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بموجب قرار الجمعية ٣٢١٩ (د - ٢٩) .

وكان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بعد أن نظرت في تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢١٩ (د - ٢٩) (A/10295) والتقرير المرحلي الذي قدمه الفريق العامل المخصص عن حالة حقوق الانسان في شيلي (A/10285) ، أن أعربت عن استيائها الشديد ازاء الانتهاكات المستمرة والصارخة لحقوق الانسان ، بما في ذلك الممارسة المنظمة للتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، والاعتقال والحبس والنفي تعسفا ، التي وقعت ولا تزال ، وفقا للادلة المتوفرة ، مستمرة الوقوع في شيلي ؛ ودعت السلطات الشيلية الى أن تتخذ ، دون ابطاء ، جميع التدابير الضرورية لاعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية وضمانها ، وأن تحترم احتراما كاملا أحكام الصكوك الدولية التي شيلي طرف فيها ؛ ودعت لجنة حقوق الانسان الى مد التفويض الممنوح للفريق العامل المخصص ، لتمكينه من تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين والى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، وخاصة عن أية تطورات تجد في سبيل اعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

ورجت رئيس دورتها الثلاثين والامين العام أن يساعدا بأية وسيلة يريانها مناسبة في العمل على اعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي (القرار ٣٤٤٨ (د - ٣٠)) .

وقررت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، في القرار ٣ (د - ٣٢) أن تمد التفويض الممنوح للفريق العامل المخصص ، وطلبت منه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين والى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، وخاصة عن أية تطورات تجد ، تشريعية كانت أو غير ذلك ، من أجل اعادة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د - ٣٠) وجميع القرارات والمقررات الاخرى ذات الصلة الصادرة عن هيئات الامم المتحدة .

واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الستين ، في جملة أمور ، قرار لجنة حقوق الانسان ٣ (د - ٣٢) ، وطلب الى الفريق العامل المخصص أن يقوم أيضا ، لدى أداء مهام ولايته بموجب ذلك القرار وقرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د - ٣٠) ، بالتحقق من أى أثر يسفر عنه أى تدبير تكون السلطات الشيلية قد اتخذته بشأن العودة الى احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية تنفيذا للقرار ٣٤٤٨ (د - ٣٠) ؛ وناشد السلطات الشيلية ثانية أن تمتثل طلبات وملاحظات لجنة حقوق الانسان والضمانات التي تسعى اللجنة الى الحصول عليها فيما يتعلق باعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية (القرار ١٩٩٤ (د - ٦٠)) .

وكان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، بعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل المخصص عن حالة حقوق الانسان في شيلي (A/31/253) المطلوب بموجب القرار ٣٤٤٨ (د - ٣٠) وفي الوثائق المقدمة من السلطات الشيلية (A/C.3/31/4 و A/C.3/31/5 و A/C.3/31/6 و Add.1) ، أن أعربت عن سخطها الشديد ازاء ما وقع في شيلي وما يزال يقع من انتهاكات مستمرة وصارخة لحقوق الانسان ، وعلى وجه الخصوص الممارسة المنظمة للتعذيب وضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاانسانية والمهينة ، واختفاء الاشخاص لاسباب سياسية ، والاعتقال والحبس والنفي تعسفا ، وحالات الحرمان من الجنسية الشيلية ؛ ودعت مرة أخرى السلطات الشيلية الى أن تقوم ، دون ابطاء ، باعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية وضمانها ، وأن تحترم احتراما كاملا أحكام الصكوك الدولية التي شيلي طرف فيها ، ودعت الدول الاعضاء ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الى اتخاذ الخطوات التي تراها مناسبة للاسهام في اعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية وضمانها في شيلي وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛ ودعت لجنة حقوق الانسان الى مدّ ولاية الفريق العامل المخصص لتمكينه من تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين والى اللجنة في دورتها الرابعةوالثلاثين مع ما قد يلزم من معلومات اضافية ؛ ودعت اللجنة الى صياغة توصيات عن امكانية تقديم معونة انسانية وقانونية ومالية للمعتقلين أو المسجونين تعسفا ، وللذين أرغموا على مغادرة البلاد ، ولأقاربهم ؛ ودعت اللجنة كذلك الى النظر في النتائج المترتبة على مختلف أشكال المعونة المقدمة الى السلطات الشيلية ؛ ورجت من رئيس الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة والامين العام أن يساعدا ، بأية وسيلة يريانها مناسبة ، في العمل على اعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي (القرار ٣١/١٢٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، رجت اللجنة في قرارها ٩ (د - ٣٢) ، في جملة أمور ، من الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الى ابلاغه بالخطوات المتخذة تنفيذا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٢٤ ، وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين والى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ ورجت من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تجرى ، في دورتها الثلاثين ، دراسة عن النتائج المترتبة على مختلف أشكال المعونة المقدمة الى السلطات الشيلية وأن تقدم تقريرا مرحليا عن ذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ ورجت كذلك من اللجنة الفرعية أن تفحص الوسائل الممكنة لتقديم معونة انسانية وقانونية ومالية للمعتقلين أو المسجونين تعسفا ، وللذين أرغموا على مغادرة البلاد ، ولاقاربهم ، وأن تقدم مقترحات محددة الى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ ومدت ولاية الفريق العامل المخصص عاما واحدا ورجت منه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين والى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين مع ما قد يلزم من معلومات اضافية .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الفريق العامل المخصص، المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٣١/١٢٤ وقرار لجنة حقوق الانسان ٩ (د - ٣٣) ، وكذا تقرير الامين العام المطلوب بموجب قرار اللجنة السالف الذكر .

المساعدة الطارئة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا

كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين أن رجت من الامين العام أن يتشاور ، على سبيل الاستعجال ، مع حكومات بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو ومع حركات التحرير المعنية بقصد اتخاذ تدابير فورية لتنظيم وتقديم ما يلائم من المساعدة المالية الطارئة وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة للعناية بالطلاب اللاجئين الذين يدخلون تلك البلدان ولاعالتهم وتعليمهم ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة عند الاقتضاء (القرار ٣١/١٢٦) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام عن هذا الموضوع (A/32/65 و Add.1) .

حماية الاشخاص المعتقلين

بعد أن لاحظت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين أن اللجنة الثالثة لم تتمكن لضيق الوقت من النظر في مشروعي القرارين المعنونين " حماية الاشخاص المعتقلين بسبب آرائهم أو معتقداتهم السياسية " (A/C.3/31/L.34) و " حماية الاشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير والاستقلال والتقدم الاجتماعي ، ضد الاستعمار والعدوان والاحتلال الاجنبي والعنصرية والفصل العنصرى والتمييز العنصرى " (A/C.3/31/L.37) ، قررت الجمعية تأجيل النظر في مشروعي القرارين المذكورين الى دورتها الثانية والثلاثين (المقرر ٣١/٤١٤) .

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ؛ وتتولى الجمعية دراسته وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المحكمة في جدول الاعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي . وقد قدم أول تقرير سنوى للمحكمة الى الجمعية العامة في الدورة الثالثة والعشرين .

وفي العادة ، تحيط الجمعية علما بتقرير محكمة العدل الدوليةدون مناقشة .

وقد شمل التقرير الذى نظرت فيه الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٦ (١٤).

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيصدر تقرير محكمة العدل الدولية الذى يتناول الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٧٦ الى ٣١ تموز /يوليه ١٩٧٧ ، بوصفه الملحق رقم ٥ (A/32/5) .

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

وافق المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الاول /أكتوبر ١٩٧٥ (١٥) على الاتفاق المنظم للعلاقة بين الامم المتحدة والوكالة ، ووافقت الجمعية العامة عليه في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٧ (القرار ١١٤٥ (د - ١٢) ، المرفق) . وبموجب المادة الاولى من الاتفاق تعترف الامم المتحدة بأن الوكالة ، بحكم طابعها الحكومي الدولي ومسؤولياتها الدولية ، ستتصرف بمقتضى نظامها الاساسي كمنظمة دولية مستقلة استقلالا ذاتيا في علاقات التعاون التي تقيمها مع الامم المتحدة وفقا للاتفاق .

ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق ، تقدم الوكالة تقريرا سنويا عن أعمالها الى الجمعية العامة.

---

(١٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية : الملحق رقم ٥ (A/31/5) ؛

(ب) المقرر ٣١/٤١٨ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/31/PV.105 .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/3713 .

كما تقدم تقارير عندما يكون ذلك مناسبا الى مجلس الامن والى المجلس الاقتصادى والاجتماعي وغيره من هيئات الامم المتحدة عن الشؤون الداخلة في اختصاص كل منها .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٦) ، أحاطت الجمعية علما ، بوجه خاص ، بتقرير الوكالة عن سنة ١٩٧٥ (القرار ٣١/١١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الوكالة عن سنة ١٩٧٦ . وسيقوم المدير العام للوكالة ، في بيانه الى الجمعية العامة ، باستعراض التطورات الرئيسية ، التي استجدت منذ تاريخ صدور التقرير .

١٥ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الامن

يتألف مجلس الامن بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق ، بنصها المعدل (١٧) ، من خمسة أعضاء دائمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين . وقد قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١٩٩١ ألف (د - ١٨) ، أن يجرى انتخاب أعضاء مجلس الامن غير الدائمين وفقا للنمط التالي :

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) عضو واحد من دول اوروبا الشرقية ؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية والدول الاخرى .

---

(١٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الوكالة : A/31/171 ؛

(ب) مشروع القرار : A/31/L.16 ؛

(ج) القرار ٣١/١١ ؛

(د) الجلسات العامة : A/31/PV.59 الى 61 .

(١٧) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل اعتمد في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨)) ، وصار نافذ المفعول في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ الى ١٠ .

ويتألف مجلس الأمن ، حاليا ، من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية)**، وباكستان*، وبنما* وبنن*، والجماهيرية العربية الليبية*، ورومانيا*، والصين، وفرنسا، وفنزويلا**، وكندا**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس**، والهند**، والولايات المتحدة الامريكية .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .

وعلى ذلك سيكون على الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (١٨) ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : باكستان ، وبنما ، وبنن ، والجماهيرية العربية الليبية ، ورومانيا . ووفقا لما نصت عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي ، لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذى انتهت مدته .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء مجلس الامن غير الدائمين بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الاعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن .

١٦ - انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادى والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق ، بنصها المعدل (١٩)، من ٥٤ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات . ومراعاة لقرار الجمعية العامة ٢٨٤٧ (د - ٢٦) ، يجرى انتخاب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي :

---

(١٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣١/٣٠٥ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/31/PV.40 .

(١٩) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل اعتمد في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ باء (د - ١٨)) ، وصار نافذ المفعول في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي من ١٨ الى ٢٧ ؛ ثم قامت بمقتضى تعديل اعتمد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د - ٢٦)) ، وصار نافذ المفعول في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ بزيادة أعضاء المجلس الى ٥٤ عضوا .

(أ) أربعة عشر عضوا من دول افريقيا ؛

(ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا ؛

(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

(هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية .

ويتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعي حاليا من الدول الاعضاء الآتية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، اثيوبيا * ، الارجنتين* ، أفغانستان**، اكوادور* ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)** ، أوغندا** ، ايران*** ، ايطاليا*** ، باكستان* ، البرازيل** ، البرتغال** ، بلغاريا* ، بنغلاديش** ، بولنـــــــدا*** ، بوليفيا** ، بيرو* ، تشيكوسلوفاكيا* ، توغو** ، تونس** ، جامايكا*** ، الجـــزائر** ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية*** ، الجمهورية العربية السورية*** ، الدانمرك* ، رواندا*** ، زائير* ، السودان*** ، الصومال*** ، الصين* ، العراق*** ، غابون* ، فرنسا** ، الفلبين*** ، فنزويلا** ، فولتا العليا*** ، كندا* ، كوبا** ، كولومبيا*** ، كينيا* ، ماليزيا ** ، المكسيك*** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* ، موريتانيا*** ، النرويج* ، النمسا** ، نيجيريا** ، نيوزيلندا*** ، هولنـــــدا*** ، الولايات المتحدة الأمريكية*** ، اليابان* ، اليمن* ، يوغوسلافيا** ، اليونان** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

وعلـــى ذلك ، سيكـون على الجمعيـــة العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٢٠) ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اكوادور ، باكستان ، بلغاريا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، زائير ، الصـــين ، غابون ، كندا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان ، اليمن . ووفقا لما نصت عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذى انتهت مدته .

---

(٢٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣١/٣٠٧ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/31/PV.55 .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الخامس قائمة بأسماء الدول التي كانت أو ماتزال أعضاء في المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

١٧ - انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس الانماء الصناعي

وفقا للفقرة ٣ من الجزء 'ثانيا' من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١) ، يتألف مجلس الانماء الصناعي (أنظر أيضا البند ٥٩) من ٤٥ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من بين الدول الأعضاء في الامم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويتم انتخاب أعضاء المجلس وفقا للنمط المقرر في الفقرة ٤ من القرار المذكور ومن مرفقه (٢١) .

ويتألف المجلس حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية *** ، الأرجنتين *** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ** ، اندونيسيا * ، ايران ** ، ايطاليا *** ، البرازيل * ، بلجيكا *** ، بيرو * ، تايلند *** ، تركيا ** ، ترينيداد وتوباغو *** ، تشاد *** ، تشيكوسلوفاكيا * ، الجزائر * ، جمهورية تنزانيا المتحدة *** ، جمهورية الكاميرون المتحدة ** ، الدانمرك ** ، رومانيا ** ، ساحل العاج * ، سوازيلند *** ، السودان *** ، السويد * ، سويسرا *** ، الصين ** ، العراق ** ، غرينادا ** ، فرنسا * ، فنزويلا ** ، فنلندا *** ، فولتا العليا ** ، كوبا * ، الكويت * ، كينيا *** ، ماليزيا * ، المكسيك ** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ** ، النمسا *** ، نيجيريا ** ، الهند * ، هنغاريا *** ، هولندا * ، الولايات المتحدة الامريكية * ، اليابان * ، اليونان ** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ .

---

(٢١) تم استكمال المرفق في الدورة الحادية والثلاثين (القرار ٣١/١٦٠) .

وعلى ذلك ، سيكون على الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٢٢) ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : اندونيسيا ، البرازيل ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، ساحل العاج ، السويد ، فرنسا ، كوبا ، الكويت ، ماليزيا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان . ووفقا لما نصت عليه الفقرة ٥ من الجزء "ثانيا" من القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلس الذين انتهت مدة عضويتهم .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . ويتم انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية البسيطة .

١٨ - انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

وفقا للفقرة ١ من الجزء "أولا" من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، يتكون مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (انظر ايضا البند ٦٢) من ٥٨ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، على الأساس التالي :

(أ) ستة عشر مقعدا لدول افريقيا ؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا ؛

(ج) ستة مقاعد لدول اوروبا الشرقية ؛

(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول اوروبا الغربية والدول الاخرى .

ويتألف مجلس الادارة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية * ، الأرجنتين*** ، اسبانيا*** ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) * ، امبراطورية افريقيا الوسطى** ، اندونيسيا*** ، أوروغواى** ، اوغندا** ، ايران* ، ايطاليا* ، البرازيل* ، بلجيكا** ، بلغاريا*** ، بنغلاديش*** ، بولندا** ، بيرو** ، تايلند** ، تشاد***، توغو**، جامايكا***، الجماهيرية العربية الليبية* ، جمهورية تنزانيا المتحدة*** ، الجمهورية العربية السورية*** ، رواندا** ، رومانيا* ، زائير* ، ساحل العاج*** ، السنغال *** ، السودان* ، سويسرا* ، الصومال** ، الصين*** ، العراق** ، غانا *** ،

---

(٢٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١٨ من جدول الاعمال) هي:

(أ) المقرر ٣١/٣١٥ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/31/PV.106 .

غرينادا**، غواتيمالا***، فرنسا***، الفلبين***، فنزويلا*، فنلندا*، قبرص**، كندا***، كولومبيا*، الكويت**، كينيا*، ليبريا**، ماليزيا*، مصر*، المكسيك**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**، النرويج***، نيوزيلندا**، الهند*، هنغاريا**، الولايات المتحدة الامريكية*، اليابان*، يوغوسلافيا***، اليونان**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

وعلى ذلك ، سيكون على الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٢٣) ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران ، ايطاليا ، البرازيل ، الجماهيرية العربية الليبية ، رومانيا ، زائير ، السودان ، سويسرا ، فنزويلا ، فنلندا ، كولومبيا ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين انتهت مدة عضويتهم .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . ويتم انتخاب اعضاء المجلس بالأغلبية البسيطة .

١٩ - انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي

وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ، يتكون مجلس الأغذية العالمي (أنظر كذلك البند ٦٣) ، من ٣٦ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة ، بناء على اقتراح المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات ، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن .

ويتألف المجلس ، حاليا ، من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية***، الأرجنتين**، استراليا***،

---

(٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣١/٣١٢ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/31/PV.101 .

ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)**، اندونيسيا**، ايران*، ايطاليا*، باكستان***، بنغلاديش**، بولندا***، تايلند**، ترينيداد وتوباغو*، تشاد*، جامايكا***، رواندا**، ساحل العاج***، سرى لانكا*، السويد*، الصومال**، غواتيمالا***، فرنسا***، الفلبين***، فنزويلا*، كندا**، كوبا***، كينيا*، مدغشقر***، مصر*، المكسيك**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*، موريتانيا**، نيجيريا***، هنغاريا*، الولايات المتحدة الامريكية**، اليابان*، يوغوسلافيا**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

وعلى ذلك ، سيكون على الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين (٢٤) ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : ايران ، ايطاليا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، سرى لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كينيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، اليابان . ووفقا لما نصت عليه الفقرة ٨ من القرار ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩) ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب اعضاء المجلس الذين انتهت مدة عضويتهم .

٢٠ ـ انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص

وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة الثالثة من الاحكام المنظمة لعمل صندوق الامم المتحدة الخاص واجراءاته (القرار ٢٣٥٦ (د ـ ٢٢) ، الفقرة ١) ، يتكون مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص (انظر كذلك البند ٦٤) من ٣٦ دولة عضوا في الامم المتحدة او في الوكالات المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنتخبها الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، مراعية في ذلك ، ضمن جملة أمور ، ضرورة التوازن بين تمثيل المتبرعين والمستفيدين المحتملين .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، انتخبت الجمعية العامة ٣٤ من اعضاء مجلس المحافظين ، على أساس ان العضوين الباقيين ينتخبهما المجلس الاقتصادى والاجتماعي . كما قررت الجمعية ، بطريق القرعة ، ان تكون مدة العضوين اللذين ينتخبهما المجلس الاقتصادى والاجتماعي ثلاث سنوات .

---

(٢٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٢٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة الامين العام : A/31/365 ؛

(ب) القرر ٣١ / ٣٠٩ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/31/PV.84 .

وانتخب المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٥ ، السويد عضوا من العضوين الباقيين (المقرر ٧٠ (د ت - ٧٥)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٢٥) ، انتخبت الجمعية العامة ١١ عضوا لمجلس محافظي الصندوق ليحلوا محل ١٢ عضوا كانت مدة عضويتهم ستنتهي في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، على اساس ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ينتخب العضو الثاني عشر (المقرر ٣١/٣١٣) .

ونظرا لما تقدم ، فما زال هناك مقعدان شاغرين .

ويتألف مجلس المحافظين حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الأرجنتين* ، اكوادور*** ، ايران*** ، باراغواى* ، باكستان** ، تركيا* ، تشيكوسلوفاكيا* ، الجزائر* ، الجمهورية العربية السورية*** ، جمهورية الكاميرون المتحدة*** ، زائير* ، سرى لانكا* ، السودان** ، السويد* ، الصومال** ، غرينادا *** ، غيانا** ، فرنسا** ، الفلبين* ، فنزويلا** ، فولتا العليا** ، فيجي*** ، كوستاريكا** ، مالي*** ، مدغشقر*** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** ، النرويج** ، نيبال** ، نيجيريا* ، الهند* ، هولندا*** ، اليابان** ، يوغوسلافيا** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

وعلى ذلك ، سيكون على الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : الأرجنتين ، باراغواى ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، زائير ، سرى لانكا ، السويد ، الفلبين ، نيجيريا ، الهند . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣ من الأحكام المنظمة لعمل صندوق الامم المتحدة الخاص واجراءاته على انه يجوز أن يعاد فورا انتخاب اعضاء مجلس المحافظين الذين انتهت مدتهم .

---

(٢٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٢١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣١/٣١٣ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/31/PV.101 .

٢١ - انتخاب سبعة اعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) ، المرفق) ، تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادى والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أساس توزيع جغرافي عادل على النحو التالي :

خمسة أعضاء من دول افريقيا ؛

أربعة أعضاء من دول آسيا ؛

أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛

ثلاثة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية ؛

خمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى .

وتتألف اللجنة حاليا من الدول الآتية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، الأرجنتين*** ، اندونيسيا* ، أوغندا*** ، باكستان** ، البرازيل* ، بلجيكا** ، بلغاريا** ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية** ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، الدانمرك** ، زائير* ، السودان*** ، شيلي** ، فرنسا*** ، كولومبيا*** ، كينيا* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، الهند* ، الولايات المتحدة الامريكية*** ، اليابان* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

وعلى ذلك ، سيكون على الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٢٦) ، ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : اندونيسيا ، البرازيل ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زائير ، كينيا ، الهند ، اليابان . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب اعضاء اللجنة .

---

(٢٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٢٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة الامين العام : A/31/226 ؛

(ب) المقرر ٣١ / ٣٠٦ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/31/PV.40 .

٢٢ - انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

وفقا للمادة ٤ من النظام الأساسي لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (القرار ٣١/١٧٧ ، المرفق) ، يتألف مجلس محافظي الصندوق الخاص (انظر كذلك البند ٦١ (ح) و (ط)) من ٣٦ دولة عضوا في الامم المتحدة او في الوكالات المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تنتخبها الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، مراعية في ذلك ، ضمن جملة امور ، ضرورة التوازن بين تمثيل البلدان المستفيدة النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر (الترانزيت) المجاورة لها ، من ناحية ، والبلدان المتبرعة المحتملة ، المتقدمة النمو والنامية على السواء ، من ناحية أخرى .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (٢٧) أن يجرى انتخاب اعضاء مجلس المحافظين لدى استئناف الدورة من اجل بحث البند ٦٦ ، أو أن يعهد باجراء الانتخاب ، اذا لم تستأنف الدورة ، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي (المقرر ٣١/٤٢٩ باء) .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته الثانية والستين المعقودة في أيار/ مايو ١٩٧٧ ، عدم اجراء انتخاب اعضاء مجلس المحافظين ، واحالة هذه المسألة الى الجمعية العامة لدى استئناف دورتها الحادية والثلاثين (المقرر ٢٦٣ (د - ٦٢)) .

وسيكون على الجمعية العامة ان تقوم ، لدى استئناف دورتها الحادية والثلاثين او في الدورة الثانية والثلاثين اذا لم تستأنف تلك الدورة ، بانتخاب جميع اعضاء مجلس محافظي الصندوق الخاص . ووفقا لما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الاساسي للصندوق الخاص ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب اعضاء مجلس المحافظين الذين تنتهي مدة عضويتهم .

٢٣ - تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم

عينت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة المعقودة في عام ١٩٥٠ ، لجنة مراقبة السلم المؤلفة من ١٤ دولة عضوا (القرار ٣٧٧ ألف (د - ٥) ، الفقرة ٣) . وكان تعيين اللجنة لمدد عامين . وقد دأبت الجمعية العامة منذ عام ١٩٥٠ على تجديد مدة اللجنة بصفة دورية .

---

(٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٦٦ من جدول الاعمال) هي

(أ) القرار ٣١/١٧٧ والمقرر ٣١/٤٢٩ باء ؛

(ب) الجلستان العامتان : A/31/PV.106 و 107 .

وفي الدورة الثلاثين (٢٨) قررت الجمعية العامة اعادة تعيين اثني عشر عضوا من الاعضاء الثلاثة عشر الذين انتهت مدتهم في لجنة مراقبة السلم ، وذلك لعامي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، اوروغواى ، باكستان ، تشيكوسلوفاكيا ، السويد ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام .

٢٤ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا

(ج) تقرير الامين العام

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وطلبت الى هذه اللجنة ، المؤلفة من سبعة عشر عضوا ، دراسة تطبيق الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تطبيق الاعلان ونطاق هذا التطبيق (القرار ١٦٥٤ (د - ١٦)) .

وفي الدورة السابعة عشرة ، عمدت الجمعية العامة الى توسيع اللجنة الخاصة باضافة سبعة اعضاء ، كما دعت الى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الاعلان تطبيقا سريعا وتاما على جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها (القرار ١٨١٠ (د - ١٧)) . وفي الدورة ذاتها ، طلبت الجمعية الى اللجنة الخاصة ان تضطلع ، مع اجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لجنوب غرب افريقيا (القرار ١٨٠٥ (د - ١٧)) ، ثم قررت حل اللجنة الخاصة لجنوب غرب افريقيا (القرار ١٨٠٦ (د - ١٧)) .

وفي الدورة الثامنة عشرة ، قررت الجمعية العامة حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وطلبت الى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣

---

(٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثلاثين (البند ٢٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة الامين العام : A/10233 ؛

(ب) الجلسة العامة : A/PV.2430 .

(هـ) من الميثاق (انظر البند ٩٠) ، ومراعاة هذه المعلومات أتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال في كل اقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، واجراء ما ترى لزوم اجرائه من الدراسات الخاصة واعداد ما ترى لزوم اعداده من التقارير الخاصة (القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)) .

وقامت الجمعية العامة في الدورة نفسها ، وفي كل دورة تالية لها ، على أثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، باتخاذ قرار تجدد فيه ولاية اللجنة .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٢٩) ، أقرت الجمعية العامة ، على اثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة (A/31/23 و Add.1-10) ، ذلك التقرير وطلبت الى اللجنة ، في جملة امور ، مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام ، خاصة ، بوضع مقترحات محددة لازالة ما تبقّى من مظاهر الاستعمار ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٤٣) . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة أيضا الى مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار (القرار ٣١/١٤٤) . ورجت الجمعية كذلك من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ، بتنظيم المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا في مابوتو خلال عام

---

(٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٢٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : A/31/23 و Add.1-10 ، سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/31/362 ؛ انظر أيضا A/31/301 ، و A/31/352 ، و A/31/353 ، و A/31/355 ، و A/31/437 و A/31/447 ؛

(ج) تقريرا اللجنة الخامسة : A/31/366 و A/31/442/Rev.1 ؛

(د) مشاريع القرارات : A/31/L.29 و Add.1-3 ، وA/31/L.30 و Add.1-3 ، و A/31/L.31 و Add.1-3 ؛

(هـ) القرارات ٣١/٤٥ الى ٣١/٥٩ و ٣١/١٤٣ الى ٣١/١٤٥ والمقررات ٣١/٤٠٦ ألف الى هاء ؛ انظر ايضا القرارات ٣١/٧ ، ٣١/٢٩ ، ٣١/٣٠ ، ٣١/٣٢ و ٣١/١٤٦ الى ٣١/١٥٤ ألف وباء ؛

(و) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/31/SR.3 الى 49 ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.39 ، و 50 ، و 53 ؛

(ح) الجلسات العامة : A/31/PV.82 ، و83 ، و 85 ، و 86، و 97 ، و102 ، و104 .

١٩٧٧ (القرار ٣١/١٤٥) . وفضلا عن ذلك ، نظرت الجمعية في مسألة الصحراء الغربية (القرار ٣١/٤٥) ، ومسألة جزر سليمان (القرار ٣١/٤٦) ، ومسألة جزر جيلبرت (القرار ٣١/٤٧) ، ومسألة توكيلاو (القرار ٣١/٤٨) ، ومسألة جزر فولكلاند (مالفيناس) (القرار ٣١/٤٩) ، ومسألة بليز (القرار ٣١/٥٠) ، ومسألة نيوهبريد (القرار ٣١/٥١) ، ومسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات (القرار ٣١/٥٢) ، ومسألة تيمور (القرار ٣١/٥٣) ، ومسألة جزر فرجن البريطانية (القرار ٣١/٥٤) ، ومسألة ساموا الأمريكية (القرار ٣١/٥٥) ، ومسألة بروني (القرار ٣١/٥٦) ، ومسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرار ٣١/٥٧) ، ومسألة غوام (القرار ٣١/٥٨) ، ومسألة الصومال الفرنسي (القرار ٣١/٥٩) ، ومسألة سانت هيلانة (المقرر ٣١/٤٠٦ ألف) ، ومسألة توفالو (المقرر ٣١/٤٠٦ باء) ، ومسألة جبل طارق (المقرر ٣١/٤٠٦ جيم) ، ومسألة جزر كوكس (كيلينغ) (المقرر ٣١/٤٠٦ دال) ، وارجأت النظر في مسائل بيتكيرن ، وأنتيغوا ، ودومينيكا ، وسان كيتس - نيفس - أنغيلا ، وسانت لوسيا وسان فنسنت الى دورتها الثانية والثلاثين (المقرر ٣١/٤٠٦ هاء) . ووفقا لمقررين سابقين للجمعية العامة (القرار ٣٢٨٠ (د - ٢٩) ، الفقرة ٦ ، والقرار ٣٤١٢ (د - ٣٠) ، الفقرة ٧) ، استمر ممثلو حركات التحرير الوطني في الاقاليم المستعمرة في افريقيا ، المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، في الاشتراك بصفة مراقبين فيما يخص بلدانهم من اعمال اللجنة الرابعة .

وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من الدول الاعضاء الاربع والعشرين التالية اسماؤها :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، افغانستان ، اندونيسيا ، ايران ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، ساحل العاج ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فيجي ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، النرويج ، الهند ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة (A/32/23 والاضافات) الذى سيصدر لاحقا بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1) ؛

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا : الملحق رقم ٢٤ (A/32/24) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن الصحراء الغربية ، المطلوب بموجب القرار ٣١/٤٥ .

(د) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير بعثة الامم المتحدة لمراقبة الاستفتاء والانتخابات في الصومال الفرنسي (جيبوتي) : A/32/107 ؛

(هـ) رسالة من رئيس اللجنة الخاصة ورئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا يحيلان بها تقرير المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا : A/32/109-S/12344 .

وبالاضافة الى ذلك ، عممت الوثائق التالية تحت هذا البند :

(أ) رسالتان من الجزائر : A/32/51 و Corr.1 ، و A/32/86 ؛

(ب) رسالة من مصر : A/32/61 ؛

(ج) مذكرة شفوية من شيلي : A/32/82 ؛

(د) رسالة من فرنسا والمملكة المتحدة : A/32/99 ؛

(هـ) رسالة من الأرجنتين : A/32/110 ؛

(و) رسالة من المملكة المتحدة : A/32/111 .

٢٥ - قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة

ان مسألة قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة مسألة تنظمها عدة مواد منها خاصة المادة ٤ من الميثاق ، والمواد ٥٨ الى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن ، والمواد ١٣٤ الى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

فبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق ، يتم قبول الاعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الامن . وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية بأن يكون قبول الاعضاء الجدد بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق السادس قائمة بأسماء الدول الاعضاء مع اشارة الى السنوات التي قبلت فيها في عضوية الامم المتحدة .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٣٠) ، قبلت الجمعية العامة في عضوية الامم المتحدة

---

(٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٢٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) طلبات قبول العضوية : A/31/85-S/12064 ، و A/31/173-S/12164 ، و A/31/180-S/12183 ، و A/31/364-S/12245 ؛

(ب) رسائل رئيس مجلس الامن : A/31/176 ، و A/31/340 ، و A/31/369 ؛

(ج) التقريران الخاصان لمجلس الامن : A/31/113 ، و A/31/330 ؛

(د) مشاريع القرارات : A/31/L.1 و Add.1 و Add.2 ، و A/31/L.21 و Add.1 و Add.2 ، و A/31/L.22 و Add.1 ، و A/31/L.32 و Add.1 ؛

(هـ) القرارات ٣١/١ ، و ٣١/٢١ ، و ٣١/٤٤ ، و ٣١/١٠٤ ؛

(و) الجلسات العامة : A/31/PV.1 ، و 79 ، و 80 ، و 84 ، و 100 .

كلا من سيشيل (القرار ٣١/١) ، وانضولا (القرار ٣١/٤٤) ، وساموا (القرار ٣١/١٠٤) ، وبذلك بلغ عدد الدول الاعضاء ١٤٧ .

وفي الدورة المذكورة ، رأت الجمعية العامة ، بعد أن درست التقرير الخاص لمجلس الأمن (A/31/330) ، انه ينبغي قبول جمهورية فيتنام الاشتراكية في عضوية الامم المتحدة وأوصت بناء على ذلك بأن يعيد مجلس الامن النظر في المسألة بعين التأييد متمشيا بدقة مع المادة ٤ من ميثاق الامم المتحدة (القرار ٣١/٢١) .

والى غاية ١ حزيران/ يونيه ١٩٧٧ ، لم تعمم أية وثائق في اطار هذا البند من جدول الاعمال .

٢٦ - اعادة الاعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها : تقرير الأمين العام

نظرت الجمعية العامة في هذا البند للمرة الاولى في دورتها الثامنة والعشرين بناء على طلب زائير (A/9199) . وأكدت الجمعية في تلك الدورة أن اعادة الاعمال الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق ، فورا وبلا مقابل ، الى بلدها من قبل بلد آخر ، أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي من حيث أنه يشكل تعويضا عادلا عما حدث من ضرر ؛ واعترفت في هذا الصدد بالالتزامات الخاصة المترتبة على البلدان التي لم تستطع الوصول الى هذه الآثار القيمة الا نتيجة للاحتلال الاستعماري او الاجنبي ؛ ودعت جميع الدول المعنية ان تحرم مصادرة الاعمال الفنية الآتية من الاقاليم التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية ؛ ودعت الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع الدول الاعضاء ، بتقديم تقرير الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين عما أحرز من تقدم في هذا الشأن (القرار ٣١٨٧ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الثلاثين (٣١) ، كررت الجمعية العامة الاحكام الرئيسية للقرار ٣١٨٧ (د - ٢٨) ؛ ودعت جميع الدول المعنية ان تحمي وتصون الآثار الفنية التي ما زالت موجودة في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ؛ ودعت الدول الاعضاء الى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، وهي

---

(٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الثلاثين (البند ٢٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/10224 ؛

(ب) مشروع القرار : A/L.766/Rev.1 و Rev.1/Add.1 و Add.2 ؛

(ج) القرار ٣٣٩١ (د - ٣٠) ؛

(د) الجلسة العامة : A/PV.2410 .

الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٧٠ (٣٢)؛ ودعت الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع الدول الاعضاء ، بتقديم تقرير الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين عما أحرز من تقدم في هذا الشأن (القرار ٣٣٩١ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٣٩١ (د - ٣٠) .

٢٧ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في ميدان الألعاب الرياضية

(ج) تقرير الامين العام

لا تزال السياسة العنصرية التي تتبعها جنوب افريقيا موضع مناقشة في الامم المتحدة منذ سنة ١٩٤٦ ، حين اشتكت الهند من قيام جنوب افريقيا بسن تشريع ضد ذوى الأصل الهندى من سكان جنوب افريقيا . وفي الدورة السابعة ، في عام ١٩٥٢ ، أدرجت مسألة الفصل العنصرى بشكلها الأعم في جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوان " مسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا " . وظلت كل من هاتين المسألتين المتصلتين الواحدة بالاخرى تناقش كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة حتى الدورة السادسة عشرة . وقد أدمجتا تحت العنوان المستخدم حاليا في الدورة السابعة عشرة المعقودة في سنة ١٩٦٢ .

ولم تشترك جنوب افريقيا ، منذ سنة ١٩٥٥ في مناقشات الجمعية العامة لهذه المسألة ، معلنة أن سياستها العنصرية هي من صميم سلطانها الداخلي ، وان الامم المتحدة لا يسوغ لها ، بمقتضى الفقرة ٧ من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة ، أن تنظر في المسألة .

وفي الدورة السابعة عشرة ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ، وعهدت اليها بمهمة تتبع تطورات السياسة العنصرية لحكومة جنوب افريقيا ، ما بين دورات الجمعية العامة ، وتقديم التقارير الدورية الى الجمعية العامة او مجلس الامن او كليهما ، حسب مقتضى الحال (القرار ١٧٦١ (د - ١٧)) . وفي الدورة

---

(٣٢) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد الاول ، القرارات .

الخامسة والعشرين ، قررت الجمعية اختصار اسم اللجنة الخاصة فاصبح " اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري" ، وزيادة عدد اعضاء اللجنة بما لا يزيد على سبعة أعضاء آخرين ، وتوسيع اختصاصاتها بحيث تتمكن من اجراء دراسة مستمرة لجميع نواحي سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا ولآثارها الدولية (القرار ٢٦٧١ ألف (د - ٢٥)) . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية تعديل اسم اللجنة مرة أخرى فاصبح " اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري" ، وكذلك زيادة عدد اعضائها (القرار ٣٣٢٤ دال (د - ٢٩)) . وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الاعضاء الثماني عشرة التالية اسماؤها :

اندونيسيا ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، والجزائر ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، والسودان ، والصومال ، وغانا ، وغينيا ، والفلبين ، وماليزيا ، ونيبال ، ونيجيريا ، وهايتي ، والهند ، وهنغاريا .

وتقوم اللجنة ، وفقا لاختصاصاتها ، بتقديم تقارير سنوية وتقارير خاصة الى الجمعية العامة ومجلس الامن .

وفي الدورة العشرين ، انشأت الجمعية العامة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ٢٠٥٤ باء (د - ٢٠)) . ويتولى الامين العام تقديم تقارير سنوية عن الصندوق الى الجمعية العامة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ممثلي حركتي تحرير جنوب افريقيا المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ، الى الاشتراك بصفة مراقبين في مناقشات اللجنة السياسية الخاصة بشأن الفصل العنصري . وفي الدورة ذاتها ، رفضت الجمعية العامة وثائق تفويض وفد جنوب افريقيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٣٣) ، قامت الجمعية العامة ، للمرة الاولى ، بمناقشة

---

(٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٥٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري : الملحق رقم ٢٢ (A/31/22)؛

(ب) التقارير الخاصة للجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٢ ألف (A/31/22/Add.1-3) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا : A/31/277 ؛

(د) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/31/320 ؛

(يتبع)

هذا البند مباشرة في الجلسات العامة واتخذت قرارات بشأن الترانسكي المزعوم استقلالها والبانتوستانات الاخرى (القرار ٣١/٦ ألف) ، وصندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ٣١/٦ باء) ، والتضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا (القرار ٣١/٦ جيم) وحظر ارسال اسلحة الى جنوب افريقيا (القرار ٣١/٦ دال) ، والعلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (القرار ٣١/٦ هاء) ، والفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية (القرار ٣١/٦واو) وبرنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (القرار ٣١/٦ زاى) ، والتعاون الاقتصادى مع جنوب افريقيا (القرار ٣١/٦ حاء) ، والحالة في جنوب افريقيا (القرار ٣١/٦ طاء) ، وبرنامج العمل لمناهضة الفصل العنصرى (القرار ٣١/٦ ياء) ، والاستثمارات في جنوب افريقيا (القرار ٣١/٦ كاف) .

ومسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا معروضة على مجلس الأمن منذ سنة ١٩٦٠ ، حين اعترف المجلس ، في جملة امور ، بأن الحالة في اتحاد جنوب افريقيا قد أدت الى احتكاك دولي ، وبأنها اذا استمرت قد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر (القرار ١٣٤ (١٩٦٠)) . وفي سنة ١٩٦٣ ، دعا المجلس جميع الدول الى الكف عن بيع الاسلحة والذخيرة بجميع انواعها والمركبات العسكرية لجنوب افريقيا وعن شحنها اليها (القرار ١٨١ (١٩٦٣)) . وقد مد نطاق هذا الحظر فيما بعد بحيث اصبح يشمل بيع المعدات والمواد المستخدمة في صيانة وصناعة الاسلحة والذخيرة لجنوب افريقيا ، وكرر المجلس هذا الحظر وشدد عليه في سنة ١٩٦٤ و ١٩٧٠ و ١٩٧٢ . وفي سنة ١٩٧٤ ، استعرض المجلس العلاقة بين الامم المتحدة وجنوب افريقيا ، ولكنه لم يتوصل الى اتخاذ قرار . وفى سنة ١٩٧٦ ، على اثر اطلاق الرصاص على المتظاهرين في سويتو ، أدان المجلس

(تابع الحاشية رقم ٣٣)

(هـ) مشاريع القرارات : A/31/L.5 ، و A/31/L.6 و Add.1-5 ، وA/31/L.7 و Add.1-3 و A/31/L.8 و Corr.1 و Add.1-3 ، و A/31/L.9 و Corr.1 وCorr.2 و Add.1-3 ، و A/31/L.10 و Rev.1 و Rev.1/Add.1 و Rev.1/Add.2 ، و A/31/L.11 و Add.1-3 ، وA/31/L.12 و Add.1-3 ، و A/31/L.13 وCorr.1 و Add.1-3 ، و A/31/L.14 وCorr.1 وCorr.2 و Add.1 و Add.2 ، و A/31/L.15 و Add.1 ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/321 و Add.1 ؛

(ز) القرارات ٣١/٦ ألف الى كاف ؛

(ح) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/31/SR.12 ؛

(ط) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.24 و 25 ؛

(ى) الجلسات العامة : A/31/PV.41-54 ، و 56 ، و 58 ، و 59 .

بشدة حكومة جنوب افريقيا للجوئها الى استخدام أعمال العنف والقتل بصورة جماعية ضد الافريقيين ودعاها بالحاح الى انهاء اعمال العنف ضد الافريقيين واتخاذ خطوات عاجلة للقضاء على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى (القرار ٣٦٢ (١٩٧٦)) .

وتتناول عدة هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة نواحي مختلفة لتلك المسألة ، تبحث تحت بنود مختلفة من جدول الاعمال (انظر ، على سبيل المثال ، البندين ٧٤ و ٩٤) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى : الملحق رقم ٢٢ (A/32/22) ؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية ، المطلوب بموجب القرار ٣١ / ٦ واو : الملحق رقم ٣٦ (A/32/36) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا .

وبالاضافة الى ذلك ، عممت الوثيقتان التاليتان تحت هذا البند :

(أ) رسالة من مصر: A/32/61 ؛

(ب) رسالة من غانا : A/32/63-S/12305 .

٢٨ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام

تناولت الامم المتحدة ، ولاسيما مجلس الامن والجمعية العامة ، جوانب مختلفة من مسألة قبرص الناشئة عن النزاع بين طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الاتراك ، وذلك منذ عام ١٩٦٣ .

وفي عام ١٩٦٤ ، أنشأ مجلس الامن قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص وشرع في جهود وساطة سعيا للتوصل الى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)) . وفيما بعد ، قام مجلس الامن عدة مرات بتمديد ولاية القوة ، التي أنشئت في البداية لفترة ثلاثة أشهر ، آخرها لفترة ستة أشهر حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (القرار ٤٠١ (١٩٧٦)) . ويرد سرد لانشاء قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ولأنشطتها في تقارير الامين العام الى المجلس بشأن هذا الموضوع ، وهي التقارير التي تعمم بانتظام قبل نهاية كل فترة من فترات ولاية القوة ، وحين تقتضي ذلك التطورات التي تجد في الجزيرة . وقد صدر آخر تقرير من هذه التقارير المتعلقة بعملية الامم المتحدة في قبرص في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ (S/12253) .

وفي الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، نظرت الجمعية العامة في مسألة قبرص وسلمت بأن من حق جمهورية قبرص ، بوصفها عضوا من أعضاء الامم المتحدة المتساوين ، أن تتمتع بالسيادة الكاملة دون أي تدخل خارجي ؛ وناشدت جميع الدول أن تراعي ، وفقا لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الميثاق ، احترام سيادة جمهورية قبرص ووحدتها والامتناع عن أي تدخل موجه ضدها ؛ وأوصت مجلس الامن بمواصلة جهود وساطة الامم المتحدة (القرار ٢٠٧٧ (د - ٢٠)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، على إثر أحداث عام ١٩٧٤ ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن ناشدت جميع الدول أن تحترم سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية وعدم انحيازها وأن تمتنع عن جميع الاعمال والتدخلات الموجهة ضدها ؛ وحثت على السحب السريع لجميع القوات المسلحة الاجنبية من قبرص ؛ وأثنت على الاتصالات والمفاوضات الجارية على قدم المساواة ، في اطار المساعي الحميدة للامين العام ، بين ممثلي الطائفتين ، ودعت الى مواصلتها بغية الوصول في حرية الى تسوية سياسية تكون مقبولة بصورة متبادلة ؛ ورأت أنه ينبغي عودة جميع اللاجئين الى ديارهم بأمان ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل اسداء مساعدة الامم المتحدة الانسانية الى سكان قبرص بجميع فئاتهم ؛ وناشدت جميع الأطراف مواصلة التعاون الكامل مع قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛ ورجت من الأمين العام أن يوجه نظر مجلس الامن الى هذا القرار (القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩)) .

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، أيد مجلس الامن قرار الجمعية العامة (القرار ٣٦٥ (١٩٧٤)) . وفي عام ١٩٧٥ ، كان مما قام به المجلس أن طلب الى الامين العام الاضطلاع بمهمة جديدة لبذل المساعي الحميدة والقيام ، تحقيقا لهذه الغاية ، بدعوة الاطراف الى الاجتماع بموجب اجراءات جديدة يتم الاتفاق عليها ، ووضع نفسه شخصيا تحت تصرفها حتى يتيسر بذلك استئناف وتكثيف وتقدم المفاوضات الشاملة الجارية بروح من التفاهم والاعتدال المتبادلين تحت رعايته الشخصية وبتوجيهه حسب الاقتضاء (القرار ٣٦٧ (١٩٧٥)) .

وطلب مجلس الامن بعد ذلك الى الامين العام أن يواصل مهمة بذل المساعي الحميدة الموكلة اليه وأن يقدم تقريرا الى المجلس (القرارات ٣٧٠ (١٩٧٥) ، و ٣٨٣ (١٩٧٥) ، و ٣٩١ (١٩٧٦) ، و ٤٠١ (١٩٧٦)). وتحقيقا لهذه المهمة ، عقدت ست جولات من المحادثات بين الطائفتين تحت رعاية الامين العام ، وتم ابلاغ نتائجها الى مجلس الامن . وعقدت الجولات الثلاث الاولى في فيينا في الفترات من ٢٨ نيسان/ابريل الى ٣ أيار/مايو ١٩٧٥ (انظر S/11684) ، ومن ٥ الى ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (انظر S/11717 ، الفقرات ٥٣ و ٦٦-٦٨) ، ومن ٣١ تموز/يوليه الى ٢ آب/اغسطس ١٩٧٥ (انظر S/11789) . وعقدت جولة رابعة في نيويورك في الفترة من ٨ الى ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ (انظر S/11789/Add.1 و Add.2) . وعقدت الجولة الخامسة في فيينا في الفترة من ١٧ الى ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٦ (انظر S/11993 و S/12093 ، الجزء الخامس ، والمرفقات من الاول الى السابع) . وعلاوة على ذلك ، عقد الامين العام مشاورات مع المتحادثين في نيويورك في الفترة من ١٦ الى ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ (انظر S/12222) . وعقدت الجولة الاولى من السلسلة الجديدة للمحادثات في فيينا في الفترة من ٣١ اذار/مارس الى ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧ (انظر S/12323) .

وفي الدورة الثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد الحاجة الى تطبيق قرارها ٣٢١٢ (د - ٢٩) ؛ ودعت الى استئناف المفاوضات فورا بين الطائفتين تحت رعاية الامين العام ؛ وحثت جميع الاطراف على الامتناع عن القيام بأعمال من جانب واحد ، بما فيها ادخال تغييرات على التكوين الديموغرافي لقبرص (القرار ٣٣٩٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٣٤) ، طالبت الجمعية العامة بالتنفيذ العاجل لقراريها ٣٢١٢ (د - ٢٩) و ٣٣٩٥ (د - ٣٠) ؛ ودعت جميع الاطراف الى التعاون التام مع الأمين العام ؛ورجت من الأمين العام مواصلة بذل مساعيه الحميدة لعقد المفاوضات بين الطائفتين ؛وأعربت

---

(٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١١٨ من جدول الاعمال)هي :

(أ) طلب ادراج بند : A/31/143 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/31/322 ؛

(ج) مشروع القرار : A/31/L.17 و Add.1 ؛

(د) القرار ٣١/١٢ والمقرر ٣١/٤٠٣ ؛

(هـ) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/31/SR.16 ؛

(و) الجلسات العامة : A/31/PV.57 و 61 الى 65 .

عن الامل في أن ينظر مجلس الامن في اتخاذ خطوات مناسبة لتنفيذ قراره ٣٦٥ (١٩٧٤)؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٢) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١٢ . وبالاضافة الى ذلك ، عممت تحت هذا البند رسالة من قبرص (A/32/52-S/12270 و Corr.1) .

٢٩ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام

نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية لأول مرة في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام دعوة الأمين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية لحضور جلسات الأمم المتحدة بصفته مراقبا . كما دعته الى القيام ، بالتشاور مع الهيئات المختصة في منظمة الوحدة الافريقية ، بتقصي وسائل تعزيز التعاون بين المنظمتين ، وباعلام الجمعية عن ذلك حسب الاقتضاء (القرار ٢٠١١ (د - ٢٠)) .

كذلك نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين المنظمتين في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (القراران ٢١٠٣ (د - ٢١) و ٢١٩٣ (د - ٢٢)) . ثم تابعت من جديد النظر في المسألة في دورتها الرابعة والعشرين ، عندما أولت اهتماما خاصا لحالة التعاون بين المنظمتين في اطار البيان المتعلق بالجنوب الافريقي (القرار ٢٥٠٥ (د - ٢٤)) ، وفي دورتها السادسة والعشرين عندما نظرت في مسألة عقد اجتماعات مجلس الامن في احدى العواصم الافريقية (القرار ٢٨٦٣ (د - ٢٦)) .

ومنذ الدورة السادسة والعشرين والمسألة تدرس في اطار أكثر اتساعا هو اطار التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ، من جهة ، والامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الاخرى في منظومة الامم المتحدة من جهة ثانية (القرارات ٢٩٦٢ (د - ٢٧) ، و ٣٠٦٦ (د - ٢٨) ، و ٣٢٨٠ (د - ٢٩) و ٣٤١٢ (د - ٣٠)) .

وكان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (٣٥) أن رحبت بجهود

---

(٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٢٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/31/217 ؛

(ب) مشروع القرار A/31/L.18 و Add.1 ؛

(ج) القرار ٣١/١٣ ؛

(د) الجلسة العامة : A/31/PV.67 .

منظمة الوحدة الافريقية الرامية الى ايجاد حلول افريقية لبعض القضايا ذات الأهمية الحيوية للمجتمع الدولي ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٣) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١٣ . وبالاضافة الى ذلك ، عممت تحت هذا البند رسالة من مصر (A/32/61) .

٣٠ - قضية فلسطين : تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب من : الأردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندى ، تركيا ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، مالطه ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4) . وفي الدورة المذكورة ، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، للاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة (القرار ٣٢٠١ (د - ٢٩)) .

وفي ختام المناقشة ، أكدت الجمعية العامة من جديد حقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، في فلسطين ، بما في ذلك الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي ، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين ؛ وأكدت من جديد أيضا حق الفلسطينيين ، غير القابل للتصرف ، في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتلعوا منها ، وطالبت باعادتهم ؛ وشددت على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه ، غير القابلة للتصرف ، واحقاق هذه الحقوق ، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين ؛ واعترفت بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط ؛ واعترفت كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛ وناشدت جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد يد عمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه ، وفقا للميثاق ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩)) . كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في دوراتها وفي أعمالها بصفة مراقب وكذلك في دورات وفي أعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة ، واعتبرت أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي أعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الامم المتحدة الاخرى (القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، طلبت الجمعية العامة الى مجلس الامن أن يدرس ويتخذ القرارات والتدابير اللازمة لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية ، غير القابلة للتصرف وفقا لقرار الجمعية ٣٢٣٦ (د - ٢٩)؛ وطلبت دعوة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني، الى الاشتراك في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الاوسط تحت رعاية الامم المتحدة ، على قدم المساواة مع سائر الاطراف الاخرى ؛ وطلبت الى الامين العام ابلاغ القرار الى رئيسي مؤتمر السلام بشأن الشرق الاوسط واتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في أعمال المؤتمر وكذلك في كل الجهود الاخرى التي تبذل من أجل السلام؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية ، في أقرب وقت ممكن ، تقريرا بشأن هذه المسألة (القرار ٣٣٧٥ (د - ٣٠)) . ومن ناحية أخرى ، جددت الجمعية ، خاصة ، تأكيد قرارها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ؛ وأعربت عن قلقها الشديد لعدم احراز أى تقدم نحو ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه ، غير القابلة للتصرف ، في فلسطين بما في ذلك حقه في تقرير المصير دون تدخل أجنبي وحقه في الاستقلال والسيادة الوطنيين ، ونحو ممارسة الفلسطينيين لحقهم ، غير القابل للتصرف ، في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي أجلوا عنها واقتلعوا منها ؛ وقررت انشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، تتألف من ٢٠ دولة عضوا ؛ وطلبت الى اللجنة المذكورة أن تدرس برنامجا تنفيذيا توصي به الجمعية العامة قصد تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المعترف بها في الفقرتين ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د - ٢٩) وأن تأخذ في الاعتبار ، لدى صياغة توصياتها بشأن تنفيذ البرنامج المذكور ، جميع السلطات المخولة ، بموجب الميثاق ، للهيئات الرئيسية للامم المتحدة ؛ وأذنت للجنة ، في أدائها لولاياتها ، أن تعقد اتصالات مع كل دولة وكل منظمة اقليمية مشتركة بين الحكومات وكذلك مع منظمة التحرير الفلسطينية وأن تتلقى منها المقترحات والاقتراحات وتدرسها ؛ وطلبت الى اللجنة أن تقدم تقريرها وتوصياتها الى الأمين العام في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ كما طلبت الى الامين العام أن يحيل هذا التقرير الى مجلس الأمن ؛ ورجت من المجلس أن يبحث ، في أقرب وقت ممكن بعد ١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف المعترف بها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ؛ ورجت من الأمين العام ابلاغ اللجنة بالتدابير التي يتخذها المجلس وفقا لذلك ؛ وأذنت للجنة أن تقوم ، آخذة في الاعتبار التدابير المتخذة من المجلس ، برفع تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها (القرار ٣٣٧٦ (د - ٣٠)) .

وقد وسّعت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، المنشأة عملا بالقرار ٣٣٧٦ (د - ٣٠) ، باضافة ثلاثة أعضاء اليها في الدورة الحادية والثلاثين (المقرر ٣١/٣١٨) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث والعشرين التالية أسماؤها :

افغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، تركيا ، تونس ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، السنغال ، سيراليون ، غيانا ، غينيا ، قبرص ، كوبا ، مالطه ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

وفي عام ١٩٧٦ ، نظر مجلس الأمـــن (S/PV.1933-1938) في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة (S/12090) ولكنه لم يتخذ قرارا بشأنها .

وبعد أن أحاطت اللجنة علما بالاجراء الذى اتخذه مجلس الأمن ، جددت تأكيد توصياتها وقدمت تقريرها وتوصياتها الى الجمعية العامة (A/31/35) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٣٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛ وأيدت توصياتها ؛ وقررت تعميم التقرير على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة كي تتخذ الاجراء المناسب ؛ وحثت مجلس الامن على أن يبحث مرة أخرى هذه التوصيات في أقرب وقت ممكن ؛ وأذنت للجنة بأن تبذل كل الجهود لتعزيز تنفيذ توصياتها وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛ ورجت من اللجنة أن تشجع على نشر المعلومات عن برنامج التنفيذ ، الذى وضعته اللجنة ، على أوسع نطاق ممكن عن طريق المنظمات غير الحكومية وغيرها من الوسائل المناسبة ؛ ورجت من الأمين العام أن يؤمن أوسع نشر ممكن لأعمال اللجنة (القرار ٣١/٢٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٥ (A/32/35) . وبالاضافة الى ذلك ، عممت تحت هذا البند رسالة من مصر(A/32/61) .

٣١ - الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام

تناولت الامم المتحدة ، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الامن ، جوانب مختلفة من مشكلة الشرق الأوسط منذ عام ١٩٤٧ .

---

(٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٢٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : الملحق رقم ٣٥ (A/31/35) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/31/271 ؛

(ج) مشروع القرار : A/31/L.20 و Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/346 ؛

(هـ) القرار ٣١/٢٠ والمقرر ٣١/٣١٨ ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.35 ؛

(ز) الجلسات العامة : A/31/PV.66 ، و 69 الى 78 ، و 107.

وعلى اثر الاعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، وضع مجلس الامن ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، مبادئ لاحلال سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)) . ثم قام الامين العام بتعيين السفير غونار يارينغ ، وهو من السويد ، ممثلا خاصا له في الشرق الاوسط ، لتشجيع التوصل الى اتفاق بين الدول المعنية ، وفقا للقرار . وقدم الامين العام الى مجلس الامن والجمعية العامة عددا من التقارير عن جهود ممثله الخاص في هذا الصدد (S/8309 و Add.1-4، و S/9902 و S/10070 و Add.1 و Add.2، و A/8541-S/10403) . وعملا بقرار مجلس الأمن ٣٣١ (١٩٧٣) ، قدم الأمين العام أيضا الى مجلس الأمن ، في ايار/مايو ١٩٧٣ ، تقريرا شاملا يتضمن سردا كاملا للجهود التي اضطلعت بها الامم المتحدة فيما يتصل بالحالة في الشرق الاوسط منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ (S/10929) .

وعلى اثر نشوب الاعمال العدائية من جديد ، طالب مجلس الامن ، في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ ، بوقف اطلاق النار ، ودعا الاطراف المعنية الى أن تبدأ فور وقف اطلاق النار تنفيذ القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع أجزائه ؛ وقرر أن تبدأ بين الأطراف المعنية ، وتحت اشراف مناسب ، مفاوضات ترمي الى اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط (القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)) . وفي اليوم التالي ، أكد مجلس الأمن من جديد الدعوة الى وقف اطلاق النار (القرار ٣٣٩ (١٩٧٣)) .

وأنشأ مجلس الأمن بقراريه المتخذين في ٢٥ و ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة . وقد أنشئت القوة ، الموزعة وحداتها في القطاع المصرى الاسرائيلي ، لفترة أولية مدتها ستة شهور (القراران ٣٤٠ (١٩٧٣) و ٣٤١ (١٩٧٣)) . ومدد مجلس الأمن ولاية القوة عدة مرات فيما بعد ، آخرها حتى ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ (القرارات ٣٤٦ (١٩٧٤)، و ٣٦٢ (١٩٧٤) ، و ٣٦٨ (١٩٧٥) ، و ٣٧١ (١٩٧٥) ، و ٣٧٨ (١٩٧٥) و ٣٩٦ (١٩٧٦)) . وتتضمن تقارير الأمين العام الى المجلس في هذا الشأن سردا لانشاء القوة وما تقوم به من أنشطة (S/11056 و Add.1 الى Add.14 ، و S/11248 و Add.1 الى Add.7 ، و S/11536 و Add.1، و S/11670 و Corr.1 و Corr.2، و S/11758 و S/11849 و S/12212) .

وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، عمد مجلس الأمن ، بعد أن أحاط علما بأن مؤتمر سلام بشأن الشرق الاوسط سينعقد قريبا في جنيف تحت اشراف الامم المتحدة ، الى الاعراب عن أمله في أن يحرز المؤتمر تقدما سريعا نحو اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط ، وأعرب عن ثقته في أن الأمين العام سيلعب دورا كاملا وفعالا في المؤتمر ، وفقا لقرارات المجلس المتصلة بالأمر (القرار ٣٤٤ (١٩٧٣)) . وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، قدم الأمين العام تقريرا في هذا الشأن الى المجلس (S/11169) .

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، قدم الامين العام الى مجلس الامن تقريرا عن توقيع اتفاق بين مصر واسرائيل لفض الاشتباك بين القوات وذلك متابعة لمؤتمر جنيف للسلام (S/11198) . وفي ايلول/سبتمبر وتشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ، قدم الامين العام الى مجلس الامن تقريرا عن عقد الاتفاق الجديد بين مصر واسرائيل وعن بروتوكول هذا الاتفاق (S/11818 و Add.1 الى Add.5) .

وفي نهاية ايار/مايو ١٩٧٤ ، رفع الامين العام الى مجلس الأمن تقريرا عن عقد الاتفاق المتعلق بفض الاشتباك بين القوات الاسرائيلية والسورية (S/11302 وAdd.1 وAdd.2) . وفي ٣١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، قرر مجلس الامن انشاء قوة للامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، لفترة أولية مدتها ستة شهور (القرار ٣٥٠ (١٩٧٤)) . وفيما بعد مددت ولاية القوة عدة مرات ، آخرها حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (القرارات ٣٦٣ (١٩٧٤) ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) ، و٣٨١ (١٩٧٥) ، و ٣٩٠ (١٩٧٦) ، و ٣٩٨ (١٩٧٦) و ٤٠٨ (١٩٧٧)) . ويرد سرد لانشاء قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وأنشطتها في التقارير المقدمة من الامين العام الى مجلس الامن حول هذا الموضوع (S/11310 و Add.1 الى Add.4 ، و S/11563 و Add.1 ، و S/11694 ، و S/11883 وAdd.1 ، و S/12083 و Add.1 و S/12235) .

وتواصل هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين مراقبة وقف اطلاق النار في القطاع الاسرائيلي اللبناني وفقا لاتفاق رأى مجلس الأمن المؤرخ في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٢ . وتتضمن الاضافات الى الوثيقة S/11643 تقارير الامين العام الى المجلس عن هذا الموضوع .

وقد نظرت الجمعية العامة في البند الخاص بالحالة في الشرق الاوسط في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٠ (القرار ٢٦٢٨ (د - ٢٥))، وفي دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ (القرار ٢٧٩٩ (د - ٢٦)) ، وفي دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ (القرار ٢٩٤٩ (د - ٢٧)) ، وفي دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ (القرار ٣٤١٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٣٧) ، أكدت الجمعية العامة ان الاستئناف المبكر لمؤتمر السلام للشرق الاوسط باشتراك جميع الاطراف المعنية ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، أمر أساسي لتحقيق تسوية عادلة ودائمة في المنطقة ؛ وأدانت استمرار احتلال اسرائيل للاراضي العربية خرقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة المتكررة ؛ وأكدت من جديد أنه لا يمكن تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط دون انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه غير القابلة

---

(٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٢٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/31/270-S/12210 ؛

(ب) مشاريع القرارات : A/31/L.24 ، و A/31/L.26 و Add.1-3 ، و A/31/L.27 و Add.1-3 ؛

(ج) التعديلات : A/31/L.25 ؛

(د) القراران ٣١/٦١ و ٣١/٦٢ ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/31/PV.87 الى 92 ، و 94 ، و 95 .

للتصرف ، وهما الشرطان الأساسيان لتمكين جميع البلدان والشعوب في الشرق الاوسط من العيش في سلام ؛ وأدانت جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل في الاراضي المحتلة بغرض تغيير الطابع الديموغرافي والجغرافي والهيكل المؤسسي لهذه الاراضي ؛ ورجت مرة أخرى من جميع الدول الكف عن تزويد اسرائيل بالمعونة العسكرية وغيرها من أشكال المعونة أو بأى نوع من المساعدة من شأنه أن يمكنها من تدعيم احتلالها أو استغلال الموارد الطبيعية للاراضي المحتلة ؛ ورجت من مجلس الامن أن يتخذ تدابير فعالة ، في اطار جدول زمني مناسب ، لتنفيذ جميع القرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن المجلس والجمعية بشأن الشرق الاوسط وفلسطين ؛ ورجت من الامين العام أن يبلغ رئيسي مؤتمر السلام للشرق الاوسط بهذا القرار وأن يقدم تقريرا عن متابعة تنفيذه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/٦١) .

وفي الدورة ذاتها ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ، بعد أن أحاطت علما بتقريره (A/31/270-S/12210) ، أن يستأنف الاتصالات مع جميع أطراف النزاع ومع رئيسي مؤتمر السلام للشرق الاوسط ، وفقا لمبادرته المؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (المرجع نفسه ، الفقرة ٨) ، استعدادا لعقد مؤتمر السلام للشرق الاوسط في وقت مبكر ؛ وأن يقدم الى مجلس الامن ، في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٧٧ ، تقريرا عن نتائج اتصالاته وعن الحالة في الشرق الاوسط ؛ ودعت الى عقد مؤتمر ، تحت رعاية الامم المتحدة وبرئاسة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، في موعد مبكر لا يتجاوز نهاية آذار/مارس ١٩٧٧ ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يجتمع عقب تقديم تقرير الامين العام للنظر في الحالة في المنطقة في ضوء ذلك التقرير ، وتعزيز العمل على اقامة سلم عادل ودائم في المنطقة (القرار ٣١/٦٢) .

وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، قدم الامين العام الى مجلس الأمن تقريرا عملا بقرار الجمعية العامة ٣١/٦٢ (S/12290 و Corr.1) . وقد نظر المجلس في هذا التقرير في الفترة من ٢٥ الى ٢٨ آذار/مارس (S/PV.1993 و 1995 و 1997) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/٦١ . وبالاضافة الى ذلك ، عممت تحت هذا البند رسالة من مصر (A/32/61) .

٣٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

عقد مؤتمر الامم المتحدة الاول لقانون البحار في جنيف في عام ١٩٥٨ ، وعقد المؤتمر الثاني في جنيف في عام ١٩٦٠ .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة أحكاما تتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، كما قررت حل لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية اعتبارا من تاريخ افتتاح المؤتمر (القرار ٣٠٦٧ (د - ٢٨)) .

وقد انعقدت الدورة الاولى للمؤتمر في نيويورك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ لتناول المسائل التنظيمية ، وانعقدت الدورة الثانية المخصصة للمسائل المتصلة بالمضمون في كراكاس من ٢٠ حزيران/يونيه الى ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٤ .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة أحكاما جديدة بشأن المؤتمر ، تلبية لطلب وجه اليها من المؤتمر (A/9721) ، ووافقت ، خاصة ، على عقد الدورة الثالثة للمؤتمر في جنيف (القرار ٣٣٣٤ (د - ٢٩)) .

وانعقدت الدورة الثالثة للمؤتمر في جنيف في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ٩ ايار/مايو ١٩٧٥ .

وفي الدورة الثلاثين ، وافقت الجمعية العامة ، خاصة ، آخذة في الاعتبار الطلب الموجه اليها من المؤتمر (A/10121) ، على الدعوة لعقد الدورة الرابعة في نيويورك ، والدعوة لعقد دورة خامسة اذا ما قرر المؤتمر ذلك (القرار ٣٤٨٣ (د - ٣٠)) .

وانعقدت الدورة الرابعة للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ١٥ آذار/مارس الى ٧ ايار/مايو ١٩٧٦ ، كما انعقدت الدورة الخامسة أيضا في نيويورك في الفترة من ٢ آب/اغسطس الى ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٣٨) ، كان مما قامت الجمعية العامة أن وافقت ، تلبية لطلب وجه اليها من المؤتمر (A/31/225) ، على عقد الدورة السادسة للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ٢٣ ايار/مايو الى ٨ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، مع النص على امكانية مد الدورة اسبوعا الى ١٥ تموز/يوليه اذا قرر المؤتمر ذلك (القرار ٣١/٦٣) . وفي تلك الدورة ، اتخذت الجمعية أيضا مقررا بشأن الانصبة المالية المقررة على الدول غير الاعضاء المشتركة في المؤتمر (المقرر ٣١/٤٠٧) .

وليست هناك أية وثائق أولية متوقعة تحت هذا البند في الدورة الثانية والثلاثين .

---

(٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٣٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) رسالة من رئيس المؤتمر : A/31/225 ؛

(ب) مشروع القرار : A/31/L.4 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/396 و Corr.1 ؛

(د) القرار ٣١/٦٣ والمقرر ٣١/٤٠٧ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.44 ؛

(و) الجلسة العامة : A/31/PV.96 .

٣٢ - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/7994). وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يعد ، بمساعدة خبراء استشاريين ، تقريرا عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية، وان يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين (القرار ٢٦٦٧ (د - ٢٥)).

وفي الدورة السادسة والعشرين ، رحبت الجمعية العامة بتقرير الامين العام المعنون : النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية (٣٩) ؛ وأوصت بتوزيع التقرير على أوسع نطاق ممكن وبأن تؤخذ نتائجه بعين الاعتبار ، في المفاوضات المقبلة لنزع السلاح ؛ وقررت ابقاء البند قيد النظر المستمر (القرار ٢٨٣١ (د - ٢٦)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن دعت جميع الدول الى تجديد الجهود الرامية الى اتخاذ التدابير الفعّالة لوقف سباق التسلح ، ويشمل ذلك خفض الميزانيات العسكرية ؛ وطلبت الى الامين العام مواصلة دراسة نتائج سباق التسلح وذلك كي يتمكن من القيام ، بناء على طلب من الجمعية العامة ، بتقديم تقرير مستكمل عن هذه المسألة في ضوء المعلومات الصادرة عن الحكومات ؛ وقررت ادراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين (القرار ٣٠٧٥ (د - ٢٨)).

وفي الدورة الثلاثين (٤٠) كان مما قامت به الجمعية العامة أن دعت جميع الدول والهيئات

---

(٣٩) A/8449/Rev.1 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.72.IX.16).

(٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثلاثين (البند ٣١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/10430 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/10484 ؛

(ج) القرار ٣٤٦٢ (د - ٣٠) ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/PV.2072 الى 2100 ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1766 ؛

(و) الجلسة العامة : A/PV.2437.

لمعنية بمسائل نزع السلاح ، الى توجيه أكبر الاهتمام الى إقرار تدابير فعّالة لوقف سباق التسلح ، ولاسيما في الميدان النووي ، ولخفض الميزانيات العسكرية ولاسيما للبلدان المسلحة تسلحا شديدا ، وان تواصل بذل الجهود الدائبة بغية احراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين يتولى هو تعيينهم ، باستكمال التقرير المذكور أعلاه (٣٩) ، مع تناول المواضيع الاساسية ذاتها ، وان يحيله الى الجمعية العامة في وقت يمكنها من النظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين ؛ ودعت جميع الحكومات الى مد يد المساعدة والتعاون التام الى الامين العام لضمان اجراء هذه الدراسة بأكثر الطرق فعالية ؛ ودعت المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والمنظمات الدولية الى ان تتعاون مع الامين العام في اعداد التقرير (القرار ٣٤٦٢ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام (A/32/100) المطلوب بموجب القرار ٣٤٦٢ (د - ٣٠) .

٣٤ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٧٣ (د - ٣٠) بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) : تقرير الامين العام

كانت معاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (٤١) ، التي عرضت للتوقيع في تلاتيلولكو ، بالمكسيك ، في شباط/فبراير ١٩٦٧ (انظر ايضا البند ٤١) ، موضع ترحيب من الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في أواخر ذلك العام ، بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية . وقد أوصت الجمعية العامة اذ ذاك الدول الموقعة للمعاهدة أو التي قد تصبح من الدول الموقعة لها ، والدول المشار اليها في البروتوكول الاضافي للمعاهدة ، بالسعي جاهدة الى اتخاذ جميع التدابير التي تملكها لكفالة سرعة تطبيق المعاهدة في أكبر عدد ممكن منها (القرار ٢٢٨٦ (د - ٢٢)) .

وقد أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب اكوادور ، وأوروغواي ، وباراغواي ، وبربادوس ، وبنما ، وبوليفيا ، وبيرو ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية ، والسلفادور ، وغواتيمالا ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، وهايتي ، وهندوراس ، ونيكاراغوا . وفي تلك الدورة ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، قد أودعتا وثائق تصديقهما على البروتوكول الاضافي الاول ؛ وحثت الدولتين الاخريين اللتين يمكن لهما بموجب المعاهدة أن تصبحا من

---

(٤١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، الرقم ٩٠٦٨ ، ص ٣٢٦ .

أطراف البروتوكول الاضافي الاول أن توقعاه وتصدقا عليه في أقرب وقت ممكن ؛ ورجت من الامين العام لاعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بأية تدابير تتخذها هاتان الدولتان (القرار ٣٢٦٢ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين (٤٢) ، عرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٦٢ (د - ٢٩) (A/10266). وفي تلك الدورة ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن حثت مرة أخرى فرنسا والولايات المتحدة الامريكية على أن توقعا البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) وان تصدقا عليه ، في أقرب وقت ممكن ، كي يتسنى لشعوب الاقاليم المعنية ان تحصل على الفوائد المستمدة من المعاهدة والتي تتمثل بصورة رئيسية في ازالة خطر الهجوم النووي وتلافي تبديد الموارد في انتاج الاسلحة النووية ؛ ورجت من الامين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بأية تدابير تتخذها هاتان الدولتان ؛ وقررت ادراج بند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين ، عنوانه " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٧٣ (د - ٣٠) بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) " (القرار ٣٤٧٣ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٤٧٣ (د - ٣٠) .

٣٥ - <u>التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية</u>

أدرجت المسألة المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لاول مرة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة عام ١٩٥٨ . وهي تدرج منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة . وقد أفضت المناقشات التي جرت في الدورة الثالثة عشرة الى

---

(٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثلاثين (البند ٤٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/10266 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/10442 ؛

(ج) القرار ٣٤٧٣ (د - ٣٠) ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/PV.2072 الى 2100 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/PV.2437 .

انشاء اللجنة الخاصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، التي طلب منها أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة عن نشاطات وموارد الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وعن مجال التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وعن الترتيبات المقبلة وعن طبيعة المشاكل القانونية التي قد تثور بمناسبة تنفيذ برامج استكشاف الفضاء الخارجي (القرار ١٣٤٨ (د - ١٣)) .

واستنادا الى تقرير اللجنة الخاصة ، أنشأت الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة هيئة دائمة ، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د - ١٤)) التي زيد عدد أعضائها الاصليين وهو ٢٤ فأصبح ٢٨ في الدورة السادسة عشرة (القرار ١٧٢١ هاء (د - ١٦)) ثم أصبح ٣٧ في الدورة الثامنة والعشرين (القرار ٣١٨٢ (د - ٢٨)) . وكان رأى الجمعية العامة وهي تنشئ اللجنة ان الامم المتحدة ينبغي أن تكون مركزا للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ؛ وقد أوكلت الى اللجنة مهمة تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان . وقد أنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية . وكذلك أنشأت ثلاثة أفرقة عاملة عامة تعنى بالأجرام المدارية لاغراض الملاحة ، والتوابع المستخدمة في البث الاذاعي ، واستخدام الأجرام المدارية في استشعار الموارد الارضية عن بعد . وتتألف اللجنة الآن من الدول الاعضاء السبع والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

ونظرت اللجنة في نتائج اعمال هيئاتها الفرعية وقدمت كل سنة تقريرا الى الجمعية العامة . وقد أفضت مناقشات اللجنة وتوصياتها الى صياغة واعتماد عدة صكوك قانونية دولية هامة ، منها اعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د - ١٨)) ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)) ؛ واتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)) ، واتفاقية المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)) ، واتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩)) . وبناء على توصية اللجنة اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات متصلة بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، واتخذت مند عهد

قريب جدا قرارا يتصل بتعزيز التعاون الدولي في مجال التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء، ولا سيما لمصلحة البلدان النامية .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (٤٣)، أن تنظر في وقت واحد في هذا البند وفي البند المعنون " اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر " (انظر أيضا البند ٣٦) . وقد عمدت الجمعية في تلك الدورة ، في جملة أمور ، الى توصية اللجنة الفرعية القانونية بأن تواصل النظر في دورتها القادمة ، على سبيل الأولوية العالية ، في مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ووضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، وان تواصل نظرها بالتفصيل في الجوانب القانونية لاستشعار الارض من بعد من الفضاء ، على أن يكون هدفها ، بوجه خاص ، صياغة مشاريع مبادئ على أساس العناصر المشتركة التي توصلت الى تحديدها ؛ واعتمدت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، الداعية الى ان تستفيد اللجنة وهيئاتها الفرعية كل الاستفادة من اختصاصاتها الراهنة فيما يتعلق بايجاد دور تنسيقي مناسب تقوم به الامم المتحدة في ميدان الاستشعار عن بعد ؛ واعتمدت كذلك توصية اللجنة بأن يقوم الامين العام باعداد مزيد من الدراسات عن المسائل التنظيمية والمالية المتعلقة بنشاطات الاستشعار عن بعد ، لتنظر فيها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛ واعتمدت برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٧٧ ؛ وأوصت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تواصل في دورتها الرابعة عشرة اعمالها بشأن المسائل المتعلقة باستشعار الارض بواسطة التوابع والنظر في برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية واستعراض هذا البرنامج ، والنظر في الخيارات المتعلقة بامكانية عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن مسائل الفضاء ؛ ورجت من الامين العام أن يعمد في ضوء ازدياد المسؤوليات الملقاة على عاتق الامانة العامة ، الى النظر في تدعيم شعبة شؤون الفضاء الخارجي في الامانة العامة (القرار ٣١/٨) .

---

(٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثلاثين (البندان ٣١ و ٣٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : الملحق رقم ٢٠ (A/31/20) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/31/285 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/319 ؛

(د) القرار ٣١/٨ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/31/PV.3 الى 10 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.23 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/31/PV.57 .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة استخدام الفضاء للاغراض السلمية ، وهو التقرير الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٠ (A/32/20) .

٣٦ - اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/8771) ؛ وكان مشروع اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر قد ألحق بطلب الادراج .

وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الاضطلاع ، في أقرب وقت ممكن ، بوضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر بغية عقد اتفاق أو اتفاقات دولية ، وطلبت الى الامين العام أن يحيل الى اللجنة جميع الوثائق المتعلقة بمناقشة هذا البند (القرار ٢٩١٦ (د - ٢٧)) . كذلك لاحظت الجمعية ان الدراسات التي جرى الاضطلاع بها بشأن مشروع اتفاقية حرية الاعلام والمناقشات التي جرت بصددها في الجمعية يمكن ان تفيد في مناقشة ووضع صكوك دولية أو ترتيبات تتخذها الامم المتحدة بشأن البث التليفزيوني المباشر (القرار ٢٩١٧ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، أحاطت الجمعية العامة علما بأن الفريق العامل المعني بالأجرام السماوية الخاصة بالبث المباشر ، التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، قد ناقش مسألة وضع مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، وفقا لما طلبته الجمعية ؛ وأخذت الجمعية العامة بقرار اللجنة القاضي بدعوة الفريق العامل الى الاجتماع مرة أخرى في عام ١٩٧٤ لمواصلة نظره في المسألة ؛ وأوصت بأن تعمد اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، على سبيل الأولوية ، الى النظر في المسألة في دورتها القادمة ، بغية عقد اتفاق أو اتفاقات دولية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩١٦ (د - ٢٧) ، آخذة بعين الاعتبار أعمال الفريق العامل (القرار ٣١٨٢ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن تنظر في وقت واحد في هذا البند وفي البند المعنون " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية " ، وقد أوصت الجمعية العامة في تلك الدورة بأن تعمد اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في دورتها الرابعة عشرة ، الى النظر بنفس الأولوية العالية التي توليها لنظر مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر والآثار القانونية المترتبة على استثمار الأرض من بعد من الفضاء ، في وضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات دولية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩١٦

(د - ٢٧) ؛ كما أوصت بأن تعهد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية الى دعوة الفريق العامل الى الاجتماع من جديد اذا رأت أو حين ترى ذلك مناسبا ، واضعة في اعتبارها الاسهام النافع الذى يمكن ان يسهم به في عملها الفريق العامل (القرار ٣٢٣٤ (د - ٢٩)) .

وفي الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين (٤٣) قررت الجمعية العامة مرة أخرى ان تنظر في وقت واحد في هذا البند وفي البند المعنون " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية " . (انظر أيضا البند ٣٥) . وقد أوصت الجمعية العامة في كلتا الدورتين ، بعد أن أحاطت علما بالتقدم المحرز في اللجنة الفرعية القانونية ، بأن تعهد اللجنة ، في دورتها الخامسة عشرة ، الى مواصلة النظر في وضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات دولية ، وذلك بالاضافة الى مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ، والنظر في الجوانب القانونية لاستشعار موارد الارض وبيئتها الطبيعية من بعد من الفضاء باعتبارها مسائل ذات أولوية عالية (القراران ٣٣٨٨ (د - ٣٠) و ٣١/٨) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير لجنة استخدام الفضاء للأغراض السلمية الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٠ (A/32/20) .

٣٧ - عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٤) . وفي تلك الدورة قررت الجمعية ، بناء على توصية مكتبها (A/31/250/Add.1 ، الفقرة ٢) ، ان تخصص هذا البند للجنة الاولى وان تحيله ، في المرحلة المناسبة ، الى اللجنة السادسة لبحث مؤدياته القانونية .

---

(٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١٢٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) طلب ادراج البند : A/31/243 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/31/305 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/31/360 ؛

(د) القرار ٣١/٩ والمقرر ٣١/٤١٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/31/PV.11 الى 19 ؛

(و) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/31/SR.50 الى 54 ؛

(ز) الجلستان العامتان A/31/PV.57 ، و 97 .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الاولى ، بدعوة الدول الاعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (A/31/243 ، المرفق) ؛ وكذلك للمقترحات والبيانات الاخرى التي قدمت أثناء النظر في البند ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن الرسائل التي يتلقاها (القرار ٣١/٩) .

وفي الجلسة العامة التي اتخذت فيها الجمعية العامة القرار ٣١/٩ ، قررت الجمعية ان تقوم اللجنة السادسة ببحث الآثار القانونية لهذا البند من جدول الاعمال وان تقدم لها تقريرا عن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن ، على ان لا يتجاوز ذلك نهاية الدورة الحادية والثلاثون . وفي ختام بحثها ، قررت اللجنة السادسة ان تدرج النص التالي في تقريرها الى الجمعية العامة :

" تلاحظ اللجنة السادسة ان الجمعية العامة قد اعتمدت القرار ٣١/٩ المعنون "عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" . وفي هذا الصدد ، ترجو اللجنة السادسة من الجمعية العامة توصية الدول الأعضاء ، عند نظرها في البيانات والمقترحات الخاصة بهذا البند والمطلوب منها تقديمها الى الامين العام، بأن تولي الاعتبار الواجب للمسائل القانونية الهامة الداخلة في هذا السياق . وتشير اللجنة السادسة الى الدور الذى اضطلعت به في اعداد اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) ، وفي تعريف العدوان (القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩)) . وقد تمت دراسة المسائل القانونية التي ينطوى عليها البند قيد المناقشة ، وستدرس خلال المداولات الحالية أو المقبلة في هذا الموضوع ، التي قد يستلزمها نظر الجمعية العامة مرة أخرى في هذا البند " .

وقد أقرت الجمعية العامة مقرر اللجنة السادسة (31/410) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/٩ . وبالاضافة الى ذلك ، عممت تحت هذا البند الوثائق التالية :

(أ) رسالة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : A/32/94 ؛

(ب) رسالة من تشيكوسلوفاكيا : A/32/95 ؛

(ج) رسالة من جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : A/32/97 ؛

(د) رسالة من هنغاريا : A/32/108 ؛

(هـ) رسالة من الجمهورية الديمقراطية الالمانية : A/32/1120 .

٣٨ - الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الاسلحة التقليدية التي يمكن ان يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لأسباب انسانية : تقرير الامين العام

قامت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بدراسة مسألة الاسلحة المحرقة في اطار البند المتعلق بنزع السلاح العام الكامل . وكان معروضا على الجمعية العامة في تلك الدورة تقرير الامين العام المعنون " النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها "(٤٥) الذى أعد عملا بأحكام الفقرة ٥ من القرار ٢٨٥٢ (د - ٢٦) . وقد رحبت الجمعية بتقرير الامين العام ؛ وأسفت لاستعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة كافة ؛ ووجهت نظر جميع الحكومات والشعوب الى التقرير ؛ وطلبت الى الامين العام أن يعمل على نشره بقصد تعميمه على نطاق واسع ؛ وطلبت الى الامين العام تعميم التقرير على الدول الاعضاء لابداء ملاحظاتها وابلاغ هذه الملاحظات الى الجمعية في دورتها الثامنة والعشرين (القرار ٢٩٣٢ ألف (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، أدرجت الجمعية العامة المسألة في جدول الأعمال كبند مستقل بعنوان " النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها " . وبعد ان أحاطت الجمعية علما ، في تلك الدورة ، بالملاحظات المقدمة من الحكومات (A/9207 و Corr.1 و Add.1) ، دعت المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانمائه الى النظر في مسألة استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وكذلك سائر الاسلحة التقليدية المحددة التي قد يعتقد انها تسبب آلاما لا داعي لها ، أو تكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ، وان تسعى الى الاتفاق على قواعد لحظر أو تقييد استعمال مثل هذه الاسلحة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يوافيها في دورتها التاسعة والعشرين بتقرير عن نواحي أعمال المؤتمر ذات الصلة بهذا القرار (القرار ٣٠٧٦ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، كان معاقامت به الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الامين العام (A/9726) ، أن دعت المؤتمر الدبلوماسي الى ان يواصل نظره في مسألة استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة وكذلك الاسلحة التقليدية المحددة الاخرى التي يمكن ان تعتبر من الاسلحة التي تسبب آلاما لا داعي لها أو التي تكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ، وان يواصل سعيه الى اتفاق على قواعد يمكن الأخذ بها لحظر أو تقييد استعمال هذه الاسلحة ؛ وطلبت الى الامين العام ان يقوم باعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن نواحي عمل المؤتمر الدبلوماسي المتصلة بهذا القرار (القرار ٣٢٥٥ ألف (د - ٢٩)) .

كما أدانت الجمعية العامة استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة ؛ وحثت جميع الدول على الامتناع عن انتاج تلك الاسلحة وتخزينها ونشرها واستعمالها ،

---

(٤٥) A/8803/Rev.1 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.I.3) .

الى أن يتم عقد اتفاقات على حظرها ؛ ودعت جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى موافاة الامين العام بكل المعلومات المتعلقة باستعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة ؛ وطلبت الى الامين العام ان يعد تقريرا في هذا الموضوع على أساس ما يتلقاه من معلومات من الاطراف المعنيين ، لتقديمه الى الجمعية في دورتها الثلاثين (القرار ٣٢٥٥ باء (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، كان معروضا على الجمعية العامة تقريرا الأمين العام (A/10222 و A/10223 و Add.1) . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي الى ان يواصل نظره في قضية استعمال أنواع معينة من الاسلحة التقليدية ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو تكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ، وان يواصل سعيه الى الاتفاق ، لاسباب انسانية ، على ما يمكن من قواعد حظر أو تقييد استعمال مثل هذه الاسلحة ؛ وطلبت الى الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن الجوانب المتصلة بهذا القرار من اعمال المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الخبراء الحكوميين (القرار ٣٤٦٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٤٦) ، قامت الجمعية العامة ، بعد ان نظرت في تقرير الامين العام (A/31/146) ، بدعوة المؤتمر الدبلوماسي الى ان يعجل بالنظر في مسألة استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك أية أسلحة قد تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر ، وان يبذل قصاراه للاتفاق ، لاسباب انسانية ، على قواعد ممكنة لحظر أو تقييد استعمال هذه الاسلحة ؛ ورجت من الامين العام ، الذى دعي الى حضور المؤتمر الدبلوماسي بصفة مراقب ، ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن جوانب أعمال المؤتمر الدبلوماسي المتصلة بهذا الموضوع (القرار ٣١/٦٤) .

٣٩ - الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح

نظرت الجمعية العامة في مواعيد مختلفة ، وفي اطار بنود متعددة في نواح شتّى من مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) . فمن الدورة الحادية والعشرين الى الدورة

---

(٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٣٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/31/146 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/31/372 و Corr.1 ؛

(ج) القرار ٣١/٦٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/31/PV.20 الى 39 ، و 48 الى 50 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.96 .

الثالثة والعشرين ، نظرت الجمعية في المسألة في اطار البند المعنون " نزع السلاح العام الكامل" . وقد أدرج لاول مرة بند بعنوان " مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام ان يقوم ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، باعداد تقرير عن آثار استعمال مثل هذه الاسلحة المحتمل (القرار ٢٤٥٤ ألف (د - ٢٣)) . وقد قدم التقرير (٤٧) الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين . ومنذ ذلك الحين والجمعية العامة ومؤتمر لجنة نزع السلاح يكرسان اهتماما كبيرا لمسألة حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية .

وقد نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والعشرين (القرار ٢٦٠٣ (د - ٢٤)) ، ودورتها الخامسة والعشرين (القرار ٢٦٦٢ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السادسة والعشرين ، امتدحت الجمعية العامة اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الاسلحة ، ورجت الحكومات الوديعة ان تعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق في اقرب وقت ممكن (القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)) . وقد فتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ . كما طلبت الجمعية العامة الى مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يعمل للوصول الى اتفاق لحظر الاسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٢٧ ألف (د - ٢٦)) وهو طلب كان يعاد في كل دورة تالية .

وفي الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٢٩٣٣ (د - ٢٧) و ٣٠٧٧ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة مرة أخرى الى مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يقوم ، على سبيل الاولوية العالية ، وآخذا في الاعتبار الاقتراحات القائمة ، بمواصلة المفاوضات بغية الوصول الى اتفاق مبكر بشأن التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الاسلحة ؛ ودعت جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الاسلحة ، الى القيام بذلك لكي يسري مفعولها في موعد قريب ، وعلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٤٨) ، والقيام بذلك في غضون عام ١٩٧٥ احتفالا بالذكر الخمسين

---

(٤٧) A/7575/Rev.1-S/9292/Rev.1 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.69.I.24) .

(٤٨) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ (١٩٢٩) ، الرقم ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ .

لتوقيع هذا البروتوكول ؛ ودعت مجددا جميع الدول الى التقيد التام بالمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول جنيف (القرار ٣٢٦٥ (د - ٢٩)) .

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ بدأ سريان مفعول اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الاسلحة ، وذلك بعد مصادقة حكومات الدول التالية عليه : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية .

وفي الدورة الثلاثين حثت الجمعية العامة مرة أخرى جميع الدول على بذل كافة الجهود لتيسير الاتفاق المبكر على حظر الاسلحة الكيميائية ؛ وطلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يقوم ، على سبيل الاولوية العالية ، بمواصلة المفاوضات (القرار ٣٤٦٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٤٩) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد هدف التوصل الى اتفاق مبكر على الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وعلى ازالة هذه الاسلحة من الاعتدة العسكرية لجميع الدول ؛ وحثت مرة أخرى جميع الدول على بذل كل الجهود لتسهيل التوصل الى اتفاق مبكر على الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وعلى تدمير هذه الاسلحة ؛ ورجت من مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يعمد ، على سبيل الاولوية العالية ، وآخذا في الاعتبار الاقتراحات الراهنة ، الى مواصلة المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق مبكر بشأن التدابير الفعالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الاسلحة ؛ ودعت جميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى الانضمام الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الاسلحة ، وكذلك الى الانضمام الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما اليها من الغازات ولأساليب الحرب البكتريولوجية ، ودعت مجددا جميع الدول الى التقيد التام بمبادئ وأهداف هذين الصكين ؛ ورجت من مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاته الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/٦٥) .

---

(٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٣٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/31/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/31/373 ؛

(ج) القرار ٣١/٦٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/31/PV.20 الى 42 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.96.

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ، وهو التقرير الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/32/27).

٤٠ - مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح

لقد قامت الجمعية العامة ببحث مسألة وقف التجارب النووية ، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الاخرى ، في وقت مبكر يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤ . وبعد انشاء مؤتمر لجنة نزع السلاح الثمانعشرية - وهوالآن يسمى مؤتمر لجنة نزع السلاح - ونتيجة للمفاوضات في مؤتمر لجنة نزع السلاح وفي غيره ، قام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، بالتوقيع ، في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، على معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٥٠) . ولم تشمل هذه المعاهدة التي أصبحت نافذة المفعول في ١٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٦٣ ، التجارب الجوفية . وقد قامت الجمعية ، في دورتها الثامنة عشرة ، بمناشدة جميع الدول ان تصبح أطرافا في المعاهدة ، وطلبت الى لجنة نزع السلاح المضي في المفاوضات بغية تحقيق حظر شامل للتجارب (القرار ١٨١٠ (د - ١٨)) . ومنذ ذلك الوقت والجمعية العامة تكرر طلب وقف جميع التجارب ومواصلة العمل لعقد معاهدة لحظر التجارب الشامل .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٥١) ، أدانت الجمعية العامة جميع تجارب الاسلحة النووية ، أيا كانت البيئة التي تجرى فيها ؛ وأعربت عن قلقها البالغ لعدم البدء حتى الآن في مفاوضات موضوعية للتوصل الى اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب ؛ ودعت مرة أخرى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية الى الاتفاق على وقف تجريب الاسلحة النووية ، شرط اعادة النظر في هذا الاتفاق

---

(٥٠) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ ، ص ٤٣ .

(٥١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٣٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/31/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/31/344 ؛

(ج) القرار ٣١/٦٦ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/31/PV.20 الى 44 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.96 .

بعد فترة محددة ، وذلك كخطوة مؤقتة نحو عقد اتفاق حظر رسمي وشامل للتجارب ؛ وأكدت في هذا الصدد المسؤولية الخاصة للدول الحائزة للاسلحة النووية الاطراف في اتفاقيات دولية أعلنت فيها عزمها على التوصل ، في أقرب موعد ممكن الى وقف سباق التسلح النووي ؛ ودعت جميع الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الى الانضمام اليها فورا ؛ وحثت مؤتمر لجنة نزع السلاح على ان تستمر في اعطاء الاولوية العليا لعقد اتفاق حظر شامل للتجارب ، وتقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز (القرار ٣١/٦٦) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الوثيقة رقم ٢٧ (A/32/27) .

٤١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣١/٦٧ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

كانت معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (٥٢) (انظر أيضا البند ٣٤) ، التي عرضت للتوقيع في تلاتيلولكو بالمكسيك ، في شباط / فبراير ١٩٦٧ ، موضع ترحيب من الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في أواخر ذلك العام ، بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية . وقد دعت الجمعية العامة انذاك الدول الحائزة للاسلحة النووية الى توقيع بروتوكول المعاهدة الاضافي الثاني (القرار ٢٢٨٦ (د - ٢٢)) . ثم كررت الجمعية العامة هذا النداء في دورتها التالية (القرار ٢٤٥٦ باء (د - ٢٣)) ، تمشيا مع توصية وضعها مؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية الذي انعقد في عام ١٩٦٨ . ويقضي البروتوكول بأن تتعهد الدول الحائزة للاسلحة النووية باحترام السمة اللانووية لأمريكا اللاتينية ، المتفق عليها في المعاهدة .

وفي الدورات الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين ، كررت الجمعية العامة نداءها الذي وجهته الى الدول الحائزة للاسلحة النووية من أجل توقيع البروتوكول والتصديق عليه (القرارات ٢٦٦٦ (د - ٢٥) ، و ٢٨٣٠ (د - ٢٦) ، و ٢٩٣٥ (د - ٢٧) و ٣٠٧٩ (د - ٢٨)) .

وفي الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أنه قد بدأ نفاذ البروتوكول بالنسبة الى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة ، وفرنسا ، والصين ، وحثت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على توقيع البروتوكول والتصديق عليه (القراران ٣٢٥٨ (د - ٢٩) و ٣٤٦٧ (د - ٣٠)) .

---

(٥٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، رقم ٩٠٦٨ ، ص ٣٢٦ .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٥٣)، حثت الجمعية العامة مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على توقيع وتصديق البروتوكول وقررت ادراج البند المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣١/٦٧ بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه، في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين" (القرار ٣١/٦٧).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، لا يتوقع عرض أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند.

٤٢ - اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح:

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح

(ب) تقرير الامين العام

في الدورة التاسعة والعشرين، قامت الجمعية العامة، في معرض نظرها في مسألة نزع السلاح العام الكامل (انظر أيضا البند ٥١)، بتجديد تأكيدها لمقاصد عقد نزع السلاح المعلن عنها في قرارها ٢٦٠٢ هاء (د - ٢٤)؛ ورجت الامين العام والحكومات اعلام الجمعية في دورتها الثلاثين عن التدابير والخطوات التي تم اتخاذها لنشر المعلومات عن العقد؛ ودعت الدول الاعضاء الى اعلام الجمعية عن التدابير والسياسات التي اتخذتها لتحقيق مقاصد العقد وأهدافه؛ وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه "الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح" (القرار ٣٢٦١ ألف (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، كررت الجمعية العامة، بعد ان نظرت في تقرير الامين العام (A/10294 و Add.1)، الاعراب عن الاهتمام الرئيسي للامم المتحدة بجميع مفاوضات نزع السلاح؛ وأكدت من جديد ان نزع السلاح والانماء من شأنهما تهيئة مناخ من التفاهم والتعاون الدوليين؛ وأعربت عن أسفها بشدة اذ ترى الموارد، التي يمكن ان تستخدم في أمور منها زيادة المساعدة

---

(٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٣٨ من جدول الاعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة الاولى: A/31/375؛

(ب) القرار ٣١/٦٧؛

(ج) جلسات اللجنة الاولى: A/C.1/31/PV.20 الى 48؛

(د) الجلسة العامة: A/31/PV.96.

في ميدان الانماء الاقتصادى والاجتماعي للبلدان النامية ، تبدد في الانفاق على السلاح ، ولا سيما السلاح النووى ؛ ودعت الدول الأعضاء والأمين العام الى مضاعفة الجهود لتشجيع الربط بين نزع السلاح والانماء ، المشار اليه في القرار ٢٦٠٢ هاء (د - ٢٤) ، وذلك تعزيزا لمفاوضات نزع السلاح وضمانا لاستخدام الموارد البشرية والمادية التي تتوفر بفضل نزع السلاح في تشجيع الانماء الاقتصادى والاجتماعي ، وخاصة في البلدان النامية ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم المساعدة والمعلومات المناسبة التي قد تحتاجها الدول الأعضاء في السعي الى تحقيق مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح ؛ ودعت مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يستعرض العمل المنجز في تنفيذ مقاصد وأهداف العقد وأن يعيد ، في ضوء ذلك ، تقييم مهامه ووظائفه ، حسبما يلزم ، بغية الاسراع بما يبذل في اطاره من جهود للتفاوض من أجل الوصول الى اتفاقات فعالة حقا في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة (القرار ٣٤٧٠ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٥٤) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح ؛ ودعت من جديد جميع الدول ، وكذلك الهيئات المعنية بقضايا نزع السلاح ، الى أن تركز اهتمامها على اتخاذ تدابير لوقف سباق التسلح ، ولا سيما في الميدان النووى ، ولتخفيض المصروفات العسكرية ، ولبذل جهود متصلة لاحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ؛ ورجت من الأمين العام أن يؤمن التنسيق المناسب بين أنشطة نزع السلاح وأنشطة الانماء داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وان يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا في هذا الشأن ؛ ورجت كذلك الأمين العام تقديم المساعدة والمعلومات المناسبة الى الدول الأعضاء التي قد تحتاجها تحقيقا لمقاصد وأهداف عقد نزع السلاح ؛ وحثت مؤتمر لجنة نزع السلاح على أن يعتمد ، اثناء دورته لعام ١٩٧٧ ، برنامجا شاملا يتناول جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٠٢ هاء (د - ٢٤) الذى أعلن عقد نزع السلاح ؛ ودعت جميع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والمنظمات الدولية الى العمل على تحقيق أهداف عقد نزع السلاح (القرار ٣١/٦٨) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/32/27) ، وكذلك تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/٦٨ .

---

(٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٤١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/31/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/31/378 ؛

(ج) القرار ٣١/٦٨ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/31/PV.20 الى 44 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.96 .

٤٣ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

أشارت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، في معرض نظرها في مسألة نزع السلاح العام الكامل (انظر أيضا البند ٥١) الى قراريها ١٦٥٢ (د - ١٦) و٢٠٣٣ (د - ٢٠) وأكدت من جديد دعوتها كل الدول الى اعتبار قارة افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام وضعها هذا ؛ وكررت دعوتها كل الدول الى احترام والتزام الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٦٤ (٥٥) ؛ وكررت كذلك دعوتها كل الدول الى الامتناع عن تجريب وصنع ووزع ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة النووية في القارة الافريقية أو التهديد باستخدامها ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية " (القرار ٣٢٦١ هاء (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على أن تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية سيكون خطوة هامة في سبيل الحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية في العالم ، ستفضي الى نزع السلاح العام الكامل ، ولا سيما نزع السلاح النووى ، وأكدت من جديد دعواتها المتضمنة في القرار ٣٢٦١ هاء (د - ٢٩) (القرار ٣٤٧١ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٥٦) ، أكدت الجمعية العامة من جديد دعوتها كل الدول الى احترام والتزام الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ؛ وكررت كذلك دعوتها كل الدول الى اعتبار قارة افريقيا ، بما في ذلك دول البر الأفريقي ومدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بأفريقيا ، منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام وضعها هذا ، وناشدت جميع الدول ألا ترسل الى افريقيا الجنوبية أو تضع تحت تصرفها أى معدات ، أو مواد قابلة للانشطار ، أو تكنولوجيا من شأنها تمكين النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا من اكتساب القدرة على حيازة الأسلحة النووية ؛ ورجت الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة لمنظمة الوحدة الأفريقية من أجل تنفيذ اعلانها الرسمي الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ، الذى اعلن فيه رؤساء الدول والحكومات الافريقيون استعدادهم

---

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٤٢ من جدول الأعمال) هي :
(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/31/379 ؛
(ب) القرار ٣١/٦٩ ؛
(ج) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/31/PV.39 الى 50 ؛
(د) الجلسة العامة : A/31/PV.96 .

لأن يلتزموا في معاهدة دولية تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة ، بعدم صنع الأسلحة النووية أو اكتساب السيطرة عليها (القرار ٣١/٦٩) .

وقد عممت رسالة من غانا (A/32/63-S/12305) في اطار هذا البند من جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين .

٤٤ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب ايران ، وانضمت اليها فيما بعد مصر (A/9695 و Add.1-3) . وفي تلك الدورة ، قامت الجمعية العامة بعدة امور من بينها انها اشادت بفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛ واعتبرت انه مما لا غنى عنه لتعزيز تلك الفكرة ، أن يعلن كافة الأطراف المعنيين في المنطقة رسميا وفورا عزمهم على الامتناع ، على أساس متبادل ، عن انتاج أسلحة نووية أو تجريبها أو الحصول عليها أو اقتنائها أو حيازتها على أى نحو آخر ؛ ودعت الأطراف المعنيين في المنطقة الى الانضمام الى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ؛ وأعربت عن أملها في أن تمد جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، يد التعاون التام لتحقيق أهداف هذا القرار تحقيقا فعليا ؛ وطلبت الى الامين العام استطلاع آراء الأطراف المعنيين وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الأمن في موعد قريب ، ثم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (القرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩)) .

وامتثالا للقرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩) ، دعا الأمين العام ، الدول التالية الى موافاته بآرائها بشأن تنفيذ القرار : الأردن ، واسرائيل ، والامارات العربية المتحدة ، وايران ، والبحرين ، والجمهورية العربية السورية ، والعراق ، وعمان ، وقطر ، والكويت ، ولبنان ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، واليمن ، واليمن الديمقراطية .

وفي الدورة الثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقارير الأمين العام الى مجلس الأمن (S/11778 و Add.1-4) والجمعية العامة (A/10221 و Add.1 وAdd.2) ، وأعربت عن الرأى القائل بأنه ينبغي للدول الأعضاء التي استطلع الأمين العام آراءها أن تبذل جهودا في سبيل تحقيق هدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛ وحثت كل الأطراف الذين يعنيهم الأمر مباشرة على الانضمام الى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، كوسيلة لتحقيق ذلك الهدف ؛ ووجهت عددا من التوصيات للدول الأعضاء التي يهمها الأمر مباشرة . وللدول الحائزة للأسلحة النووية (القرار ٣٤٧٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٥٧) ، كان مما قامت الجمعية العامة به انها أعربت عن ضرورة القيام بمزيد من العمل لتوليد قوة دافعة نحو تحقيق انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛ وحثت جميع الأطراف الذين يعنيهم الأمر مباشرة على الانضمام الى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية كوسيلة لتحقيق هذا الهدف ؛ وكررت توصيتها بأن تقوم الدول الأعضاء، ريثما تنشأ المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ، بما يلي : أن تعلن رسميا وفورا عزمها على الامتناع ، على أساس متبادل ، عن انتاج الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووى ، أو الحصول عليها ، أو حيازتها على أى نحو آخر ، وعن السماح لأى طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها أو في الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛ وأن تمتنع ، على أساس متبادل عن أى عمل آخر من شأنه أن يسهل الحصول على تلك الأسلحة أو تجريبها أو استخدامها ، أو يضر، على أى نحو آخر ، بهدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة ، في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ؛ وأن توافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات السلامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وأكدت من جديد توصياتها للدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن أى عمل ينافي مقصد هذا القرار وهدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ، وأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها لتحقيق هذا الهدف ؛ ودعت الأمين العام الى استقصاء امكانيات تحقيق تقدم نحو انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ؛ (القرار ٣١/٧١).

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، لا يتوقع عرض أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

٤٥ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام

ادرج البند المعنون " اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا " في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب باكستان (A/9706) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن المبادرة الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة المناسبة من آسيا ينبغي أن تصدر عن دول المنطقة المعنية ، مع مراعاة سماتها الخاصة ومداها الجغرافي (القرار ٣٢٦٥ ألف (د - ٢٩)) . كما أيدت الجمعية العامة ، من حيث المبدأ ، فكرة انشاء منطقة

---

(٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٤٤ من جدول الأعمال) هي :
(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/31/381 ؛
(ب) القرار ٣١/٧١ ؛
(ج) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/31/PV.20 الى 45 ؛
(د) الجلسة العامة : A/31/PV.96 .

خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، ودعت دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر الى البدء ، دون ابطاء ، في ما يلزم من مشاورات بغرض انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية ، وحثتها على الامتناع ، الى أن يتم ذلك ، عن القيام بأى عمل يتعارض مع بلوغ هذه الأهداف ؛ وأعربت عن أملها في أن تمد جميع الدول ، وخصوصا الحائزة للأسلحة النووية منها ، يد التعاون التام من أجل تحقيق الاهداف التي يدعو اليها القرار تحقيقا فعليا ؛ وطلبت من الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع بغرض اجراء المشاورات المشار اليها أعلاه ، وأن يقدم المساعدة التي قد تكون مطلوبة لهذا الغرض ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن هذا الموضوع (القرار ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام ، ثم قررت أن تولي الاهتمام الواجب لأى اقتراح يرمي الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في رقعة مناسبة من آسيا بعد أن تكون الدول التي يهمها الموضوع في الرقعة المعنية قد قامت فيما بينها بتطوير الاقتراح والوصول به الى مرحلة النضج . (القرار ٣٤٧٦ ألف (د - ٣٠)) . كما حثت الجمعية دول جنوب آسيا على أن تواصل جهودها لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وحثت أيضا تلك الدول على أن تمتنع عن أى عمل مناف لهدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا عنوانه " انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا " (القرار ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٥٨) ، كان مما قامت به الجمعية العامة انها أكدت من جديد تأييدها من حيث المبدأ لفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ وحثت مرة أخرى دول جنوب آسيا ، وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر ، على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وعلى الامتناع ، ريثما يتم ذلك ، عن أى عمل يتعارض مع بلوغ هذا الهدف ؛ ورجت من الأمين العام تقديم مايلزم من مساعدة لتعزيز الجهود السالفة الذكر الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛ القرار ٣١/٧٣ .

---

(٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٤٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/31/383 ؛

(ب) القرار ٣١/٧٣ ؛

(ج) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/31/PV.20 الى 45 ؛

(د) الجلسة العامة : A/31/PV.96 .

وفي الدورة الثانيـة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامـة تقرير الأمين العـام المطلوب بموجب القرار ٣١/٧٣ .

٤٦ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هـذه الأسلحة : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب اتحـاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/10243) . وفي تلك الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علمـا بمشروع الاتفاق المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.1/L.711/Rev.1) ، وكذلك بالآراء والاقتراحات التي قدمت أثناء مناقشة هذه المسألة ، وطلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يشرع في أقرب وقت ممكن ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، في اعداد نص مثل هذا الاتفاق ، وأن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القـرار ٣٤٧٩ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٥٩) ، رجت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السـلاح مواصلة المفاوضات بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعداد نص اتفاق بشأن حظر استحـداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وتقديم تقريـر عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/٧٤) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر لجنة نزع السـلاح الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/32/27) .

٤٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية : تقرير الأمين العام

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بالصيغة التالية : " تخفيض الميزانيات

---

(٥٩) الوثائق المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٤٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/31/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/31/385 ؛

(ج) القرار ٣١/٧٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/31/FV.20 الى 47 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/31/PV.96 .

العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة ، باستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية " (A/9191) . وكان مما قامت به الجمعية العامة في تلك الدورة أن أوصت جميع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأن تعمد ، أثناء السنة المالية التالية ، الى تخفيض ميزانياتها العسكرية لعام ١٩٧٣ بنسبة ١٠ في المائة ، وناشدت تلك الدول تخصيص عشرة في المائة من الأموال المفرج عنها من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية ؛ وأنشأت لجنة تسمى " اللجنة الخاصة المعنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية " ، وطلبت الى اللجنة تقديم تقرير الى الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين (القرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨)) . كما طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يضع ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، تقريرا عن تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، يشمل أيضا الدول الأخرى ذات الطاقة الاقتصادية والعسكرية الكبيرة ، وكذلك عن استخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة الدولية للبلدان النامية . ودعت الأمين العام الى احالة التقرير الى الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين (القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨)) .

وفيما يتعلق بالقرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨) ، دعا الأمين العام في ٢ آب / أغسطس ١٩٧٤ ، الممثلين الدائمين للدول التي عينها رئيس الجمعية العامة للاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة الى ابلاغه بأسماء ممثلي حكوماتهم لدى اللجنة ؛ وأرسلت نفس تلك الدعوة الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة . وقد أعربت الصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة ، في ردودها عن رفضها الاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة . ولم ترد رسائل من مجموعة دول اوروبا الغربية والدول الأخرى بشأن ترشيحها لعضوية اللجنة الخاصة . وفي تلك الظروف ، وبعد اجراء مشاورات غير رسمية ، لم تعقد جلسات للجنة الخاصة (انظر A/9800) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن درست تقرير الأمين العام (A/9770) المطلوب اعداده في القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨) ، بعدة امور من بينها أنها دعت جميع الدول الى ابلاغ الأمين العام آراءها واقتراحاتها بشأن جميع النقاط التي ترى أن لها علاقة بالمسائل التي تناولها التقرير ؛ وطلبت الى الامين العام أن يوزع تقريرا يتضمن تصنيفا ، حسب البلدان ، للآراء والاقتراحات المطلوبة في هذا القرار ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٤ (د - ٢٩)" (القرار ٣٢٥٤ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين قامت الجمعية العامة ، بعد أن درست تقرير الأمين العام (A/10165 وAdd.1 و Add.2) المطلوب اعداده في القرار ٣٢٥٤ (د - ٢٩) ، بمناشدة جميع الدول ، وخاصة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وكذلك جميع الدول الأخرى التي تضاهيها في المصروفات العسكرية ، أن تحاول جاهدة التوصل الى تخفيضات متفق عليها في ميزانياتها العسكرية ؛ وطلبت

الدولتين اللتين لديهما أعلى مستوى من الانفاق العسكرى ، محسوبا بالقيمة المطلقة ، على اجراء تخفيضات في ميزانيتيهما العسكريتين ريثما يتم التوصل الى مثل هذا الاتفاق ، وطلبت الى الامين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من خبراء مؤهلين يعينهم هو بعد التشاور مع الدول الأعضاء ، تقريرا يتضمن تحليلا متعمقا ودراسة معدة لمختلف جوانب المشكلة بما في ذلك النتائج والتوصيات ؛ وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا عنوانه " تخفيض الميزانيات العسكرية " ، (القرار ٣٤٦٣ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٦٠) ، قامت الجمعية العامة، بعد أن نظرت في تقرير الامين العام (A/31/222 و Corr.1) بالاعراب عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية الذى ساعد في اعداد التقرير ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لاصدار التقرير بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة ؛ ودعت جميع الدول الى موافاة الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٧ بتعليقاتها حول المسائل التي يتناولها التقرير ، وخاصة بآرائها واقتراحاتها بشأن الوثيقة المقترحة لتوحيد اعداد التقارير الواردة في التقرير وبأية معلومات قد تود تقديمها عن الاجراءات التي تتبعها في حساب مصروفاتها العسكرية ، بما في ذلك شرح للطرق المستخدمة حاليا ؛ وبالاقتراحات والتوصيات المتعلقة بالطرق العملية الممكنة لزيادة تطوير النظام الموحد لاعداد التقارير واعماله ؛ ورجت الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق دولي حكومي من الخبراء في شؤون الميزانية يقوم هو بتعيينهم ، تقريرا يتضمن تحليل للتعليقات المقدمة من الدول وكذلك أية استنتاجات وتوصيات أخرى ؛ كما رجت من الامين العام توزيع ذلك التقرير في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٧ (القرار ٣١/٨٧) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/٨٧ . وبالاضافة الى ذلك ، عممت في اطار هذا البند رسالة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/32/72) .

٤٨ - تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى

ادرجت مسألة اعلان المحيط الهندى منطقة سلم في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين

---

(٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٣٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/31/222 و Corr.1 ؛
(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/31/371 ؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/421 ؛
(د) القرار ٣١/٨٧ ؛
(هـ) جلسات اللجنة الاولى A/31/PV.20 الى 47 ؛
(و) جلسة اللجنة الخامسة A/C.5/31/SR.47 ؛
(ز) الجلسة العامة A/31/PV.78 .

للجمعية العامة بناء على طلب سرى لانكا ، التي انضمت اليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة (A/8492 و Add.1) . وفي تلك الدورة أعلنت الجمعية العامة اعتبار المحيط الهندى ، ضمن حدود سيجرى تحديدها ، والى الأبد ، منطقة سلم ؛ وطلبت الى الدول الكبرى ، ودول المحيط الهندى الساحلية والخلفية ، ومستخدميه البحريين الآخرين ، ان تبدأ المشاورات بعضها مع بعض بغية تنفيذ أهداف الاعلان (القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦)).

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة للمحيط الهندى تؤلف من ١٥ عضوا (القرار ٢٩٩٢ (د - ٢٧)) . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة الى ١٨ عضوا (القرار ٣٢٥٩ باء (د - ٢٩)). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية :

استراليا ، واندونيسيا ، وايران ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، وسرى لانكا ، والصين ، والصومال ، والعراق ، وكينيا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، وموريشيوس ، والهند ، واليابان ، واليمن .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير اللجنة المخصصة ،(A/9029) الى اللجنة مواصلة عملها ؛ وطلبت الى الامين العام القيام ، بمساعدة خبراء استشاريين ، باعداد بيان وقائعي عن الوجود العسكرى للدول الكبرى ، من جميع نواحيه ، في المحيط الهندى ، مع الاهتمام بوجه خاص بقواعدها البحرية الموزعة فيه ، بمنظور التنافس فيما بينها كدول كبرى (القرار ٣٠٨٠ (د - ٢٨)) .

وقد نظرت اللجنة المخصصة في البيان الوقائعي (A/AC.159/1/Rev.1) وقررت ارفاقه بتقريرها المقدم الى الجمعية العامة (A/9629) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة المخصصة (A/9629/Add.1) ، أن دعت الدول الكبرى الى الامتناع عن زيادة وتعزيز وجودها العسكرى في منطقة المحيط الهندى ؛ وطلبت الى دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية اجراء مشاورات بغية عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندى ؛ ودعت جميع الدول ، ولا سيما الدول الكبرى ، الى التعاون مع اللجنة ؛ وطلبت الى اللجنة المخصصة أن تواصل أعمالها (القرار ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتوصل دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية ، نتيجة للمشاورات التي عقدتها ، الى اتفاق من حيث المبدأ على عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندى ؛ ورجت دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية أن تواصل مشاوراتها حول عقد مثل هذا المؤتمر ؛ وطلبت الى اللجنة المخصصة أن تواصل أعمالها ومشاوراتها وفقا لولايتها ؛ ودعت جميع الدول ، ولا سيما الدول الكبرى والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندى ، الى التعاون على نحو عملي مع اللجنة المخصصة في أداء وظائفها (القرار ٣٤٦٨ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٦١)، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى (A/31/29 و Corr.1)، ولا سيما الجزء الثاني منه بشأن المشاورات التي تقوم بهـا دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية عملا بالقرار ٣٤٦٨ (د - ٣٠)؛ وجددت دعوتها الى جميع الدول، ولا سيما الدول الكبرى والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندى، للتعاون على نحو عملي مع اللجنة المخصصة في أداء وظائفها؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تواصل أعمالها ومشاوراتها وفقا لولايتها وأن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين؛ ورجت من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة الى اللجنة المخصصة (القرار ٣١/٨٨).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهادى الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٩ (A/32/29).

٤٩ - عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/31/1024). وفي تلك الدورة، أحاطت الجمعية العامة علما بمشروع المعاهدة المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.1/L.707/Rev.2)، ودعت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الى أن تشرع، في موعد لا يتعدى ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦ في اجراء مفاوضات بهدف التوصل الى اتفاق بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية، ودعت عددا يتراوح مابين ٢٥ الى ٣٠ دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، يقوم بتعيينها رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع كافة المجموعات الاقليمية، الى الاشتراك في تلك المفاوضات واطلاع الجمعية، في دورتها الحادية والثلاثين، على نتائج هذه المفاوضات (القرار ٣٤٧٨ (د - ٣٠)).

---

(٦١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٣٩ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع المحيط الهندى: الملحق رقم ٢٩ (A/31/29 و Corr.1)؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى: A/31/376؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/31/422؛

(د) القرار ٣١/٨٨؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى A/C.1/31/PV.20 الى 44؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/31/SR.47؛

(ز) الجلسة العامة A/31/PV.98.

وفي نهاية الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، ابلغ الرئيس الجمعية العامة بأن المشاورات جارية بصدد تعيين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي استشترك في المفاوضات . وفي رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (A/10509 ، الفقرة ٢) ، أفاد رئيس الجمعية العامة الأمين العام أنه قد قام ، بمقتضى المهمة الموكولة اليه ، بالتشاور عدة مرات مع رؤساء المجموعات الاقليمية بهدف تعيين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية والمدعوة للاشتراك في المفاوضات التي طلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الشروع فيها ، وأن المشاورات قد اتسمت منذ البداية بالتعقد نظرا الى أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كان الدولة الوحيدة ، بين الدول النووية ، التي أبدت استعدادها للاشتراك في المفاوضات . ونقل الرئيس في رسالته أسماء ٢٥ دولة غير حائزة لأسلحة نووية أعلنت استعدادها للاشتراك في المفاوضات بدون شرط (اثيوبيا ، وأفغانستان ، وأندونيسيا ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وبولندا ، وبوليفيا ، وبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وزائير ، والسودان ، والعراق ، وغرينادا ، وقبرص ، وكوبا ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، ومنغوليا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا) ، وذكر أن فنلندا قد أظهرت استعدادها للاشتراك في المفاوضات المنصوص عليها في القرار وان عدة دول اخرى قد ذكرت انها ستشترك في المفاوضات اذا ما استوفيت شروط معينة تتصل أساسا باشتراك الدول النووية . وأضاف قائلا انه لما كانت لم تقبل حتى الآن الاشتراك في المفاوضات سوى دولة واحدة فقط من الدول الحائزة للاسلحة النووية ، فان الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار لا مكان الشروع في هذه المفاوضات لم تتوفر .

وقام الأمين العام ، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٤٧٨ (د - ٣٠) ، بارسال نصوص جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في البندين ٣٧ و ١٢٢ من جدول الأعمال في دورتها الثلاثين رفق مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٧٦ ، الى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والى الدول غير الحائزة للاسلحة النووية المذكورة أعلاه .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٦٢) ، دعت الجمعية العامة مرة أخرى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٧٨ (د - ٣٠) ، أن تشرع في أقرب وقت ممكن

---

(٦٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٤٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة الامين العام : A/31/228 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/31/384 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/425 ؛

(د) القرار ٣١/٨٩ :

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/31/PV.20 الى 45 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.47 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/31/PV. .

باجراء مفاوضات حول عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ، على أن تشترك في هذه المفاوضات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛ ورجت الأمين العام أن يقدّم المساعدة اللازمة التي قد تتطلبها المفاوضات وأن يحيل الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين في هذا البند ، وقررت ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/٨٩) .

وقد عممت في اطار هذا البند من جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين مذكرة شفوية من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/32/59) .

٥٠ - تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقارير الأمين العام

أدرجت مسألة تعزيز الامن الدولي في جدول أعمال الجمعية العامة للمرة الاولى ، في دورتها الرابعة والعشرين ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/7654) . وفي تلك الدورة دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى اعلام الامين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن هذا الموضوع ، وكذلك بأية تدابير تكون قد اتخذتها لتعزيز الامن الدولي (القرار ٢٦٠٦ (د - ٢٤)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، جرى النظر في هذا البند في ضوء تقرير وضعه الأمين العام (A/7922 و Add.1-6) ، واعتمدت الجمعية العامة، على أثر ذلك، الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السادسة والعشرين ، قدم الامين العام الى الجمعية العامة تقريرا بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء تطبيقا للاعلان (A/8431 و Add.1-5) . وكان مما قامت به الجمعية العامة في تلك الدورة أن أكدت رسميا من جديد جميع المبادئ والاحكام الواردة في الاعلان ، وطلبت الى الامين العام ، أن يقدم اليها في دورتها السابعة والعشرين تقريرا عن التدابير المتخذة تطبيقا للاعلان (القرار ٢٨٨٠ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، نظرت الجمعية العامة في البند في ضوء تقرير الامين العام (A/8775 و Add.1-4)، ثم اكدت رسميا من جديد جميع المبادئ والاحكام الواردة في الاعلان ومناشدتها الملحة لجميع الدول تنفيذ أحكامه تنفيذا متصلا لا تواني فيه (القرار ٢٩٩٣ (د-٢٧)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، بعد النظر من جديد في ذلك البند على أساس تقرير الامين العام (A/9129) أن أكدت رسميا من جديد جميع المبادئ والاحكام الواردة في الاعلان ؛ وناشدت بالحاح جميع الدول أن تنفذ وتلتزم ، بلا توان بدون تأخير ، تنفيذ احكام الاعلان كافة ؛ وان توسع نطاق حالة الانفراج ؛ وأكدت من جديد المبادئ القاضية بأن تكون العلاقات الودية أساسا للعلاقات بين الدول ؛ وأكدت من جديد توصيتها بأن تسهم جميع الدول في الجهود التي تبذل لضمان تحقيق السلم والامن لجميع الامم وانشاء نظام فعال للأمن الجماعي العالمي بدون أحلاف عسكرية ؛ وأكدت من جديد أن لجميع الدول حق المشاركة ، على أساس المساواة ، في فض المشاكل الدولية الكبرى ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا آخر بشأن تنفيذ الاعلان (القرار ٣١٨٥ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/9696) ؛ وناشدت بالحاح جميع الدول أن توسع نطاق حالة الانفراج لتشمل العالم كله وأن توقف سباق التسلح ؛ وأكدت من جديد أن لكل الدول حق المشاركة ، على أساس المساواة ، في فض المشاكل الدولية الكبرى ؛ وأكدت من جديد أن أى تدبير أو ضغط موجه ضد أية دولة تمارس حقها السيادى في حرية التصرف بمواردها الطبيعية يشكل انتهاكا صارخا لحق الشعوب في تقرير المصير ولمبدأ عدم التدخل ؛ وأكدت من جديد مشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية في

سبيل تقرير مصيرها واستقلالها ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن تنفيذ الاعلان (القرار ٣٣٣٢ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، عمدت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام (A/10205 و Add.1) ، الى دعوة جميع الدول الى توسيع نطاق عملية الانفراج بحيث تشمل جميع مناطق العالم مع مشاركة جميع الدول على قدم المساواة ، وأوصت باتخاذ تدابير عاجلة لوقف سباق التسلح وتعزيز نزع السلاح ، بما في ذلك عقد المؤتمر العالمي لنزع السلاح ، وازالة القواعد العسكرية الأجنبية وانشاء مناطق سلم ، وتشجيع نزع السلاح العام الكامل ، وتقوية الأمم المتحدة ، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٣٣٨٩ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٦٣) ، قامت الجمعية العامة ، بعد النظر في تقرير الأمين العام (A/31/185 و Add.1) ، باتخاذ قرارين في اطار هذا البند .

ففي القرار الأول المعنون " عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " أكدت الجمعية العامة من جديد الحق السيادي ، غير القابل للتصرف ، لكل دولة في أن تحدد بحرية نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي وعلاقاتها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية ؛ وأعلنت أن استخدام القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها غير القابلة للتصرف ولمبدأ عدم التدخل ؛ وندد بأي شكل من أشكال التدخل ، سواء أكان سافرا أم مستترا ، مباشرا أم غير مباشر ، بما في ذلك قيام دولة أو مجموعة من الدول بتجنيد المرتزقة وارسالهم ، واي عمل عسكري أو سياسي أو اقتصادي ، أو أي شكل آخر من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى ، بغض النظر عن طبيعة علاقاتها المتبادلة أو نظامها الاجتماعي والاقتصادي ؛ وأدانت بالتالي جميع أساليب القسر والتخريب والتشهير ، سواء كانت سافرة أم مستترة باتقان بالغ ، الرامية الى زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدول الأخرى ، أو زعزعة استقرار الحكومات التي تسعى الى تحرير اقتصاداتها من السيطرة الأجنبية أو التلاعب الأجنبي ؛

---

(٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٣٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/31/185 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/31/414 ؛

(ج) القراران ٣١/٩١ و ٣١/٩٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/31/PV.53 الى 58 ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/31/PV.98 .

وأهابت بجميع الدول أن تضطلع ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، بالتدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث أي عمل أو نشاط عدائي داخل اقليمها موجه ضد سيادة دولة أخرى وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ؛ ورجت من الأمين العام دعوة جميع الدول الأعضاء الى ابداء آرائها بشأن الطرق التي يمكن بها تأمين قدر أكبر من الاحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ومواصلة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك (القرار ٣١/٩١) .

وفي القرار الثاني ، الذي يحمل عنوان البند ويماثل في مضمونه القرار ٣٣٨٩ (د - ٣٠) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أهابت بجميع الدول أن توسع مدى عملية تخفيف التوتر ، التي مازالت محدودة في نطاقها ومداها الجغرافي ، بحيث تشمل جميع مناطق العالم ؛ وأوصت باتخاذ تدابير عاجلة لوقف سباق التسلح وتشجيع نزع السلاح ، كما أوصت بأن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ خطوات مناسبة للنهوض ، على وجه فعال ، بمسؤوليته الرئيسية في صيانة السلم والأمن الدوليين ، وفقا لما هو منصوص عليه في الميثاق والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (أنظر S/12279) ؛ ودعت الدول الأطراف في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الى أن تنفذ تنفيذا تاما وعلى وجه الاستعجال ، جميع أحكام الوثيقة النهائية بما في ذلك ما يتصل منها بالبحر الأبيض المتوسط ، وأن تنظر بعين التأييد في تحويل البحر الأبيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون لما فيه مصلحة السلم والأمن الدوليين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٣١/٩٢) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرارين ٣١/٩١ و ٣١/٩٢ . وبالاضافة الى ذلك ، عممت في اطار هذا البند الوثائق التالية :

(أ) رسالة من كوبا واليمن الديمقراطية : A/31/68 ؛

(ب) رسالة من كوبا والجماهيرية العربية الليبية : A/32/69 ؛

(ج) رسالة من كوبا وموزامبيق : A/32/70 ؛

(د) رسالة من انغولا وكوبا : A/32/71 ؛

(هـ) رسالة من الهند : A/32/74 ؛

(و) رسالة من الصومال وكوبا : A/32/75 ؛

(ز) رسالة من بنما والجماهيرية العربية الليبية : A/32/77 ؛

(ح) رسالة من عمان : A/32/78 ؛

(ط) رسالة من اثيوبيا وكوبا : A/32/89 .

٥١ - نزع السلاح العام الكامل :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح

(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(ج) تقرير الأمين العام

أدرج البند المتصل بنزع السلاح العام الكامل في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الرابعة عشرة ، عام ١٩٥٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218) . وهو يدرج منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة من دورات الجمعية ، وكان موضع اهتمام كبير من قبل مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح (القرار ١٧٢٢ (د - ١٦)) الذى أصبح اسمه في عام ١٩٦٩ مؤتمر لجنة نزع السلاح ، المؤلف من ٢٦ عضوا (القرار ٢٦٠٢ باء (د - ٢٤)) ، والذى زيد عدد أعضائه الى ٣١ عضوا في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٢٦١ باء (د - ٢٩)) . ويتألف المؤتمر في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والأرجنتين ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايران ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبورما ، وبولندا ، وبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ورومانيا ، وزائير ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

وفي الدورة السادسة عشرة ، رحبت الجمعية العامة ببيان مشترك يتضمن مبادئ تم الاتفاق على الأخذ بها في مفاوضات نزع السلاح (٦٤) ، قدمه الى الجمعية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ؛ وأيدت الاتفاق الذى تم حول تكوين اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ؛ وأوصت اللجنة بمباشرة المفاوضات للتوصل الى اتفاق على نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وذلك على أساس البيان المشترك للمبادئ المتفق عليها (القرار ١٧٢٢ (د - ١٦)) .

وفي الدورة الأولى للجنة نزع السلاح ، المعقودة في عام ١٩٦٢ ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " مشروع معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية شديدة " ، وقدمت الولايات المتحدة مشروع " خطوط عامة للأحكام الأساسية لمعاهدة لنزع السلاح العامل الكامل في عالم يسوده السلام " نوقشا مناقشة مستفيضة . وفي السنوات التالية حولت اللجنة بصورة متزايدة اهتمامها الى مسألة عقد اتفاقات بشأن تدابير لنزع السلاح جزئية أو تبعية . ووفقا لهذا الأسلوب

---

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4879 .

تم التفاوض والاتفاق على عدة تدابير هامة ، وان تكن محدودة ، منها معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي ، وتحت سطح الماء (٦٥) ، التي وقع عليها في موسكو في ٥ آب/اغسطس ١٩٦٣ ، ومعاهدة عام ١٩٦٨ لمنع انتشار الأسلحة النووية (القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)) ، ومعاهدة عام ١٩٧١ لحظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (القرار ٢٦٦٠ (د - ٢٥)) ، واتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة التكسينية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)) .

وفي المادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، اتفق الأطراف على التفاوض بحسن نية حول تدابير لوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى وبشأن معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية شديدة فعالة . وفي تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٩ بدأ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية محادثات تحديد الأسلحة الاستراتيجية.

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، بعد أن وضعت في اعتبارها انه في ٥ آذار/مارس ١٩٧٥ ستكون قد مرت خمس سنوات على نفاذ المعاهدة ، وبعد أن أعربت عن توقعها أن يعقد مؤتمر الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة ، في موعد قريب بعد ذلك التاريخ ، بانه قد تشكلت لجنة تحضيرية مؤلفة من الدول الأطراف في المعاهدة ، التي هي اما من الدول الأعضاء في مجلس ادارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية واما من الدول الممثلة في مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم المساعدات الضرورية وأن يتكفل بأمر تقديم ما قد يلزم لمؤتمر الاستعراض وللأعمال التحضيرية له من خدمات (القرار ٣١٨٤ باء (د - ٢٨)) . كما أكدت الجمعية من جديد مسؤولية الأمم المتحدة فيما يتعلق بجميع المسائل التي تتصل بنزع السلاح ، وخاصة فيما يتعلق بالهدف النهائي المنشود ، هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ؛ ودعت الدول الأطراف في مفاوضات نزع السلاح الى أن تكفل ألا يؤدى تطبيق تدابير نزع السلاح في منطقة ما الى زيادة في التسلح في مناطق أخرى ، مما يخل باستقرارها ؛ ودعت حكومات جميع الدول الى اعلام الجمعية العامة ، بصورة مناسبة ، عن مفاوضاتها بشأن نزع السلاح ، لتتيح لها أداء وظائفها على الوجه الصحيح ؛ والتمست الى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء ، فضلا عن جميع الدول والحكومات الأخرى ، الى هذا القرار (القرار ٣١٨٤ جيم (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح " (القرار ٣٢٦١ ألف

---

(٦٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ ، ص ٤٣ .

(د - ٢٩) ؛ واعتمدت الاتفاق الذى تم التوصل اليه والقاضي بزيادة عدد أعضاء مؤتمر لجنة نزع السلاح باضافة خمسة أعضاء اليه (للاطلاع على عضوية المؤتمر في الوقت الحاضر ، أنظر أعلاه) (القرار ٣٢٦١ باء (د - ٢٩)) ؛ وحثت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، على أن يوسعا نطاق محادثاتهما لتحديد الأسلحة الاستراتيجية ويزيدا من سرعة خطاها ؛ ودعت الحكومتين الى مواصلة اعلام الجمعية العامة في الوقت المناسب عن نتائج مفاوضاتهما (القرار ٣٢٦١ جيم (د - ٢٩)) ؛ وطلبت الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية الاستمرار في دراساتها عن التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية ؛ ودعت مؤتمر لجنة نزع السلاح والمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الى النظر في تلك المسألة ؛ ودعت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى مواقاة المؤتمر الاستعراضي بمعلومات عن الخطوات التي اتخذاها منذ بدء نفاذ المعاهدة ، أو التي ينويان اتخاذها ، نحو عقد الاتفاق الدولي الأساسي الخاص بشأن التفجيرات النووية التي تجرى لأغراض سلمية ، وهو الاتفاق المنصوص عليه في المادة الخامسة من المعاهدة (القرار ٣٢٦١ دال (د - ٢٩)) ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية " (أنظر البند ٤٣) (القرار ٣٢٦١ هاء (د - ٢٩)) وبندا بعنوان " دراسة شاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة " (القرار ٣٢٦١ واو (د - ٢٩)) ؛ وأعلنت تأييدها الحازم لاستقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وسلامتها الاقليمية وسيادتها ؛ وأوصت الدول الأعضاء بأن تدرس في كل المحافل المناسبة ، دون ابطاء ، مسألة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (القرار ٣٢٦١ زاى (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، وناشدت الجمعية العامة مرة أخرى جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبذل جهودا متضافرة في كل المحافل الدولية الملائمة ، بقصد التوصل على وجه السرعة الى تدابير فعالة لوقف سباق الأسلحة النووية ولمنع المزيد من انتشار تلك الأسلحة ؛ ودعت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى ان يقدما الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق الأمين العام ، معلومات عن ما عساهما يكونان قد أجرياه ، أو يزمعان اجراءه ، من مشاورات لعقد الاتفاق الدولي الأساسي الخاص بشأن التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، المشار اليه في المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ؛ وطلبت الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل ، في نطاق دائرة اختصاصها ، دراستها الحالية لجوانب الاستخدام السلمي للتفجيرات النووية ؛ وطلبت من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يوالي ، عند نظره في وضع تفاصيل معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، استعراض ما للتفجيرات النووية للأغراض السلمية من آثار في مجال مراقبة التسلح ، بما في ذلك امكانية اساءة استخدام هذه التفجيرات للتحايل على أى حظر على تجريب الأسلحة النووية ؛ وأكدت على ضرورة العمل ، خاصة في اطار الحظر الشامل للتجارب ، على ألا يساهم تجريب أو استخدام التفجيرات النووية للأغراض السلمية في تجريب الأسلحة النووية أو في تطوير أعتدة الدول الحائزة لهذه الأسلحة

أو في تمكين دول أخرى من اكتساب قدرة على اجراء التفجيرات النووية ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى مد يد التأييد والمساعدة في انجاز تلك المهام (القرار ٣٤٨٤ ألف (د - ٣٠)) ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا عنوانه " تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح " (القرار ٣٤٨٤ باء (د - ٣٠)) ؛ وأعربت عن أسفها لعدم تحقيق نتائج ايجابية خلال السنتين الأخيرتين من المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية حول تحديد منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية ؛ وأعربت عن قلقها ازاء كون الحد الأقصى الذى حددته الدولتان لنفسيهما من الأسلحة النووية حدا عاليا جدا ، وازاء عدم وجود أى تحديد نوعي لهذه الأسلحة ، وازاء الجدول الزمني المطول الذى تتجه النية الى اعتماده للمفاوضة حول اجراء مزيد من التحديد للأعتدة النووية وامكان تخفيضها ، وازاء الحالة الناجمة عن ذلك (القرار ٣٤٨٤ جيم (د - ٣٠)) ؛ وطلبت الجمعية الى الأمين العام ، ادراكا منها لحجم العمل الملقى على عاتق شعبة شؤون نزع السلاح ، اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز الشعبة ، بما في ذلك اضافة ما يلزم من موظفين لتضطلع الشعبة بكفاءة بمسؤولياتها التي ازدادت (القرار ٣٤٨٤ دال (د - ٣٠)) ؛ ولاحظت الجمعية - واضعة في اعتبارها انه في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٧ سيكون قد مضى خمس سنوات على نفاذ معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، وتوقعا منها الى أن المؤتمر الاستعراضي الذى دعت المعاهدة الى عقده سينعقد بعد ذلك التاريخ بوقت قريب - انه سيجرى ، ترتيب أمر تشكيل لجنة تحضيرية بعد اجراء مشاورات مناسبة ، من أطراف المعاهدة ؛ وأشارت الى ما أعربت عنه من أمل في أن يتم الانضمام الى المعاهدة على أوسع نطاق ممكن (القرار ٣٤٨٤ هاء (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٦٦) ، اتخذت الجمعية العامة أربعة قرارات في اطار هذا البند تتناول على التوالي محادثات تحديد الأسلحة الاستراتيجية ، والدعوة الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح ، وتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

---

(٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٤٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/31/27) ؛

(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية A/31/171 ؛

(ج) تقرير الأمين العام : A/31/224 ؛

(د) تقرير اللجنة الأولى : A/31/386 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/423 ؛

(و) القرارات ٣١/١٨٩ ألف الى دال ؛

(ز) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/31/PV.20 الى 52 ؛

(ح) الجلسة العامة A/31/PV.106 .

واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . وفي القرارات المذكورة ، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لعدم تحقيق نتائج ايجابية خلال السنوات الثلاث الأخيرة من المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية حول الحد من منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية التي يملكانها ؛ وأعربت عن قلقها ازاء كون الحد الأقصى للأسلحة النووية الذى وضعته الدولتان لنفسيهما حدا عاليا جدا ، وازاء عدم وجود أى تحديدات نوعية على هذه الأسلحة ، وازاء الجدول الزمني المطول الذى تتجه النية الى اعتماده للمفاوضة حول زيادة الحد من الأعتدة النووية وامكانية خفضها ، وازاء الحالة الناجمة عن ذلك ؛ وحثت من جديد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على توسيع نطاق مباحثاتهما للحد من الأسلحة النووية والتعجيل بسيرها ، وشددت مرة أخرى على مسيس الحاجة الى التوصل الى اتفاق على تحديدات نوعية هامة وتخفيضات كبيرة لما يملكانه من منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية ، كخطوة ايجابية نحو نزع السلاح النووى ؛ وقررت دعوتها السابقة لكلتا الحكومتين الى مواصلة اعلام الجمعية العامة في الوقت المناسب بسير مفاوضاتهما ونتائجها (القرار ٣١/١٨٩ ألف) ؛ وقررت ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا عنوانه " دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح " أنظر (البند ٥٢) (القرار ٣١/١٨٩ باء) ؛ ورجت الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمد ، كخطوة أولى نحو تحقيق الحظر الكامل لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، الى النظر في أن تتعهد ، دون الاخلال بالتزاماتها بموجب معاهدات انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في ترتيبات الأمن النووى المتخذة من قبل بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛ وقررت أن تستعرض التقدم المحرز فيما يتعلق بمسألة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٨٩ جيم) ؛ وأقرت بأن للدول التي تقبل بقيود فعالة لمنع الانتشار الحق في أن تتمتع على نحو تام بفوائد الاستعمالات السلمية للطاقة الذرية ، وأكدت على أهمية زيادة الجهود في هذا الميدان ، ولا سيما لتلبية احتياجات مناطق العالم النامية ؛ ورجت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تولي اهتماما خاصا لبرنامج عملها في مجال منع الانتشار ، بما في ذلك جهودها لتسهيل التعاون النووى السلمي ولزيادة مساعدة مناطق العالم النامية ، في ظل نظام ضمانات فعالة وشاملة ؛ ورجت كذلك من الوكالة أن تواصل دراساتها بشأن مسألتي انشاء مراكز متعددة البلدان لدورة الوقود ووضع نظام دولي لتخزين البلوتونيوم بوصفهما وسيلتين فعالتين لتعزيز مقاصد نظام منع الانتشار ؛ ودعت الوكالة الى أن تنظر بعناية في كل ما قدم اليها من مقترحات تتصل بهذا الموضوع وتستهدف تعزيز نظام الضمانات ؛ ورجت من الوكالة أن ترفع تقريرا عن سير أعمالها بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٨٩ دال) .

وفي الدورة نفسها ، قامت الجمعية العامة ، بعد نظرها في البند ٥ (تعزيز دور الأمم المتحد

في ميدان نزع السلاح (٦٧) ، باعتماد الاقتراحات المتفق عليها والمقدمة من اللجنة المخصصة لاستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (A/31/36 ، الفقرة ١٨) ؛ وقررت ابقاء مسألة تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح قيد الاستعراض المستمر ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن بتنفيذ التدابير التي أوصت بها اللجنة المخصصة ، والواقعة في دائرة مسؤولياته ، آخذا في اعتباره أهمية تعيين الموظفين اللازمين لمركز نزع السلاح المقترح على أوسع نطاق ممكن من التوزيع الجغرافي ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٣١/٩٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/32/27) ، وتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (أنظر البند ١٤) المطلوب بموجب القرار ٣١/١٨٩ دال ، وتقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/٩٠ . وبالاضافة الى ذلك ، عممت تحت هذا البند الوثائق التالية :

(أ) رسالة من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : A/32/83 ؛

(ب) رسالة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : A/32/84 ؛

(ج) رسالة من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية : A/32/85 .

---

(٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٥٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة لاستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : الملحق رقم ٣٦ (A/31/36) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/31/387 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/426 ؛

(د) القرار ٣١/٩٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/31/PV.20 الى 48 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.47 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/31/PV.98 .

٥٢ - دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح

قررت الجمعية العامة ، في الدورة الحادية والثلاثين ، أثناء نظرها في البند المتعلق بنزع السلاح العام الكامل (أنظر البند ٥١) (٦٦) ، آخذة في الاعتبار ان المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في كولومبو ، في آب/اغسطس ١٩٧٦ ، كان قد دعا الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح (٦٨) الدعوة الى عقد مثل هذه الدورة في نيويورك في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛ وقررت كذلك انشاء لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة تتألف من ٥٤ دولة من الدول الأعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، تكون مهمتها بحث جميع المسائل ذات الصلة والمتعلقة بالدورة الاستثنائية بما في ذلك جدول أعمالها ، وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام ، في موعد غايته ١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، بآرائها بشأن جدول الأعمال وجميع المسائل الأخرى ذات الصلة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل الى اللجنة التحضيرية ما يتلقاه من ردود الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٣ أعلاه وأن يقدم اليها كل ما يلزم من مساعدة ، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية الضرورية ، والوثائق ذات الصلة ، والمحاضر الموجزة ؛ ورجت من اللجنة التحضيرية أن تعقد ، قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ ، دورة تنظيمية قصيرة لا تتجاوز مدتها أسبوعا واحدا ، بقصد القيام ، في جملة أمور ، بتحديد مواعيد دوراتها المتعلقة بجوهر الموضوع ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا عنوانه " دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح " (القرار ٣١/١٨٩ باء) .

وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، قامت الجمعية العامة ، وفقا للقرار ٣١/١٨٩ باء ، بتعيين الدول التالية البالغ عددها ٥٤ دولة أعضاء في اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية (A/31/475) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والأرجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايران ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبنغلاديش ، وبنما ، وبنن ، وبوروندى ، وبولندا ، وبيرو ، وتركيا ، وتونس ، والجزائر ، وجزر البهاما ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ورومانيا ، وزائير ، وزامبيا ، وسرى لانكا ، والسودان ، والسويد ، والعراق ، وغيانا ،

---

(٦٨) أنظر A/31/197 ، المرفق الأول ، الفرع السابع عشر ، والمرفق الرابع ، الفرع ألف ، القرار ١٢ .

وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وقبرص ، وكندا ، وكوبا ، وكولومبيا ، وليبيريا ، وماليزيا ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريشيوس ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤١ (A/32/41) . وفضلا عن ذلك ، عممت في اطار هذا البند الوثيقتان التاليتان :

(أ) رسالة من الاتحاد السوفياتي : A/32/60 ؛

(ب) رسالة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية : A/32/62 .

٥٣ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/8491) . وفي تلك الدورة ، أعربت الجمعية العامة عن اقتناعها بأن من المستصوب جدا اتخاذ خطوات فورية للنظر بعناية في أمر عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون مفتوحا لجميع الدول ، وذلك بعد الاعداد له اعدادا كافيا ؛ ودعت جميع الدول الى موافاة الأمين العام بآرائها ومقترحاتها في صدد أى مسائل تتصل بعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح . كذلك طلبت الى الأمين العام أن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين تقريرا يتضمن تلك الآراء والمقترحات (القرار ٢٨٣٣ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة خاصة معنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح تضم ٣٥ دولة من الدول الأعضاء لتقوم بدراسة جميع الآراء والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، والمشاكل المتصلة بذلك ، وان تقدم على أساس اتفاق عام في الرأى ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (القرار ٢٩٣٠ (د - ٢٧)) .

وقد أعلم رئيس الجمعية العامة الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ (A/8990) بأنه ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٣٠ (د - ٢٧) ، قد قرر ، بعد التشاور مع جميع المجموعات الاقليمية ، تعيين الدول الأعضاء التالية البالغ عددها ٣١ دولة لعضوية اللجنة المخصصة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والأرجنتين ، واسبانيا ، واندونيسيا ، وايران ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ورومانيا ، وزامبيا ، وسرى لانكا ، والسويد ، وشيلي ، وكندا ، وكولومبيا ، وليبيريا ، ومصر والمغرب ، والمكسيك ، ومنغوليا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

كذلك أعلم الرئيس الأمين العام بانه ، تمشيا مع الرغبة العامة ، ستحفظ المقاعد الأربعة الباقية للدول الحائزة للأسلحة النووية التي قد تود الانضمام الى عضوية اللجنة الخاصة في المستقبل .

وقد عممت فيما بعد الوثائق التالية تحت هذا البند : (أ) رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٣ وردت من الصين (A/9033) ؛ (ب) رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٣ ، وردت من بولندا ، أحيل بها بيان صادر عن رئيس الجمعية (A/8990/Add.1) ؛ (ج) رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٣ وردت من ممثلي بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية (A/9041)

وقد اجتمعت اللجنة المخصصة في ٢٦ نيسان /ابريل ١٩٧٣ وشرعت في تبادل وجهات النظر بشكل غير رسمي برئاسة الممثل الدائم لايران في الأمم المتحدة . وقد جرى تبادل وجهات النظر هذه ، فيما بين الأعضاء المعينين في اللجنة ، خلال الفترة من ٢٦ نيسان /ابريل الى ١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٧٣ .

وقد قام الأمين العام ، نظرا لعدم توفر تقرير اللجنة المخصصة ، باعلام الجمعية العامة في مذكرة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول /اكتوبر (A/9228) ، بالتطورات التي وقعت بشأن تنفيذ القرار ٢٩٣٠ (د - ٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة لموضوع المؤتمر العالمي لنزع السلاح لتدرس جميع الآراء والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، والمشاكل المتصلة بذلك ، بما فيها الظروف الواجب توفرها لعقد مثل هذا المؤتمر ولتقدم ، على أساس اتفاق عام في الرأى ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛ وقررت أيضا ان تتكون اللجنة المخصصة من الدول الأعضاء الأربعين التالية غير الحائزة للأسلحة النووية :

اثيوبيا ، والارجنتين ، واسبانيا ، واندونيسيا ، وايران ، وايطاليا ، والجزائر ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبوروندى ، وبولندا ، وبيرو ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، ورومانيا ، وزائير ، وزامبيا ، وسرى لانكا ، والسويد ، وشيلي ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكندا ، وليبيريا ، وكولومبيا ، ولبنان ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، ومنغوليا ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

ودعت الدول الحائزة للأسلحة النووية الى التعاون مع اللجنة المخصصة أو مواصلة الاتصال بها ، على أن يكون من المفهوم أن تتمتع هذه الدول بنفس الحقوق التي تتمتع بها الدول المعينة في عضوية اللجنة (القرار ٢١٨٣ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المخصصة (A/9628) ودعت جميع الدول الى موافاة الأمين العام ، قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٧٥ ، بملاحظاتها على الأهداف الرئيسية للمؤتمر العالمي لنزع السلاح في ضوء الآراء والمقترحات الواردة في تقرير اللجنة ؛ وقررت أن تقوم اللجنة باستئناف أعمالها وفقا للاجراء المنشأ بالقرار ٣١٨٣ (د - ٢٨) ، وأن تقدم الى الجمعية في دورتها الثلاثين تقريرا تحليليا يتضمن جميع النتائج والتوصيات التي ترى ان لها صلة بالموضوع ، وذلك فيما يتعلق بالملاحظات الواردة من الدول ؛ وطلبت الى اللجنة ان تكون على صلة وثيقة بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية لتبقى على علم بكل ما قد يستجد من

تغيير في مواقف كل من هذه الدول ؛ وجددت دعوتها لتلك الدول الى التعاون مع اللجنة الخاصة او البقاء على اتصال معها ، علما بانها ستتمتع بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها اعضاء اللجنة المعينون (القرار ٣٢٦٠ (د — ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المخصصة (A/10028) ؛ وأكدت من جديد قرارها ٣٢٦٠ (د — ٢٩) بجميع أجزائه ؛ وجددت التكليف الصادر الى اللجنة ؛ ورجت اللجنة أن تضمّن تقريرها الى الجمعية العامة دراسة تحليلية للنتائج الواردة في تقريرها المقدم الى الدورة الثلاثين وكذلك ما تراه مناسبا من ملاحظات وتوصيات قد تتعلق بالتكاليف الصادر اليها (القرار ٣٤٦٩ (د — ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٦٩) ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ، بعد أن أحاطت علما بتقرير اللجنة (A/31/28) ، ان تبقى على اتصال وثيق مع ممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على موقف كل منها ، ومن أجل النظر في التعليقات والملاحظات ذات الصلة التي يمكن أن تقدم الى اللجنة ، كما طلبت اليها ، لهذه الغاية ، أن تجتمع لفترة قصيرة وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين وفقا للاجراء المعمول به في اللجنة (القرار ٣١/١٩٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٨ (A/32/28) .

٥٤ — آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى

في الدورة العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٥٥ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، المكونة من ١٥ عضوا ، والتي كلفتها بجمع ودراسة ونشر المعلومات عن الدرجات المرصودة لشدة الاشعاعات المؤينة والنشاط الاشعاعي في البيئة ، وآثار الاشعاع المؤين في الانسان وبيئته (القرار ٩١٣ (د — ١٠)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة العلمية الى ٢٠ كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د — ٢٨)) . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء العشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية

---

(٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٤٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح : الملحق رقم ٢٨ (A/31/28) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/31/377 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/424 ؛

(يتبع)

الاتحادية) ، واندونيسيا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبولندا ، وبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسودان ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، ومصر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

وقد عرضت على الجمعية العامة في دوراتها الثالثة عشرة (A/3838) ، والسابعة عشرة (A/5216) ، والتاسعة عشرة (A/5814) ، والحادية والعشرين (A/6314) ، والرابعة والعشرين (A/7613) ، والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1) ، تقارير تقنية تستعرض بالتفصيل مستويات وآثار الاشعاع المؤين ، كما عرض عليها أثناء الدورات الأخرى الواقعة فيما بين الدورات المذكورة تقارير مرحلية أكثر ايجازا .

وأحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير ، في دورتها الحادية والثلاثين (٧٠) ، بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية ؛ ولفتت الى اللجنة العلمية أن تواصل عملها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية ، لزيادة المعرفة بمستويات وآثار الاشعاع الذرى من جميع المصادر ؛ وأعربت عن تقديرها للمساعدة التي قدمت للجنة العلمية من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛ ورجت جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تقوم بتقديم المزيد من البيانات الى اللجنة العلمية فيما يتصل بعملها بغية تيسير عمل اللجنة في اعداد تقريرها الشامل الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛ ولاحظت بارتياح زيادة التعاون بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، لاسيما في المشاريع التي يمكن للجنة أن تسهم فيها اسهاما بارزا (القرار ٣١/١٠) .

(تابع الحاشية رقم ٦٩)

(د) القرار ٣١/١٩٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/31/PV.20 الى 49 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.47 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/31/PV.106 .

(٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثلاثين (البند ١٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة العلمية : A/31/229 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/31/293 ؛

(ج) القرار A/RES/31/10 ؛

(د) جلستا اللجنة السياسية الخاصة : A/31/SR.3 ، و 4 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.57 .

وقد عقدت اللجنة العلمية دورتها السادسة والعشرين في فيينا في الفترة من ١٣ الى ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٧ .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير شامل للجنة الأمم المتحدة العلمية عن آثار الاشعاع الذرى ، وهو التقرير الذى سيصدر بوصفه الوثيقة رقم ٤٠ (A/32/40) .

٥٥ — وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

(أ) تقرير المفوض العام

(ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين

(د) تقريرا الأمين العام

بدأت الجمعية العامة مساعدة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين في الدورة الثالثة للجمعية المعقودة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢١٢ (د — ٣)) .

وفي الدورة الرابعة ، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٣٠٢ (د — ٤)) . ولا تزال الوكالة ، التي تدعم بالتبرعات ، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير خدمات الاغاثة والتعليم ، والتدريب ، والصحة وغيرها من الخدمات للاجئين من عرب فلسطين . وفي سنة ١٩٦٧ ، وسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام ، قدر المستطاع عمليا ، وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، بتوفير المساعدة الانسانية اللازمة للأشخاص الآخرين المشردين والذين أصبحوا في حاجة شديدة الى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال العدائية (القرار ٢٢٥٢ (د-ط — ٥) . وقد مددت ولاية الوكالة مرات عديدة ، وكان تمديدها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (القرار ٣٣٣١ ألف (د — ٢٩)) .

وبمقتضى الفقرة ٢١ من القرار ٣٠٢ (د — ٤) ، رجت الجمعية العامة مدير الوكالة (وهو الآن مفوضها العام) أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة ، وأن يقدم الى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة لفت نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة اليه .

وبالنظر الى تدهور الوضع المالي للوكالة ، أنشأت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين فريقا يسمى " الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى " ، وطلبت اليه مساعدة الأمين العام والمفوض العام في علاج المشاكل المالية التي تعانيها الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د — ٢٥)) ، ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التالية :

تركيا ، وترينيداد وتوباغو ، وغانا ، وفرنسا ، ولبنان ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

وقد قدم الفريق العامل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، توصيات تتصل بالتدابير القصيرة الأجل والطويلة الأجل للمساعدة على حل المشاكل المالية التي تواجهها الوكالة .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٧١) ، اتخذت الجمعية العامة خمسة قرارات تحت هذا البند . وفي تلك القرارات لاحظت الجمعية العامة ، في جملة أمور انه لم يتم اعادة اللاجئين الى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وانه لم يتحقق أى تقدم ملموس في البرنامج الذى اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لاعادة ادماج اللاجئين سواء باعادتهم الى ديارهم أو باعادة توطينهم ، وان حالة اللاجئين مازالت ، بالتالي ، مثار قلق شديد ؛ وأعربت عن شكرها للمفوض العام ولموظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما دأبوا على بذله من جهود مخلصة وفعالة في ظروف صعبة لتقديم الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين ، كما اعربت عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم لمساعدة اللاجئين ؛ ولاحظت مع الأسف ان لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء الى وسيلة لتحقيق أى تقدم في سبيل تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، ورجت هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة

---

(٧١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٥٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير المفوض العام للوكالة : الملحق رقم ١٣ (A/31/13) ؛

(ب) تقريرا الفريق العامل: A/31/279 ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين : A/31/254، المرفق ؛

(د) تقرير الأمين العام : A/31/240 ؛

(هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/31/333؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/341؛

(ز) القرارات ٣١/١٥ ألف الى هاء ؛

(ح) جلسات اللجنة السياسية الخاصة A/SPC/31/SR.7-11 و 13-15 ؛

(ط) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.26-27 ؛

(ى) الجلسة العامة : A/31/PV.76 .

من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن ذلك ، حسب الاقتضاء ، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ ؛ ووجهت الاهتمام الى استمرار الحالة المالية الخطيرة للوكالة كما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛ ولاحظت مع القلق العميق انه بالرغم من الجهود الناجحة والجديرة بالثناء التي بذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية فان هذه الزيادة في مستوى ايرادات الوكالة ما زالت غير كافية لتغطية المتطلبات الأساسية للميزانية في عام ١٩٧٦ ، وانه قياسا على مستويات الدخل المتوقعة حاليا ، سيتكرر العجز في ميزانية كل سنة ؛ ودعت جميع الحكومات الى أن تبذل الجهود ، بصفة عاجلة وبكل سخاء ، لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، خاصة في ضوء أوجه العجز في الميزانية التي توقعها المفوض العام في تقريره ، وبالتالي تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحث الحكومات المتبرعة على النظر في أمر زيادة قيمة تبرعاتها المنتظمة (القرار ٣١/١٥ ألف) ؛ وأيدت الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة بغية الاستمرار ، قدر المستطاع ، وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، في توفير المساعدة الانسانية لأشخاص آخرين موجودين في المنطقة هم حاليا نازحون وبحاجة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛ وناشدت بقوة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والأفراد ، تقديم التبرعات السخية من أجل الأغراض المذكورة أعلاه (القرار ٣١/١٥ باء) ؛ ورجت من الفريق العامل ان يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، في سبيل تمويل الوكالة لفترة سنة أخرى (القرار ٣١/١٥ جيم) ؛ وأكدت من جديد حق السكان النازحين في العودة الى منازلهم ومخيماتهم في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛ وأسفت بشدة لاستمرار رفض السلطات الاسرائيلية اتخاذ الخطوات الكفيلة بعودة السكان النازحين ؛ ودعت مرة أخرى اسرائيل الى اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة السكان النازحين والى الكف عن جميع التدابير التي تعرقل عودتهم ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة ؛ ورجت الأمين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز تاريخ افتتاح دورتها الثانية والثلاثين ، عن مدى امتثال اسرائيل لأحكام الفقرة ٣ من أحكام القرار الرابع (القرار ٣١/١٥ دال) ؛ ودعت مرة أخرى اسرائيل الى اتخاذ خطوات فعالة فورا تكفل عودة اللاجئين المعنيين الى المخيمات التي نقلوا منها في قطاع غزة وتوفير المآوى الكافية لاقامتهم والى الكف عن نقل المزيد من اللاجئين وتدمير مآويهم ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع المفوض العام بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز تاريخ افتتاح دورتها الثانية والثلاثين ، عن مدى امتثال اسرائيل لأحكام الفقرة ١ من القرار الخامس (القرار ٣١/١٥ هاء) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المفوض العام للوكالة : الملحق رقم ١٣ (A/31/13) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المطلوب بموجب القرار ٣١/١٥ جيم ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المطلوب بموجب القرار ٣١/١٥ ألف ؛

(د) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١٥ دال ؛

(هـ) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١٥ هاء .

٥٦ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥ ، اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم لتقوم باجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تكتنف الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د - ١٩)) .

وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الثلاث والثلاثين التالية أسماؤها :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والأرجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، وافغانستان ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبولندا ، وتايلند ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، والدانمرك ، ورومانيا ، والسلفادور ، وسيراليون ، والعراق ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكندا ، ومصر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

ويتألف الفريق العامل التابع للجنة ، والذى أنشئ في نيسان/ابريل ١٩٦٨ لاعداد وثائق عمل متصلة بقضايا صيانة السلم ، من الدول الثلاث عشرة التالية أسماؤها :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، وباكستان ، والبرازيل ، وتشيكوسلوفاكيا ، وفرنسا ، وكندا ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

وفي الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة النظر في اعداد دراسة عن المسائل المتصلة بما يمكن أن تقدمه الدول الأعضاء من مرافق وخدمات وأفراد لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة (القرارات : ٣٥ . (د - ٢٠) و ٢٢٢٠ (د - ٢١) و ٢٣٠٨ (د - ٢٢)) .

وفي الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة موافاتها بتقرير شامل عن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين المعينين أو المأذونين من قبل

مجلس الأمن ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الأعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها بصدد أية نماذج أخرى لعمليات صيانة السلم (القراران ٢٤٥١ (د — ٢٣) و٢٥٧٦ (د — ٢٤)).

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، أوعزت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة مضاعفة جهودها لكي تنتهي ، في موعد لا يتجاوز ١ ايار/مايو ١٩٧١ ، من اعداد تقريرها بشأن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين (القرار ٢٦٧٠ (د — ٢٥)) .

وفي الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين ، حثت الجمعية العامة اللجنة على تعجيل وتركيز أعمالها على نحو يمكّن من تحقيق تقدم ملموس بشأن الوصول الى مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة (القراران ٢٨٣٥ (د — ٢٦) و ٢٩٦٥ (د — ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، أحاطت الجمعية العامة علما بما أحرزته اللجنة من تقدم في أدائه ولايتها ، وطلبت الى اللجنة وفريقها العامل مضاعفة جهودهما حتى ينجزا ، مع حلول الدورة التاسعة والعشرين للجمعية ، المهمة الموكولة اليهما بالوصول الى مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة (القرار ٣٠٩١ (د — ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، لاحظت الجمعية العامة أن اعداد مشاريع مواد مبادئ توجيهية لتنظيم ما تضطلع به الأمم المتحدة من عمليات صيانة السلم ، كما وضعتها اللجنة الخاصة ، يمثل تقدما ، وطلبت الى اللجنة تجديد جهودها بغية الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا للميثاق (القرار ٣٢٣٩ (د — ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين لاحظت الجمعية العامة بأسف أنه لم يتسن احراز تقدم جوهري نحو اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم ، ورجت اللجنة الخاصة تجديد جهودها من أجل بلوغ هذه الغاية ؛ وناشدت أعضاء اللجنة أن يظهروا ميلا أكبر الى التلاقي مع وجهات النظر الاخرى في السعي الى الوصول الى اتفاق ؛ ورجت من اللجنة توجيه اهتمامها أيضا الى النظر في مسائل محددة تتصل بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم (القرار ٣٤٥٧ (د — ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٧٢) ، لاحظت الجمعية العامة ان تقدما محدودا قد أحرز

---

(٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٥٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم : A/31/337 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/31/419 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/445 ؛

(د) القرار ٣١/١٠٥ ؛

(يتبع)

في سبيل اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للقيام بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ورجت من اللجنة الخاصة وفريقها العامل أن يجددا الجهود ويكثّفا المفاوضات في سبيل الوصول الى هذا الهدف قبل انعقاد الدورة الثانية والثلاثين ؛ وحثّت أعضاء اللجنة الخاصة وفريقها العامل ، بما فيهم الأعضاء الدائمون في مجلس الامن الممثلون فيهما ، على أن يبدوا ارادة سياسية وميلا الى التوفيق أثناء المفاوضات في عام ١٩٧٧ ؛ ورجت من اللجنة الخاصة ايلاء مزيد من الاهتمام للنظر في المسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٠٥) .

وسيعرض على الجمعية العامة ،في الدورة الثانية والثلاثين تقرير اللجنة الخاصة المطلوب في القرار ٣١/١٠٥ .

٥٧ — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين عام ١٩٦٨ اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار٢٤٤٣ (د — ٢٣)) . وتتألف اللجنة الخاصة الآن من الدول الأعضاء التالية : سري لانكا ، والسنغال ، ويوغوسلافيا .

وفي ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ وخلال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، قدمت اللجنة أول تقرير لها الى الامين العام وفقا للقرار ٢٤٤٣ (د — ٢٣) ، ووضع الامين العام التقرير تحت تصرف الجمعية العامة (A/8089) . وبعد ادراج هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة ، أحيل التقرير الى اللجنة السياسية الخاصة . وفي تلك الدورة قامت الجمعية ، في جملة أمور ، بتجديد ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د — ٢٥)) .

وفي الدورات السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة على أساس تقارير اللجنة الخاصة (A/8389 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Corr.2 ، و A/8828 ، و A/9148 و Add.1 ، و A/9817 ، و A/10272) وطلبت الى اللجنة الخاصة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د — ٢٦) ، و ٣٠٠٥ (د — ٢٧) و ٣٠٩٢ ألف وباء (د — ٢٨) و ٣٢٤٠ ألف الى جيم (د — ٢٩) و٣٥٢٥ ألف الى دال (د — ٣٠)) .

(تابع الجاشية رقم ٧٢)

(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة A/SPC/31/SR.32 الى 36 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة A/C.5/31/SR.50 ؛

(ز) الجلسة العامة A/31/PV.100.

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٧٣) ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (A/31/218) ، بعدة أمور من بينها أنها أسفت بشدة للتدابير التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ والتي تبدل التكوين الديموغرافي أو الطبيعة الجغرافية لتلك الأراضي ، وخاصة منها انشاء المستوطنات ؛ وأعلنت أن هذه التدابير ليس لها أى صحة قانونية ولا يمكن أن تؤثر على نتيجة السعي لاقرار السلم ؛ ورأت أن تلك التدابير تشكل عقبة في سبيل تحقيق سلم عادل ودائم في المنطقة (القرار ٣١/١٠٦ ألف) ؛ وأكدت من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس (القرار ٣١/١٠٦ باء) ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل ، ريثما يتم انتهاء الاحتلال الاسرائيلي عما قريب ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الاحمر الدولية ، بغية ضمان حماية الرفاهية وحقوق الانسان لسكان الاراضي العربية المحتلة ، وأن تقدم تقريرا الى الأمين العام (القرار ٣١/١٠٦ جيم) ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تكمل دراستها الاستقصائية لجميع جوانب الأضرار الناجمة عن تدمير القنيطرة بما في ذلك الجوانب التي لم يشملها تقرير الخبير الذى كلفته اللجنة الخاصة (A/31/218 ، المرفق الثالث) ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٠٦ دال) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المطلوب بموجب القرار ٣١/١٠٦ جيم ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المطلوب بموجب القرار ٣١/١٠٦ دال ؛

(ج) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١٠٦ جيم .

---

(٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٥٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/31/2/8 ؛

(ب) تقريرا الامين العام : A/31/235 و Add.1 و 2 ، و A/31/302 ؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/31/399 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/446 ؛

(هـ) القرارات ٣١/١٠٦ ألف الى دال ؛

(و) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/31/SR.17 الى 19 ، و 22 الى 26 ، و 28 الى 31 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.50 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/31/PV.101 .

٥٨ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية

(ب) تقرير الامين العام

(ج) تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

لقد انشئ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٤ ، بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د - ١٩)) . والدول الاعضاء في المؤتمر هي الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية . والوظائف الرئيسية للمؤتمر مبينة في الفقرة ٣ من الجزء " ثانيا " من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) . وقد عقد المؤتمر دورته الاولى في جنيف في عام ١٩٦٤ ، ودورته الثانية في نيودلهي في عام ١٩٦٨ ، ودورته الثالثة في سانتياغو في عام ١٩٧٢ ، ودورته الرابعة في نيروبي في عام ١٩٧٦ .

ووفقا للفقرة ٢٢ من الجزء " ثانيا " من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) ، يقوم مجلس التجارة والتنمية ، الذى هو هيئة دائمة ، برفع تقاريره الى المؤتمر كما يقوم باعلام الجمعية العامة سنويا ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، عن أنشطته . وكان المجلس يتألف في الاصل من ٥٥ عضوا . وقررت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين ، تعديل قرارها ١٩٩٥ (د-١٩) وذلك بصفة خاصة لزيادة عدد اعضاء المجلس الى ٦٨ (القراران ٢٩٠٤ ألف وباء (د - ٢٧)) . وفي الدورة الحادية والثلاثين (٧٤) ، قررت الجمعية العامة ، استجابة للتوصيات الواردة في الفقرة ٥ من الجزء " أولا " من قرار المؤتمر ٩٠ (د - ٤) (٧٥) ، ادخال مزيد من التعديل على قرارها

---

(٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٥٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية : الملحق رقم ١٥ (A/31/15 و Corr.1 وCorr.2) ؛

(ب) تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية : A/31/276 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/31/231 و Add.1 ؛

(د) القرارات ٣١/٢ ألف وباء ، و ٣١/١٥٦ الى ٣١/١٥٩ ، والمقرران ٣١/٣١٤ و ٣١/٤١٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/31/SR.2 ، و 45 ، و 46 ، و 48 الى 54 ، و 60 الى 62 ، و 64 ، و 67 ، و 69 ؛

(و) الجلستان العامتان : A/31/PV.10 و 106 .

(٧٥) أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.10) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

١٩٩٥ (د — ١٩) لجعل باب العضوية في المجلس مفتوحا لجميع الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ٣١ / ٢ ألف) . وقد أعلنت في دورة المجلس السادسة عشرة أسماء الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية التي أوضحت رغبتها في أن تصبح أعضاء في المجلس ، وفقا لاحكام القرار ٣١ / ٢ ألف ، في الجزء الاول من دورة المجلس السادسة عشرة ، الذى عقد في الفترة من ٥ الى ٢٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ . وتبعا لذلك ، يتألف المجلس حاليا من الدول المائة والست التالية أسماؤها :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية فيتنام الاشتراكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليختنشتاين ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وقررت الجمعية العامة أيضا انهاء اللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية (القرار ٣١ / ٢ باء) .

ووفقا للفقرة ٢٧ من الجزء " ثانيا " من القرار ١٩٩٥ (د — ١٩) ، يتولى الامين العام للامم المتحدة تعيين الامين العام للمؤتمر وتقر الجمعية العامة هذا التعيين . وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة تعيين السيد غاماني كوريا أمينا عاما لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لفترة جديدة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ نيسان / ابريل ١٩٧٧ وتنتهي في ٣١ آذار / مارس ١٩٨٠ (المقرر ٣١ / ٣١٤) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أشارت الى

قرار المؤتمر ٩٨ (د — ٤) (٧٥) الذى أوصى فيه باتخاذ سلسلة من التدابير الخاصة والاجراءات المحددة لصالح أقل البلدان نموا ولصالح البلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية ، ودعت الامين العام الى ان يقدم الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ الاجراءات المحددة المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية (القرار ٣١/١٥٦) ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، والبلدان غير الساحلية والوكالات المتخصصة ، بايجاد طرق ووسائل كفيلة بتحسين الحالة الاقتصادية للبلدان النامية غير الساحلية عن طريق التنفيذ العاجل لقرارى المؤتمر ٦٣ (د — ٣) (٧٦) و ٩٨ (د — ٤) (٧٥) (القرار ٣١/١٥٧) ؛ ورجت من المجلس أن يقوم ، في اجتماعه الوزارى الذى سيعقد في عام ١٩٧٧ ، باستعراض نتائج ما يجرى من مفاوضات في محافل أخرى بشأن مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية وأن يتوصل الى اتفاق بشأن اتخاذ تدابير ملموسة لتوفير حل عاجل لهذه المشاكل ؛ ورجت من الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٥٨) ؛ وأحاطت علما بتقرير المؤتمر عن دورته الرابعة (٧٦) وبتقرير المجلس عن دورته الاستثنائية السابعة وعن الجزء الأول من دورته السادسة عشرة (A/31/15 و Corr.1 و Corr.2) ؛ وأيدت قرار المؤتمر ٩٣ (د — ٤) (٧٥) بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ؛ ورحبت بانشاء اللجنة الدولية الحكومية المخصصة للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية ؛ ولاحظت أنه قد تم اتخاذ خطوات نحو التفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك ، بما في ذلك تقديم اقتراحات في هذا الصدد ؛ وأحاطت علما بالقرار ٩٤ (د — ٤) (٧٥) الذى اتخذه المؤتمر والذى يتناول مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية ورجت من المجلس أن يستعرض في دورته الوزارية التي ستنعقد في عام ١٩٧٧ التدابير المتخذة تنفيذا لذلك القرار ؛ وأشارت الى قرار المؤتمر ٩٠ (د — ٤) (٧٥) بشأن المسائل المؤسسية وأكدت ، في اطار الجزء الاول من ذلك القرار ، انه ينبغي تعزيز المهام المذكورة فيه بغية زيادة فعالية الاونكتاد بوصفه جهازا تابعا للجمعية يعني بالتداول والتفاوض والاستعراض والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وقضايا التعاون الاقتصادى الدولي المتصلة به ؛ وقررت عقد الدورة الخامسة للمؤتمر في عام ١٩٧٩ ، ورجت من المجلس أن يوصي في دورته السابعة عشرة بمكان الدورة وموعدها ومدتها ، مع مراعاة العرض المقدم في هذا الصدد من حكومة الفلبين (القرار ٣١/١٥٩) ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام للاونكتاد (A/31/276) بشأن نتائج دورة المؤتمر الرابعة (المقرر ٣١/٤١٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

---

(٧٦) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الاول " ألف " .

(أ) تقرير المجلس عن دورته الاستثنائية الثامنة ، والجزء الثاني من دورته السادسة عشرة ، وعن دورته الاستثنائية التاسعة ، ودورته السابعة عشرة : الملحق رقم ١٥ (A/32/15) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١٥٦ ؛

(ج) تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، المطلوب بموجب القرار ٣١/١٥٨ .

وبالاضافة الى ذلك ، عممت تحت هذا البند رسالة من مصر (A/32/61) .

٥٩ - منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي :

(أ) تقرير مجلس الانماء الصناعي

(ب) تقرير المدير التنفيذي

لقد انشئت منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ بوصفها هيئة تابعة للامم المتحدة (القرار ٢١٥٢ (د - ٢١)) ، ووظائفها مبينة في الفقرة ٢ من الجزء " ثانيا " من القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) . ويقوم مجلس الانماء الصناعي (انظر البند ١٧) ، وفقا للفقرة ٧ (ح) ، الجزء " ثانيا " من القرار المذكور ، بتقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ووفقا للفقرة ١٨ من القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) ، يتولى الامين العام للامم المتحدة تعيين المدير التنفيذي للمنظمة وتقر الجمعية العامة هذا التعيين . وتنقضي مدة ولاية المدير التنفيذي الحالي ، السيد عبد الرحمن خان ، في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

وفي الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة ، أقرت الجمعية اعلان وخطة عمل ليما بشأن الانماء والتعاون في الميدان الصناعي (A/10112 ، الفصل الرابع) اللذين اعتمدهما المؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، ووافقت على سلسلة من التدابير المنبثقة عن المؤتمر المذكور ، بما في ذلك تيسير اعادة توزيع الصناعات وانشاء لجنة تتولى وضع دستور لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي بوصفها وكالة متخصصة (القرار ٣٣٦٢ (د ل - ٧) الجزء "رابعا") .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٧٧) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن نقحت قواعد

---

(٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٥٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الانماء الصناعي : الملحق رقم ١٦ (A/31/16) ؛

(يتبع)

الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي (القرار ٣١/١٦٠) ؛ وقررت تمديد ولاية اللجنة المعنية بوضع دستور لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي بوصفها وكالة متخصصة ، ورجت من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر المفوضين المعني بدستور المنظمة أثناء النصف الثاني من عام ١٩٧٧ بمقر الامم المتحدة (القرار ٣١/١٦١) ؛ ورجت من المدير التنفيذي أن يعزز الانشطة التنفيذية لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي وأن يقدم تقريرا مؤقتا الى مجلس الانماء الصناعي ، وأن يقدم بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا مستكملا الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٦٢) ؛ ورجت من المجلس ان يدرج مسألة نقل الصناعات من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية كبند دائم في جدول الاعمال ، ورجت من المدير التنفيذي في هذا الصدد أن يعدّ ، بالتعاون مع المنظمات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، دراسات عن مجموعة مترابطة من السياسات وعن تحديد صناعات معينة ، وأن يقدم بواسطة مجلس الانماء الصناعي تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣١/١٦٣) ؛ وأحاطت علما بتقرير مجلس الانماء الصناعي عن أعمال دورته العاشرة (A/31/16) ؛ وقررت من حيث المبدأ عقد المؤتمر العام الثالث لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي في عام ١٩٧٩ ؛ وطلبت الى مجلس الانماء الصناعي ان يعمل كلجنة دولية حكومية تحضيرية للمؤتمر ، ابتداء من دورته الحادية عشرة ، وقررت ان تتخذ قرارا نهائيا بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٦٤) ؛ وانشأت صندوق الامم المتحدة للانماء الصناعي (القرار ٣١/٢٠٢) ؛ واعتمدت الاجراءات العامة التي تنظم عمليات الصندوق (القرار ٣١/٢٠٣) ؛ وأقرت رأي الامين العام بشأن الغرض من الصندوق ، على النحو المدون في الفقرة ١٤ من تقريره (A/C.5/31/57) (المقرر ٣١/٤٢٦) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الانماء الصناعي عن أعمال دورته الحادية عشرة : الملحق رقم ١٦ (A/32/16) ؛

(تابع الحاشية رقم ٧٧)

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/31/451 ؛

(ج) تقريرا اللجنة الخامسة : A/31/459 ، و A/31/469 ؛

(د) القرارات ٣١/١٦٠ الى ٣١/١٦٤ ، و ٣١/٢٠٢ و ٣١/٢٠٣ ، والمقرر ٣١/٤٢٦ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/31/SR.22 ، و 27 الى 29 ، و 31 الى 33 ، و 60 ، و 67 ، و 68 ؛

(و) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.55 و 61 ؛

(ز) الجلستان العامتان : A/31/PV.106 ، و 107 .

(ب) تقرير المدير التنفيذى المطلوب بموجب القرار ٣١/١٦٢ ؛

(ج) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العام الثالث لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، المطلوب بموجب القرار ٣١/١٦٤ .

وبالاضافة الى ذلك ، عممت تحت هذا البند رسالة من مصر (A/31/61) .

٦٠ — معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذى

لقد انشئ معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث في عام ١٩٦٥ ، عملا بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣٤ (د — ١٨)) . وكما نصت المادة الاولى من نظامه الاساسي ، انشئ المعهد بوصفه مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي في اطار الامم المتحدة القصد منها هو ان تساعد على زيادة فعالية الامم المتحدة في تحقيق الاهداف الرئيسية للمنظمة ، ولا سيما هدفي صيانة السلم والامن وتشجيع الانماء الاقتصادى والاجتماعي . وقد اصدر الامين العام النظام الاساسي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٥ وجرى تعديله في آذار / مارس ١٩٦٧ وحزيران / يونيه ١٩٧٣ (٧٨) . ووظائف المعهد مبينة في المادة الثانية من نظامه الاساسي . ووفقا للمادة الثالثة من النظام الاساسي ، يعتبر مجلس الادارة الدولي ، الذى يعينه الامين العام بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، هو الهيئة التي تتولى ادارة المعهد . ووفقا للمادة الرابعة من النظام الاساسي ، يقوم الامين العام بتعيين المدير التنفيذى للمعهد بعد التشاور مع مجلس الادارة . ويقوم المدير التنفيذى ، بالتشاور مع مجلس الادارة وبواسطة الامين العام ، بتقديم تقارير الى الجمعية العامة والى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والى هيئات الامم المتحدة الاخرى عند الاقتضاء . والمدير التنفيذى الحالي هو السيد دافيدسون نيكول .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٧٩) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المدير

---

(٧٨) للاطلاع على النص الاصلي للنظام الاساسي ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4200 ، المرفق الاول .

(٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٥٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المدير التنفيذى : الملحق رقم ١٤ (A/31/14) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/31/36 ؛

(يتبع)

التنفيذى (A/31/14) ؛ ودعت المعهد الى مواصلة تركيز اعماله على التدريب والبحث في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي لتشمل مشاريع محددة تتعلق بالمشاكل القائمة في الميادين التي عينتها الجمعية في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة وفي المقررات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين ؛ وأعربت عن أملها في أن يحصل المعهد من الدول الاعضاء والمنظمات على دعم مالي اكبر واوسع نطاقا (القرار ٣١/١٠٧) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المدير التنفيذى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، وسيصدر التقرير بوصفه الملحق رقم ١٤ (A/31/14) .

٦١ - الانشطة التنفيذية من أجل الانماء :

(أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي

(ب) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

(ج) انشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الامين العام

(د) برنامج متطوعي الامم المتحدة

(هـ) صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية

(و) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

(ز) برنامج الاغذية العالمي

(ح) صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

(ط) اقرار تعيين المدير التنفيذى لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

برنامج الامم المتحدة الانمائي

أنشأت الجمعية العامة في دورتها العشرين برنامج الامم المتحدة الانمائي

(تابع الحاشية رقم ٧٩)

(ج) القرار ٣١/١٠٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/31/SR.17 ، و 18 ، و 20 ، و21 ، و 48 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.101 .

بغية الجمع بين البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد (القرار ٢٠٢٩ (د — ٢٠)) .

وتأتي الموارد المالية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي من التبرعات التي تعلن عن عقدها الحكومات في المؤتمرات السنوية لعقد التبرعات . ويتولى رسم وتوجيه السياسة العامة للبرنامج مجلس الادارة الذى يجتمع مرتين في السنة ويقدم تقاريره الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وبواسطة المجلس يقدمها الى الجمعية العامة .

ويقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعي بانتخاب أعضاء مجلس الادارة وفقا لنمط أقرته الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين . وفي الدورة المذكورة أيضا ، زادت الجمعية عدد أعضاء مجلس الادارة من ٣٧ الى ٤٨ (القرار ٢٨١٣ (د — ٢٦)) .

ويتألف مجلس الادارة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الارجنتين* ، استراليا*** ، المانيا (جمهورية — الاتحادية)* ، اندونيسيا* ، ايران** ، ايطاليا ** ، باكستان*** ، البرازيل*** ، بلجيكا*** ، بلغاريا* ، بنن* ، بوروندى*** ، بولندا* ، بيرو* ، تايلند*** ، تونس** ، الدانمرك** ، رومانيا*** ، سرى لانكا* ، سوازيلند*** ، السويد*** ، سيراليون** ، سويسرا* ، الصين* ، غيانا* ، غينيا*** ، فرنسا*** ، فنلندا* ، كندا*** ، كوبا** ، كولومبيا** ، الكونغو*** ، الكويت*** ، مالطة* ، مالي** ، مدغشقر*** ، المكسيك** ، ملاوى* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، النرويج*** ، النمسا** ، النيجر* ، الهند** ، هولندا* ، الولايات المتحدة الامريكية** ، اليابان** ، اليمن** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

ويتولى الامين العام تعيين مدير البرنامج ، وتقر الجمعية العامة هذا التعيين . وقد أقرت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تعيين السيد برادفورد مورس مديرا للبرنامج اعتبارا من ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ لفترة تنتهي في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

وفي الدورة الخامسة والعشرين أقرت الجمعية العامة أحكاما بشأن كفاية جهاز الامم المتحدة الانمائي تضمنت ، فيما تضمنته ، مجموعة من المبادئ بشأن الدورة التعاونية الانمائية للامم المتحدة تقضي بادخال نظام جديد للبرمجة القطرية وهياكل ادارية مناسبة (القرار ٢٦٨٨ (د — ٢٥)) .

وفي الدورة الثلاثين ، أيدت الجمعية العامة المقرر الذى اتخذه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته العشرين بشأن الابعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ؛ وأكدت ما لتطبيق المبادئ التوجيهية العامة التي يتضمنها ذلك المقرر من أهمية في تحديد وجهة مسار برنامج الامم المتحدة الانمائي في المستقبل ؛ وطلبت من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة أن يستعرض ، بصورة دورية ، التقدم المحرز في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية ؛ وطلبت من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يواصل ايلاء اهتمامه لتقييم التقدم المحرز في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية ، وان يقدم تقريرا عن ذلك على نحو منتظم الى الجمعية العامة (القرار ٣٤٠٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٨٠) ، بعد أن اعترفت الجمعية العامة ، في جملة امور ،

---

(٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البندان ٥٩ و ٦٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/31/3) ؛

(ب) تقريرا مجلس الادارة عن دورتيه الحادية والعشرين والثانية والعشرين : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الحادية والستون ، الملحق رقم ٢ (E/5779) ، والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ ألف (E/5846/Rev.1) ؛

(ج) تقرير مجلس ادارة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الحادية والستون ، الملحق رقم ٧ (E/5847) ؛

(د) تقرير مجلس ادارة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن التوسع في الخدمات الاساسية للاطفال في البلدان النامية : E/5848 ؛

(هـ) تقرير الامين العام عن السنة الدولية للطفل : A/31/323 ؛

(و) مذكرة الامين العام عن صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية : A/31/260 ؛

(ز) تقريرا اللجنة الثانية : A/31/335/Add.1 ، و A/31/411 ؛

(ح) القرارات ٣١/١٦٥ الى ٣١/١٧١ ، والمقرر ٣١/٤٢٠ ؛

(ط) جلسات اللجنة الثانية : A/C/2/31/SR.30 ، و 36 الى 44 ، و 56 الى 59 ، و 60 الى 63 ، و 65 ، و 66 ؛

(ى) الجلسة العامة : A/31/PV.106 .

بأنه قد يكون من اللازم مساعدة البرنامج على مواجهة الاحتياجات النقدية القصيرة الأجل التي تنشأ كليا عن الفوارق الزمنية التي لا مفر منها بين رفع التبرعات المعلنة والاحتياجات النقدية الفورية للبرنامج في أية سنة واحدة ، خولت الجمعية مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي منح مدير البرنامج ، حتى نهاية عام ١٩٧٧ ، وعلى أساس ظروف كل حالة على حدة ، سلطة اقتراض اموال لذلك الغرض وطبقا لشروط محددة ؛ وخولت الامين العام سلطة اقراض اموال الى برنامج الامم المتحدة الانمائي من الصناديق الاستئمانية الطوعية التي في عهدته ، وذلك لنفس الغرض وطبقا لنفس الشروط المحددة ، على ان يكون من المفهوم انه لا بد في جميع هذه الحالات من مقرر يصدر عن مجلس الادارة باتفاق الرأى (القرار ٣١/١٦٥) . وفي تلك الدورة ايضا ، كان مما قامت به الجمعية ان طلبت الى جميع مؤسسات جهاز الامم المتحدة الانمائي وضع التدابير اللازمة لتقوية أواصر تعاونها ولضمان العمل بنهج متكامل ومتعدد التخصصات للأنشطة التنفيذية ، ودعت جميع البلدان الى المساعدة في تحقيق نمو دينامي لأنشطة البرنامج للفترة ١٩٧٧-١٩٨١ يكون قائما على ضرورة التقاسم العادل للجهد الاجمالي اللازم وذلك من حيث مستوى التبرعات المقدمة وآنيتها وقابليتها للاستعمال (القرار ٣١/١٧١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/32/3) ؛

(ب) تقرير مجلس الادارة عن دورته الثالثة والعشرين المعقودة في الفترة من ١٨ كانون الثاني / يناير الى ٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ (٨١) ؛

(ج) تقرير مجلس الادارة عن دورته الرابعة والعشرين ، التي ستعقد في الفترة من ١٣ حزيران/يونيه الى ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ (٨٢) .

وبالاضافة الى ذلك ، عممت تحت هذا البند رسالة من مصر (A/32/61) .

صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

في الدورة الخامسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٠ ، قررت الجمعية العامة من حيث المبدأ ، انشاء صندوق يسمى "صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية" (القرار ١٥٢١ (د — ١٥)) .

---

(٨١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٣ (E/5940) .

(٨٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ ألف (E/6013) .

وفي الدورة الحادية والعشرين ، قررت الجمعية العامة ان يكون الصندوق المذكور هيئة تابعة للجمعية العامة تمارس عملها كمنظمة مستقلة تعمل في اطار الامم المتحدة (القرار ٢١٨٦ (د — ٢١)) . وهدف الصندوق هو تقديم المنح أو القروض ذات الفائدة المنخفضة للاغراض الاستثمارية للبلدان النامية ، وتقرر أن يكون تأمين موارد الصندوق بواسطة التبرعات .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، كتدبير مؤقت ، الاذن لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي بأن يتولى وظائف المجلس التنفيذي للصندوق ، ودعت مدير البرنامج الى تولي ادارة الصندوق بتأدية وظائف مديره العام (القرار ٢٣٢١ (د — ٢٢)) . وقد واصلت الجمعية العامة ، منذ ذلك الحين ، العمل بهذه الترتيبات المؤقتة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين طلبت الجمعية العامة من مدير البرنامج ، كتدبير مؤقت ، ان يتحمل تكاليف الانشطة الادارية للصندوق من الميزانية الادارية للبرنامج .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٨٠) ، نظرت الجمعية العامة في الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقريري مجلس الادارة عن دورتيه الحادية والعشرين والثانية والعشرين وقررت ابقاء المهام الاصلية للصندوق على حالها حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ (المقرر ٣١/٤٢٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ما يتصل بالموضوع من اجزاء الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/32/3) ؛

(ب) تقريرا مجلس الادارة عن دورتيه الثالثة والعشرين (٨١) والرابعة والعشرين (٨٢) .

أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الامين العام

في الدورة الاولى للجمعية العامة قررت الجمعية ان تحيل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدراسة مسألة ايجاد الطرق والوسائل الفعالة لتزويد الدول الاعضاء التي ترغب في ذلك بالخبرة الاستشارية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وذلك بالتعاون مع الوكالات المتخصصة (القرار ٥٢ (د — ١)) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الرابعة ، انشاء جهاز ضمن اطار الامانة العامة لتقديم المشورة التقنية للدول الاعضاء (القرار ٥١ (د — ٤)) .

وفي الدورة الثالثة ، أذنت الجمعية العامة بتقديم المساعدة التقنية عن طريق توفير الخبراء وكذلك تقديم المعونة في توفير واقامة المعدات اللازمة للتقدم الاقتصادي (القرار ٢٠٠ (د — ٣)) . وفي تلك الدورة ، أذنت الجمعية ايضا بفتح اعتمادات مالية لتقديم المنح التخصصية (القرار ٢٤٦ (د — ٣)) واتخذت ترتيبات لاجراء توسيع عام لنطاق انشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الامم المتحدة (القرار ١٩٨ (د — ٣)) .

وفي الدورة الرابعة ، وافقت الجمعية العامة على قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٢٢ (د — ٩) الذى حدد هيكل وطبيعة برنامج الامم المتحدة الموسع للمساعدة التقنية (القرار ٣٠٤ (د — ٤)) .

وفي الدورة الثالثة عشرة ، قامت الجمعية العامة بانشاء الصندوق الخاص بغية توفير المساعدة قبل الاستثمارية للدول الاعضاء (القرار ١٢٤٠ (د — ١٣)) .

وفي الدورة العشرين ، أدمجت الجمعية العامة البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص ، منشئة بذلك برنامج الامم المتحدة الانمائي (أنظر أعلاه) (القرار ٢٠٢٩ (د — ٢٠)) .

ويمول برنامج الامم المتحدة للتعاون التقني ، الحالي ، من اعتمادات تفتح في الميزانية العادية ومن مبالغ مصدرها الاموال الائتمانية ومن برنامج الامم المتحدة الانمائي . وتقع مسؤولية تخطيط وادارة وتنفيذ أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الامين العام (٨٣) على مكتب التعاون التقني الذى يعمل في اطار ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٨٠) ، نظرت الجمعية العامة في الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورته الثانية والعشرين ، ومن تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ولكنها لم تتخذ أى قرار محدد بشأن هذه المسألة .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ما يتصل بالموضوع من اجزاء الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/32/3) ؛

(ب) تقرير مجلس الادارة عن دورته الرابعة والعشرين (٨٢) .

برنامج متطوعي الامم المتحدة

أخذ برنامج متطوعي الامم المتحدة ، الذى انشأته الجمعية العامة في دورتها الخامسة

---

(٨٣) بالاضافة الى القرارات المذكورة أعلاه ، تمثل القرارات التالية أيضا السند التشريعي لانشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الامم المتحدة : قرارات الجمعية العامة ٤١٨ (د — ٥) و ٧٢٣ (د — ٨) و ٩٢٦ (د — ١٠) و ١٠٢٤ (د — ١١) و ١٢٥٦ (د — ١٣) و ١٣٩٥ (د — ١٤) و ١٧٠٥ (د — ١٦) و ١٧٤٦ (د — ١٦) و ١٨٠٨ (د — ١٧) و ١٨٣٦ (د — ١٧) و ١٨٦٢ (د — ١٧) و ٢٠٣٤ (د — ٢٠) .

والعشرين ، يزال نشاطه منذ ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧١ . وهدف البرنامج هو تقديم متطوعين شباب ، بناء على طلب وموافقة صريحين من البلدان المستفيدة ، وذلك للمساعدة في الانشطة الانمائية . ويعين المتطوعون ، كما يؤدون اعمالهم ، على أوسع أساس جغرافي ممكن ، يشمل بصفة خاصة البلدان النامية (القرار ٢٦٥٩ (د - ٢٥)) .

وتلبية لطلب الجمعية العامة ، عين مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي مديرا لبرنامج متطوعي الامم المتحدة . وعين منسق يتولى تعزيز وتنسيق الاعمال المتصلة بتعيين متطوعي الامم المتحدة واختيارهم وتدريبهم وبالتنظيم الاداري لانشطتهم في اطار منظومة الامم المتحدة .

وحين أنشأت الجمعية العامة برنامج متطوعي الامم المتحدة ، دعت حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي المنظمات الدولية غير الحكومية ، كما دعت الافراد ، الى التبرع لصندوق تبرعات خاص لمساندة أنشطة متطوعي الامم المتحدة .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، دعت الجمعية العامة الى مواصلة بذل الجهود لتشجيع استخدام متطوعي الامم المتحدة في المشاريع التي تساعد فيها الامم المتحدة ، مع اعطاء اهتمام خاص لتعيين نسبة كبيرة من المتطوعين من البلدان النامية (القرار ٣١٢٥ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٨٠) ، رجت الجمعية العامة من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يعمل على توسيع أنشطة متطوعي الامم المتحدة في ميدان الخدمات الانمائية المحلية ؛ ورجت كذلك من مدير البرنامج ان يحرص على ان ينشط برنامج متطوعي الامم المتحدة في تشجيع تكوين افرقة استشارية اقليمية للخدمات الانمائية المحلية وأن يؤمن قيام البرنامج بنشر المواد المناسبة عن أنشطة المتطوعين وأنشطة الخدمات الانمائية المحلية ؛ وناشدت الحكومات أن تنظر اما في الاسهام في صندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الامم المتحدة او في زيادة اسهامها فيه (القرار ٣١/١٦٦) . وفي تلك الدورة ، عمدت الجمعية ، اثناء نظرها في البند المعنون " السياسات والبرامج المتصلة بالشباب " (انظر البند ٨٤) ، الى اتخاذ قرار بشأن برنامج متطوعي الامم المتحدة (القرار ٣١/١٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ما يتصل بالموضوع من اجزاء الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/32/3) ؛

(ب) تقرير مجلس الادارة عن دورته الرابعة والعشرين (٨٢) .

صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية

انشأ الامين العام صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية في عام ١٩٦٧ ، استجابة

لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٨٤ (د - ٣٩) وقرار الجمعية العامة ٢٢١١ (د - ٢١) اللذين دعيا الى الاضطلاع ببرنامج عمل موسع في ميدان السكان .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، عندما وضعت الصندوق تحت سلطتها ، أن يكون مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي هو نفسه هيئة ادارة الصندوق ، وأن يهتم المجلس المذكور بأمر السياسات المالية والادارية المتصلة ببرنامج أعمال الصندوق وميزانيته ، وذلك دون الاخلال بالمسؤوليات الشاملة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ووظائفه في مجال رسم السياسة العامة (القرار ٣٠١٩ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٨٠) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رحبت بتقرير المدير التنفيذى للصندوق ، المعنون " الاولويات الخاصة بتوزيع موارد صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية مستقبلا " (DP/186 و Corr.1) ؛ واعتمدت خمسة مبادئ عامة لتطبيقها في عمليات توزيع موارد الصندوق مستقبلا ؛ ورجت من المدير التنفيذى أن يطبق المعايير الخاصة بتحديد الاولويات والتوصيات الاخرى الواردة في تقريره ، مراعيا ما أصدره مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي من مقررات في هذا الشأن ، وبالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية المعنية ؛ ودعت الحكومات الى زيادة تبرعاتها الى الصندوق ؛ وأوصت بأن يكون تعيين المدير التنفيذى لمدة أربع سنوات في العادة ؛ وحثت على استمرار التآزر والتعاون التامين في الشؤون التنفيذية بين المدير التنفيذى للصندوق ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وكذلك بين المدير التنفيذى للصندوق والرؤساء التنفيذيين لسائر هيئات منظومة الامم المتحدة في ميدان السكان (القرار ٣١ / ١٧٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ما يتصل بالموضوع من اجزاء الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/32/3) ؛

(ب) تقريرا مجلس الادارة عن دورتيه الثالثة والعشرين (٨١) والرابعة والعشرين (٨٢) .

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الاولى ، الصندوق الدولي لاغاثة الطفولة ، بهدف استخدامه لصالح الاطفال والمراهقين في البلدان التي تقع ضحية العدوان ، على ان تقدم المساعدة من الصندوق على أساس الاحتياج ، وبدون تمييز بسبب العرق او العقيدة او المركز القومي أو المعتقدات السياسية (القرار ٥٧ (د - ١)) . ثم اعترفت الجمعية العامة بضرورة القيام بعمل متواصل لتخفيف معاناة الاطفال ، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي عانت من ويلات الحرب وغير ذلك من الكوارث . كما رأت ان أنشطة المؤسسة نافعة لانها توجد الظروف المواتية لوضع برامج اقتصادية واجتماعية طويلة الاجل . وعلى ذلك قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عام ١٩٥٣

الابقاء على وجود هذه المؤسسة لأجل غير مسمى ، ولكنها غيرت اسمها الى " مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة " ، مع المحافظة على اسمها الرمزى (اليونيسيف) . كما طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يواصل استعراض انشطة المؤسسة بصفة دورية ، وأن يرفع توصياته الى الجمعية العامة كلما رأى ذلك مناسبا (القرار ٨٠٢ (د - ٨)) .

وطبقا للفقرة ٣ من الجزء " أولا " من القرار ٥٧ (د - ١) ، وللقرار ١٠٣٨ (د - ١١) للجمعية العامة ، يقوم مجلس تنفيذى مكون من ٣٠ عضوا بادارة المؤسسة ، ويتولى المجلس الاقتصادى والاجتماعي انتخاب الاعضاء ، من الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ، لمدة ثلاث سنوات . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلس . وفي ١ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، سيتكون المجلس من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**، الاردن***، افغانستان***، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)***، اندونيسيا*، ايطاليا**، باكستان***، البرازيل**، بربادوس***، بلغاريا*، بنن*، بولندا**، بوليفيا*، جمهورية تنزانيا المتحدة**، جمهورية الكاميرون المتحدة**، زامبيا***، السويد*، سويسرا*، شيلي***، غينيا*، فرنسا**، الفلبين*، كندا***، المغرب**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*، النرويج***، هولندا*، الولايات المتحدة الامريكية**، اليابان**، يوغوسلافيا***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ /تموز/يوليه ١٩٨٠ ..

ويرأس أمانة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة مدير تنفيذى ، يعينه الامين العام بالتشاور مع المجلس التنفيذى . والمدير التنفيذى الحالي ، السيد هنرى ر . لابوويس ، يشغل منصبه منذ عام ١٩٦٥ .

وتأتي جميع موارد مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة من تبرعات الحكومات والقطاع الخاص . وتقدم المؤسسة أساسا ثلاثة أنواع من المساعدة : فهي تعمل مع الحكومات من أجل مساعدتها في وضع الخطط والبرامج الرامية الى تلبية حاجات أطفالها على نحو متماسك وشامل ؛ وتقدم مساعدة مادية تتمثل في أنواع عديدة شتى من لوازم ومواد مخصصة للخدمات الاساسية التي يفيد منها الاطفال ؛ كما تقدم العون المالي من أجل تغطية جزء من النفقات المحلية المتصلة بتطوير هذه الخدمات ، وخاصة في صورة منح نقدية للمتدربين من الموظفين المحليين . ويتم تقديم كل هذه المساعدات بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية التي تقدم المشورة التقنية .

وحتى الدورة السابعة والعشرين ، كانت اللجنة الثالثة للجمعية العامة هي التي تستعرض عمل المؤسسة ، نظرا لطبيعته الانسانية . ولكن في تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة ، بالنظر الى مساهمة المؤسسة في مجال الانماء ، أن تقوم اللجنة الثانية بدراسة عمل المؤسسة تحت البند المعنون " الانشطة التنفيذية من أجل الانماء" .

وفي الدورة الثلاثين عمدت الجمعية العامة — ادراكا منها أن تقديم الخدمات الاساسية للاطفال في البلدان النامية يشكل حلقة هامة في عملية الانماء ، وتأكيدا لحقيقة أن توسيع هذه الخدمات هو وسيلة ممكنة وعملية وفعالة للاستجابة لقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٨٠ (د — ٥٧) و ١٩٦٤ (د — ٥٩) ولقرار الجمعية العامة ٣٢٥٠ (د — ٢٩) ، وهي قرارات تعبر عن القلق ازاء تدهور حالة الاطفال في كثير من أرجاء العالم النامي — الى تأييد مناهج التوسع في الخدمات الاساسية للاطفال ، التي وضعها المجلس التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛ وحضت على أن تقوم البلدان المتقدمة النمو وغيرها ممن هي في موقف يسمح لها بذلك ، بتقديم مساعدة خارجية يكون مستواها أكثر تناسبا مع حاجة البلدان النامية للتوسع في هذه الخدمات ؛ ودعت المجلس التنفيذى الى التعمق في دراسة هذه المسألة في دورته القادمة وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٤٠٨ (د — ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٨٠) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان حثت البلدان النامية على دمج مفهوم ونهج الخدمات الاساسية في خططها واستراتيجياتها الانمائية الوطنية ؛ وحثت البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان ، التي هي في وضع يسمح لها بذلك ، على تقديم مساعدة خارجية لدعم جهود البلدان النامية ؛ وحثت المجتمع الدولي على ادراك مسؤوليته عن زيادة التدابير التعاونية الرامية الى تعزيز الانماء الاقتصادى والاجتماعي عن طريق دعمه للخدمات الاساسية على صعيد البرمجة الدولية والقطرية (القرار ٣١/١٦٧) ؛ واعتمدت هدفا لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ايرادا سنويا قدره ٢٠٠ مليون دولار من جميع المصادر ؛ وناشدت ، بصورة ملحة ، جميع الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان الصناعية وغيرها من المتبرعين المحتملين ، زيادة تبرعاتها لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، كيما يتسنى لها ان تزيد بسرعة مساعدتها لصالح الخدمات الاساسية المقدمة للاطفال (القرار ٣١/١٦٨) ؛ وأعلنت سنة ١٩٧٩ سنة دولية للطفل ؛ وعينت مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة لتكون " الوكالة الرئيسية " في منظومة الامم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة السنة الدولية للطفل ، وعينت المدير التنفيذى للمؤسسة مسؤولا عن تنسيق تلك الانشطة ؛ وأعربت عن أملها في أن تستجيب الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجمهور بتقديم تبرعات سخية لزيادة الموارد المتاحة للخدمات التي يستفيد منها الاطفال زيادة كبيرة ؛ ورجت من المدير التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته الثالثة والستين ، تقريرا عن التقدم المحرز في الاعداد للسنة الدولية للطفل ، بما في ذلك تمويلها ومستوى التبرعات المعقودة (القرار ٣١/١٦٦) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المجلس التنفيذى للمؤسسة عن دورته السنوية المعقودة في مانيلا في الفترة من ٢٣ ايار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧ . وسيكون المدير التنفيذى مستعدا لتقديم بيان موجز بشأن تقرير المجلس ولاكمال تقريره الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن التقدم المحرز في الاعداد للسنة الدولية للطفل .

برنامج الأغذية العالمي

برنامج الاغذية العالمي هو مشروع مشترك بين الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة . وبعد تشغيل البرنامج كبرنامج تجريبي لمدة ثلاث سنوات ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٧١٤ (د — ١٦) وقرار مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة ١/٦١ ، تم تمديد البرنامج بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٩٥ (د — ٢٠) وقرار مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة ٤/٦٥ ، على أساس دائم طالما رؤى ان المعونة الغذائية المتعددة الاطراف ممكنة ومستصوبة ، على أن يكون مفهوما انه سيجرى بحث البرنامج قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات عقد التبرعات له . ويقدم البرنامج معونة غذائية دعما لمشاريع التنمية ولمواجهة الاحتياجات في حالات الطوارئ .

وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د — ٣٠) وقرار مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة ٢٢/٧٥ ،

لمتخذين في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، فيما يتصل باعادة تشكيل اللجنة الدولية الحكومية برنامج الاغذية العالمي المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، تقوم حاليا لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية بتوفير الارشاد العام للسياسة العامة لبرنامج الاغذية العالمي ادارته وتشغيله . وقد عهد الى هذه اللجنة ، علاوة على ذلك ، بالمهام التالية : توفير محفل اجراء مشاورات دولية حكومية بشأن برامج وسياسات المعونة الغذائية القومية والدولية ؛ والاستعراض دوري للاتجاهات العامة بالنسبة للاحتياجات من المعونة الغذائية ومدى توفر هذه المعونة ؛ توصية الحكومات ، عن طريق مؤتمر الاغذية العالمي (انظر البند ٦٣) ، باد خال تحسينات على سياسات وبرامج المعونة الغذائية ؛ ووضع اقتراحات تستهدف تنسيقا أفعل لبرامج المعونة الغذائية متعددة الاطراف والثنائية وغير الحكومية ، بما فيها المعونة الغذائية في حالات الطوارئ ؛ والاستعراض دوري لتنفيذ التوصيات المقدمة من مؤتمر الاغذية العالمي بشأن سياسات المعونة الغذائية . وترفع لجنة تقريرا سنويا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى مجلس منظمة الاغذية والزراعة ، وتقدم تقارير دورية وخاصة الى مجلس الاغذية العالمي .

وتضم لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ٣٠ دولة عضوا في الامم المتحدة أو في منظمة الاغذية والزراعة ، ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥ دولة منها وينتخب مجلس منظمة الاغذية والزراعة ١٥ دولة أخرى . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الآتية :

اثيوبيا** ، الأرجنتين*** ، استراليا * ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية)***، اندونيسيا***، أوغندا** ، ايرلندا*** ، باكستان** ، البرازيل** ، بلجيكا** ، تركيا*، ترينيداد وتوباغو*** ، الدانمرك** ، زائير*** ، السويد* ، غواتيمالا*** ، غينيا***، فرنسا*** ، الفلبين* ، كندا* ، الكونغو** ، مصر*** ، المملكة العربية السعودية* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** ، موريتانيا* ، الهند* ، هنغاريا*، هولندا** ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

وعقدت اللجنة دورتها الثالثة في روما في الفترة من ١٦ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٧ .

ويقوم بتشغيل برنامج الأغذية العالمي وحدة ادارية مشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ، مقرها في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما ، ويرأسها مدير تنفيذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بعد التشاور مع لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية .

وتأتي موارد البرنامج أساسا من التبرعات في صورة سلع أساسية أو أموال نقدية أو خدمات تتعهد الحكومات بتقديمها . وتعقد مؤتمرات اعلان عقد التبرعات مرة كل سنتين بعد استعراض الموقف من قبل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس منظمة الأغذية والزراعة ، والجمعية العامة ، ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة .

وتدعم موارد البرنامج بالتبرعات من مختلف الموقعين على الاتفاق الدولي للقمح للعام ١٩٧١ (٨٤) الذين يرغبون في أن يقدموا عن طريق برنامج الأغذية العالمي ؛كل أو بعض الحبوب التي تعهدوا بتقديمها كمعونة الى البلدان النامية . وبالاضافة الى ذلك فقد خول البرنامج قبول " الهبات الموجهة " التي تقدمها البلدان استجابة لنداء محدد يصدره الأمين العام للأمم المتحدة أو المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو كلاهما من أجل تقديم معونة غذائية اضافية لضحايا احدى الكوارث الكبرى .

---

(٨٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.II.D.10 .

وبالاضافة الى موارد البرنامج السالفة الذكر ، حثت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣٦٢ (د-٧) ، البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي هي في مركز يمكنها من ذلك ، على أن تخصص مخزونات أو أموالا أو كليهما كيما توضع تحت تصرف برنامج الاغذية العالمي وتكون بمثابة احتياطي للطوارئ تدعيما لقدرة البرنامج على معالجة حالات الأزمات في البلدان النامية .

وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٤٠٧ (د - ٣٠) وبقرار مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة ، عقد في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٦ آخر مؤتمر لاعلان التبرعات لبرنامج الاغذية العالمي للفترة ١٩٧٧-١٩٧٨ .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/32/3) .

صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

في الدورة التاسعة والعشرين ، رجت الجمعية العامة الامين العام ان يقدم اليها دراسة شاملة عن مشاكل المرور العابر (الترانزيت) التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية ، وكذلك دراسة كاملة عن انشاء صندوق لصالح هذه البلدان (القرار ٣٣١١ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة القيام فورا بانشاء صندوق خاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛ ورجت الامين العام ان يقدم اليها ، بالتشاور مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) اقتراحات بشأن الترتيبات التنظيمية للصندوق ، بما في ذلك انشاء مشروع نظام أساسي (القرار ٣٥٠٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، لدى نظرها في البند المتعلق بالانماء والتعاون الاقتصادي الدولي (أنظر أيضا البند ٦٧) ، باعتماد النظام الاساسي للصندوق ؛ ورجت من برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يقوم ، بالتعاون مع امانة الاونكتاد ، بادارة الصندوق اثناء الفترة الاولية وبرفع تقرير عن انشطته الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛ وناشدت جميع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية ، وكذلك البلدان التي يحتمل ان تقدم تبرعات للصندوق ، ان تقدم الموارد المالية اللازمة لتشغيل الصندوق اثناء الفترة الاولية ؛ ورجت من الامين العام أن يدعو لعقد مؤتمر لاعلان التبرعات للصندوق ، ودعت الدول الاعضاء والمجتمع الدولي بأسره الى التبرع للصندوق بسخاء (القرار ٣١/١٧٧) .

وتقضي المادة ٤ من النظام الاساسي لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ، المرفق بالقرار ٣١/١٧٧ ، بأن يضع سياسات الصندوق واجراءاته مجلس محافظين (أنظر البند ٢٢) ، وان يقدم هذا المجلس تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/32/3) ؛

(ب) تقرير برنامج الامم المتحدة الانمائي المطلوب بموجب القرار ٣١/١٧٧ ؛

(ج) تقرير مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية : الملحق رقم ٤٥ (A/32/45) .

اقرار تعيين المدير التنفيذى لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

وفقا للفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الاساسي لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ، يتولى الامين العام تعيين المدير التنفيذى للصندوق ، على ان تقر الجمعية العامة هذا التعيين .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام بشأن تعيين المدير التنفيذى .

٦٢ — برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة :

(أ) تقرير مجلس الادارة

(ب) تقارير الامين العام

(ج) مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، بعد ان احاطت علما بتقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (A/CONF.48/14/Rev.1) ، الذى انعقد في استوكهولم في الفترة من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، وبتقرير الامين العام عن ذلك المؤتمر (A/8783 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2) ، عددا من الاحكام انشأت بمقتضاها برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (القرار ٢٩٩٧ (د — ٢٧)) .

وقررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، انشاء مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (أنظر البند ١٨) ، الذى وردت وظائفه ومسؤولياته في الفقرة ٢ من الجزء " أولا " من القرار ٢٩٩٧ (د — ٢٧) . وعملا بالفقرة ٣ من الجزء " أولا " ، يقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي الذى يحيل بدوره الى الجمعية العامة ما قد يراه ضروريا من التعليقات على التقرير .

ونص القرار ٢٩٩٧ (د — ٢٧) ، في الجزء " ثانيا " ، على انشاء أمانة يرأسها مدير

تنفيذ ى تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح الامين العام لمدة أربع سنوات . وفي الدورة الحادية والثلاثين ، انتخبت الجمعية العامة السيد مصطفى كمال طلبة مديرا تنفيذيا لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة لمدة أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (المقرر ٣١/٣١٦) .

وقررت الجمعية العامة ، بموجب أحكام الجزء " ثالثا " من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، انشاء صندوق برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، ويديره المدير التنفيذى للبرنامج ، تحت سلطة مجلس الادارة وتوجيهه من حيث السياسة العامة ، ويقوم مجلس الادارة بمراجعة سنوية لبرنامج استغلال موارد الصندوق واقرارها ، وبصياغة الاجراءات العامة الضرورية لتنظيم عمليات الصندوق .

وقررت الجمعية العامة ، في الجزء " رابعا " من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، ان تنشئ مجلسا للتنسيق البيئي ، برئاسة المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، وذلك تحت رعاية لجنة التنسيق الادارية وفي اطارها .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٨٥) اتخذت الجمعية العامة تحت هذا البند من جدول

---

(٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٦٠ من جدول الأعمال)هي :

(أ) تقرير مجلس الادارة : الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ؛

(ب) تقرير الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية : A/CONF.70/15 و Corr.1 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.7) ؛

(ج) تقارير الامين العام :

'١' نتائج الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية : A/31/156 ، و Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1 ، و Add.3 ؛

'٢' المخلفات المادية للحرب وتأثيرها على البيئة A/31/210 ؛

(د) مذكرات من الامين العام :

'١' الاتفاقات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة : A/31/211 ؛

'٢' انتخاب المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة : A/31/464 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الثانية : A/31/415 ؛

(و) القرارات ٣١/١٠٨ الى ٣١/١١٦ والمقررات ٣١/٣١٦ و ٣١/٤١١ 'ألف' و'باء' ؛

(ز) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/31/SR.19-27 ، و 32 و 34، و 45، و 46 ، و 57 الى 61 ؛

(ح) الجلستان العامتان : A/31/PV.101 و 107 .

الأعمال تسعة قرارات وثلاثة مقررات . وكانت القرارات تتصل بمؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر (القرار ٣١/١٠٨) ؛ والموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (القرار ٣١/١٠٩) ؛ وظروف حياة الشعب الفلسطيني (القرار ٣١/١١٠) ؛ وتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (القرار ٣١/١١١) ؛ والترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان البيئة (القرار ٣١/١١٢) ؛ وتدابير محددة لسد الحاجة الى توفير ظروف الحياة الكريمة لأضعف الفئات في المجتمع (القرار ٣١/١١٣) ؛ والتعاون بين الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في مجال التعاون العالمي بين المجتمعات المحلية (القرار ٣١/١١٤) ؛ ومركز الامم المتحدة للاعلام السمعي - البصرى عن المستوطنات البشرية (القرار ٣١/١١٥) ؛ والترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية (القرار ٣١/١١٦) ؛ أما المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة فكانت تتصل بانتخاب المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (المقرر ٣١/٣١٦) ؛ ومؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية (المقرر ٣١/٤١١ ألف) ؛ ومعايير التمويل المتعدد الاطراف للاسكان والمستوطنات البشرية (المقرر ٣١/٤١١ باء) .

كما اتخذت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، في اطار بنود مختلفة من جدول الاعمال ، قرارات اخرى تدعو على وجه التحديد الى اتخاذ تدابير من جانب برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة . وكانت هذه القرارات تتصل بآثار الاشعاع الذرى (انظر البند ٥٤) ؛ وتنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر البند ١٠٣) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة ، بصفة خاصة ، تحت البند المتعلق ببرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة من جدول الاعمال ، المسائل التالية :

تقرير مجلس الادارة

في الدورة الحادية والثلاثين (٨٥) ، احاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح ، في جملة أمور ، بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن اعمال دورته الرابعة ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٣٠ آذار/مارس الى ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (القرار ٣١/١١١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الادارة عن أعمال دورته الخامسة ، التي عقدت بنيروبي في الفترة من ٩ الى ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ؛ وسيصدر التقرير بوصفه الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) .

تقارير الامين العام

سلمت الجمعية العامة ، في دورتها الثلاثين بأن انماء بعض الدول النامية تعيقه المخلفات المادية للحروب ، واهمها الالغام التي لاتزال موجودة بأراضيها ، وطالبت الدول المسببة لتلك

الحالة بأن تبادر بتعويض البلدان التي زرعت فيها الالغام عما لحقها من اضرار مادية ومعنوية نتيجة لذلك ؛ وان تتخذ تدابير عاجلة لتقديم المساعدة الفنية في سبيل ازالة تلك الالغام ؛ ورجت مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة اجراء دراسة عن مشكلة المخلفات المادية للحروب ، وخاصة الالغام ، وتأثيرها على البيئة ، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛ ورجت الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣٤٣٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٨٥) كان مما قامت به الجمعية العامة ، ان احاطت علما بتقرير المؤتمر : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، بما في ذلك اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية عام ١٩٧٦ والتوصيات المتعلقة بالتدابير التي تتخذ على الصعيد الوطني والقرارات المتعلقة بالتعاون الدولي ؛ ودعت اللجان الاقليمية ، كما حثت جميع المؤسسات الدولية الاخرى داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها ، على القيام بعمل مكثف ومتواصل لمساندة الجهود الوطنية في وضع مشاريع لتحسين المستوطنات البشرية وفي تصميم هذه المشاريع وتنفيذها وتقييمها ؛ ورجت من الامين العام ان يدعو ، حسب الاقتضاء ، الى عقد اجتماعات اقليمية في اطار اللجان الاقليمية ، من أجل وضع مبادئ توجيهية لتنسيق ما يتخذ داخل كل منطقة من تدابير لمعالجة مسألة المستوطنات البشرية ، وان يعلم الجمعية العامة بنتائج مداولات هذه الاجتماعات في موعد لا يتجاوز الدورة الثانية والثلاثين ؛ واحاطت علما بتقريرى الاجتماعين الاقليميين اللذين عقدا في اطار اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية (A/C.2/31/5) واللجنة الاقتصادية لاوروبا (A/C.2/31/9)، (القرار ٣١/١٠٩) ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع هيئات الامم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة المعنية ، بتقديم تقرير الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين ، عن ظروف حياة الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة وان يعمد ، لدى اعداد هذا التقرير ، الى التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية (القرار ٣١/١١٠) ؛ واحاطت علما بتقرير الامين العام الذى احال به التقرير الاولي للمدير التنفيذى بشأن المخلفات المادية للحروب ، ولا سيما الالغام ، وتأثيرها على البيئة (A/31/210) وطلبت الى مجلس الادارة تأمين اتمامه ، مع مراعاة ما أعرب عنه من آراء أثناء النظر في هذه المسألة (القرار ٣١/١١١) ؛ ورجت من الدول الاعضاء والامين العام ان يراعوا ، عند تخطيط تطبيق توصيات الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، التدابير التي تكفل ظروف الحياة الكريمة لاضعف الفئات في المجتمع ، ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا عن التدابير المتخذة والنتائج المتحققة (القرار ٣١/١١٣) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٤٣٥ (د - ٣٠) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١٠٩ ؛

(ج) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١١٠ ؛

(د) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١١٣ ؛

(هـ) مذكرة الامين العام بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات ، المطلوبة بموجب القرار ٣٤٣٦ (د - ٣٠) .

مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين القيام بعمل دولي متضافر لمكافحة التصحر ، وعقد مؤتمر للامم المتحدة عن التصحر ، في عام ١٩٧٧ ، لاعطاء دفعة الى الامام لهذا العمل (القرار ٣٣٣٧ (د - ٢٩)) . ومن المقرر ان يعقد هذا المؤتمر في نيروبي في الفترة من ٢٩ آب/اغسطس الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، ان تتحمل الميزانية العادية للامم المتحدة تكاليف المؤتمر ، ورجت من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ان يقوم بدور الهيئة التحضيرية الدولية الحكومية للمؤتمر ، وان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، توصيات بشأن تنظيم المؤتمر (القرار ٣٥١١ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٨٥) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان رجت من المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ان يتولى ، بالاضافة الى مسؤولياته الاخرى بوصفه المدير التنفيذي ، مسؤولية الامين العام للمؤتمر ؛ ورجت من الامين العام للامم المتحدة ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن نتائج المؤتمر (القرار ٣١/١٠٨) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المؤتمر ، وتقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١٠٨ .

٦٣ - المشاكل الغذائية : تقرير مجلس الاغذية العالمي

في الدورة التاسعة والعشرين ، عمدت الجمعية العامة ، بناء على توصية مؤتمر الأغذية العالمي المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، الى انشاء مجلس الاغذية العالمي (أنظر البند ١٩) على مستوى الوزراء أو المفوضين ليؤدي عمله كهيئة من هيئات الامم المتحدة تقدم تقاريرها الى الجمعية بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتكون لها المقاصد والوظائف وطريقة العمل الوارد بيانها في قرار المؤتمر الثاني والعشرين (٨٦) (القرار ٣٣٤٨ (د - ٢٩)) .

---

(٨٦) انظر : E/CONF.65/20 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.II.A.3) ، الفصل الثاني .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٨٧)، قررت الجمعية العامة، بعد ان نظرت في تقرير مجلس الاغذية العالمي عن دورته الثانية (A/31/19)، ان يرأس أمانة مجلس الاغذية العالمي مدير تنفيذي يعينه الامين العام بالتشاور مع اعضاء المجلس ومع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للزراعة والاغذية، وذلك لمدة أربع سنوات، مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التناوب الجغرافي؛ وقررت كذلك ان يعين الامين العام، بالتشاور مع المدير التنفيذي للمجلس، عددا كافيا من الموظفين في أمانة المجلس، آخذا في الاعتبار الحاجة الى تحقيق التوزيع الجغرافي العادل، بالاضافة الى الكفاءة المهنية (القرار ٣١/١٢٠). والمدير التنفيذي الحالي هو السيد جون أ. حنا.

وفي الدورة ذاتها، كان مما قامت به الجمعية العامة ان اهابت بجميع الحكومات وهيئات منظومة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ان تنفذ تنفيذا تاما توصيات المجلس المعتمدة في دورته الثانية والتي تتصل بطرق ووسائل زيادة انتاج الاغذية في البلدان النامية، بما في ذلك تدفق الموارد الخارجية من اجل انتاج الاغذية وأهم معوقات السياسة وغيرها من المعوقات التي تعترض انتاج الاغذية، وبأهداف المعونة الغذائية وسياساتها، وبايجاد نظام دولي للامن الغذائي يشمل اقامة احتياطيات لحالات الطوارئ (A/31/19، المرفق الاول، الفقرات ٥٠ - ٦٩ و ٧٩ و ٩١؛ ورجت من المجلس ان يتخذ في دورته الثالثة خطوات فورية ومحددة سعيا الى التنفيذ المبكر للقرارات التي اتخذها كل من المؤتمر والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة (القرار ٣١/١٢١)؛ ورحبت بالتقدم المحرز في انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ واعربت عن تقديرها لجميع الحكومات التي عقدت تبرعات للصندوق، كما اعربت عن تقديرها للامين العام وللمدير التنفيذي للمجلس لجهودهما في انشاء الصندوق (القرار ٣١/١٢٢)؛ وقررت ان يطلب الامين العام من صندوق الامم المتحدة الخاص مبلغ ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة من تبرع فنزويلا، ومن تبرع النرويج البالغ قدره ١٨ر٨٥١ ٩٨١ ٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الى الحكومتين المتبرعتين، بعد ان احاطت علما بما أعلنتاه من عزمهما على التبرع بهذين المبلغين للصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المقرر ٣١/٤١٣).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الاغذية العالمي عن

---

(٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٦١ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير مجلس الاغذية العالمي: الملحق رقم ١٩ (A/31/19)؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/31/443؛

(ج) القرارات ٣١/١٢٠ الى ٣١/١٢٢، والمقرر ٣١/٤١٣؛

(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/31/SR.26، و33 الى 36، و 58، و 62، و 67 الى 69؛

(هـ) الجلسة العامة: A/31/PV.101.

اعمال دورته الثالثة المقرر عقدها في مانيلا في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وسيصدر التقرير بوصفه الملحق رقم (A/31/19). وبالاضافة الى ذلك، عممت تحت هذا البند رسالة من مصر (A/32/61).

٦٤ - صندوق الامم المتحدة الخاص :

(أ) تقرير مجلس المحافظين

(ب) اقرار تعيين المدير التنفيذي

أنشأت الجمعية العامة صندوق الامم المتحدة الخاص كجزء من البرنامج الخاص الوارد في الجزء "عاشرا" من قرارها ٣٢٠٢ (د-إ - ٦) المتضمن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

وفي الدورة التاسعة والعشرين، قررت الجمعية العامة ان يعمل صندوق الامم المتحدة الخاص كهيئة من هيئات الجمعية العامة واعتمدت الاحكام المنظمة للصندوق (القرار ٣٣٥٦ (د-٢٩)، الفقرة ( ).

وتقضي المادة الاولى من الاحكام المنظمة للصندوق بان يقدم صندوق الامم المتحدة الخاص اغاثة الطوارئ والمساعدات الانمائية الى أشد البلدان تأثرا، وذلك وفقا للاحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الجزء "عاشرا" من قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د-إ - ٦)، وان يعمل كجهاز مركزي لتتبع وتسجيل المساعدات الثنائية والمتعددة الاطراف من هذا النوع، وبصفة عامة، كمركز لتنسيق وحفز هذه المساعدات.

ووفقا للمادة الثالثة، قامت الجمعية العامة، في جملة أمور، بانشاء مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص (انظر البند ٢٠) الذي يتعين عليه تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحيل بدوره ملاحظاته على هذا التقرير الى الجمعية العامة.

ووفقا لاحكام الفقرة ١ من المادة الخامسة يكون المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة الخاص هو المسؤول التنفيذي الاول للصندوق، ويعينه الامين العام، على ان تقر الجمعية العامة هذا التعيين.

وفي الدورة الثلاثين عمدت الجمعية العامة، في جملة أمور، الى الاذن لمجلس المحافظين ان يعقد مؤتمرا لاعلان التبرعات للصندوق الخاص في عام ١٩٧٦، وقررت ان يجرى في الوقت الراهن تحميل النفقات الادارية للصندوق على الميزانية العادية (القرار ٣٤٦٠ (د - ٣٠)).

وقام مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص بعقد دورته الرابعة في ١٩ كانون الثاني/

يناير ١٩٧٧ . اما الدورة الخامسة التي كان من المقرر عقدها في الفترة من ٢٨ آذار/مارس الى ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، فقد ألغيت لاتاحة مزيد من الوقت لرئيس المجلس كي يواصل اجراء المفاوضات حول التبرعات الى الصندوق .

ويقوم وكيل الامين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوظيفة القائم بأعمال المدير التنفيذي للصندوق الخاص ، وهي الوظيفة التي اسندها اليه الامين العام ريثما يتم تعيين المدير التنفيذي . وقد اشار الامين العام ، في مذكرة قدمها الى الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين (A/31/448) ، الى ان مجلس المحافظين لم يتخذ بعد قرارا بشأن عقد مؤتمر لاعلان التبرعات للصندوق ، وأنه في ظل هذه الظروف لا يقوم ، مرة أخرى ، بتقديم تعيين بغرض اقرار الجمعية العامة له .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٨٨) ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس محافظي الصندوق الخاص عن اعمال دورتيه الثانية والثالثة (المقرر ٣١/٤١٢) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس محافظي الصندوق الخاص عن اعمال دورته الرابعة وعن اعمال دورته الخامسة أو أية دورة استثنائية تعقد ، بالاضافة الى مذكرة من الامين العام عن تعيين المدير التنفيذي للصندوق الخاص .

٦٥ - جامعة الامم المتحدة :

(أ) تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة

(ب) تقرير الامين العام

نظرت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، في مسألة انشاء جامعة دولية ، ذات طابع دولي أصيل ، تكرس لتحقيق هدف السلم والتقدم الواردين في

---

(٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٦٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس المحافظين : الملحق رقم ٢١ (A/31/21) ؛

(ب) مذكرة الامين العام : A/31/448 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/31/367 ؛

(د) المقرران ٣١/٣١١ و ٣١/٤١٢ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/31/SR.44 ، و 47، و 48 ، و 57 ؛

(و) الجلسة العامة : A/31/PV.101 .

الميثاق . وقد رحبت الجمعية العامة في الدورة المذكورة بالمبادرة التي اتخذها الامين العام ، ودعته الى القيام ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، باجراء دراسة يعدها خبراء مختصون عن امكانية انشاء جامعة دولية (القرار ٢٥٧٣ (د - ٢٤) . وقد تم اجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة في الدورتين التاليتين (القراران ٢٦٩١ (د - ٢٥) و ٢٨٢٢ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، انشاء جامعة دولية تحت رعاية الامم المتحدة تعرف باسم جامعة الامم المتحدة (القرار ٢٩٥١ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة ميثاق جامعة الامم المتحدة (A/9149/Add.2) ، (القرار ٣٠٨١ (د - ٢٨)) .

وتقضي المادتان الثالثة والرابعة من ميثاق جامعة الامم المتحدة بأن يكون مجلس الجامعة ، الذى يتألف من ٢٤ عضوا يعينون بصفتهم الشخصية ، هو مجلس ادارة الجامعة ، وان تكون مدة العضوية فيه ٦ سنوات ، وبأنه لا يجوز ان تستمر عضوية اى عضو يجرى تعيينه في المجلس لمدة تزيد على ٦ سنوات متواصلة ؛ وبأن يكون كل من الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لليونسكو والمدير التنفيذى لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث اعضاء في المجلس بحكم مناصبهم . وتقضي المادتان ايضا بأن يقوم المجلس سنويا برفع تقرير عن اعمال الجامعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي والمجلس التنفيذى لليونسكو ، وذلك عن طريق كل من الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لليونسكو . وتتألف عضوية مجلس الجامعة في الوقت الحاضر على النحو التالي :

الأعضاء

السيد جاكوب فيستوس ادى - أجايي (نيجيريا)*

السيدة استغانيا الدابا - ليم (الفلبين)**

السيد أسابريغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*

السيد باول بوزيك (بولندا)**

السيدة اينس فاسيليج تاناسكوفيتش (يوغوسلافيا)**

السيد كارلوس تشاغاس (البرازيل)**

السيد ويلبرت كومالیجا تشاغيولا (جمهورية تنزانيا المتحدة)**

السيد ب . ن . دهار (الهند)**

السيد مجيد راهنما (ايران)*

السيد مارسل روش (فـنزويلا)*

السيد سيدو مدني سي (السنغال)*

السيد روجر غودرى (كندا)*

السيد ستيفان فيروستا (النمسا)**

السيد مالو وا كالينغا (زائير)**

السيد جان كولومب (فرنسا)**

السيد هانز لوفبير (السويد)*

السيد انطونيو ماروسي (ايطاليا)*

السيد فيليب ماكفريفور (بيرو)**

السيد يوشينورى مايدا (اليابان)*

السيد عبد السلام المجالي (الاردن)**

السيد شمس الوكيل (مصر)**

السيد ادوارد ويدنار (الولايات المتحدة الامريكية)*

السيد ايريك ايوستاس ويليامز (ترينيداد وتوباغو)*

الآنسة كينيز فاطمة يوسف (باكستان)*

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٨٣.

أعضاء بحكم وظائفهم

السيد كورت فالدهايم الامين العام للامم المتحدة

السيد امادو - مهترمبو ، المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

السيد ديفيدسون نيكول ، المدير التنفيذى لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

السيد جيمز م. هيستر، مدير جامعة الامم المتحدة

وتقضي المادتان الثالثة والخامسة من ميثاق جامعة الامم المتحدة بأن يكون مدير الجامعة

مسؤولا أمام مجلس الجامعة عن توجيه وادارة وبرمجة وتنسيق انشطة الجامعة . ويعين المدير عادة لفترة مدتها خمس سنوات ويجوز اعادة تعيينه لفترة خمس سنوات أخرى .

ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في الميثاق قام الامين العام ، بعد اجراء مشاورات مع المدير العام لليونسكو وبموافقته ، بتعيين السيد جيمز م . هيستر مديرا للجامعة . وقد تولى المدير مهام منصبه في ١ آذار/مارس ١٩٧٥ واضطلع بواجباته في مقر الجامعة بطوكيو ، على أساس التفرغ ، اعتبارا من . أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٨٩) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان احاطت علما مع التقدير ، بما بذلته جامعة الامم المتحدة من جهود لبدء انشطة برنامجها ، ورحبت بكون اثنين من مجالات الاولوية الثلاثة المحددة في البرنامج ، وهما الجوع في العالم والانماء البشري والاجتماعي ، قد دخلا حيز التنفيذ ، وبكون العمل في المجال الثالث ، وهو استخدام الموارد الطبيعية وادارتها ، سيبدأ في المستقبل القريب ؛ وناشدت جميع الدول الاعضاء ان تقدم تبرعات كبيرة لصندوق هبات جامعة الامم المتحدة وان تقدم ، حسب الاقتضاء ، الدعم المالي وغيره لبرامج محددة من برامج الجامعة ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع مدير جامعة الامم المتحدة ومجلس الجامعة والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بمواصلة بذل جهوده لجمع المزيد من الاموال ، وان يقدم الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا بشأن التقدم المحرز في هذا الشأن ، مشفوعا بالتقرير السنوي لمجلس الجامعة (القرار ٣١/١١٧) ؛ ودعت البلدان المهتمة بالأمر الى بدء مشاورات مع مجلس جامعة الامم المتحدة ومدير الجامعة بقصد تنفيذ اقتراح بلدان عدم الانحياز بانشاء كرسي لموضوع عدم الانحياز في الجامعة ؛ ودعت مجلس الجامعة الى ان يقدم ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن نتائج هذه المشاورات الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١١٨) .

---

(٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٦٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة : الملحق رقم ٣١ (A/31/31) والملحق رقم ٣١ ألف (A/31/31/Add.1 و Add.1/Corr.1) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/31/281 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/31/412 ؛

(د) القراران ٣١/١١٧ و ٣١/١١٨ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/31/SR.50 ، و 54 ، و 57 الى 59 ؛

(و) الجلسة العامة : A/31/PV.101 .

وقد انعقدت الدورة الثامنة لمجلس جامعة الامم المتحدة في طوكيو في الفترة من ٢١ الى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٧ ؛ وستعقد الدورة التاسعة للمجلس في طوكيو في الفترة من ١٥ الى ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة : الملحق رقم ٣١ (A/32/31) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١١٧ .

٦٦ - مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقريرا الأمين العام

أنشئ مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث في آذار/مارس ١٩٧٢ على أثر اقرار الجمعية العامة لمقترحات الامين العام الرامية الى انشاء مكتب دائم في الامم المتحدة يزود بعدد كاف من العاملين ، ليقوم بدور المركز في منظومة الامم المتحدة لشؤون الاغاثة في حالات الكوارث . وتقرر أن يكون للمكتب كيان متميز ضمن الامانة العامة للامم المتحدة وأن يكون مقره في جنيف . ودعت الجمعية المنسق الى اعداد تقرير سنوى للامين العام بغية تقديمه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة (القرار ٢٨١٦ (د - ٢٨)) .

وفي الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام استطلاع مختلف الوسائل الممكنة ، بما في ذلك تقديم الدعم عن طريق برنامج الامم المتحدة الانمائي ، لتوفير الاعتمادات الكافية لمساعدة الحكومات في مجال التخطيط لمواجهة الكوارث قبل وقوعها (القراران ٢٩٥٩ (د - ٢٧) و ٣١٥٢ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة تعزيز مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ومواجهة تكاليف هذا التعزيز عن طريق التبرعات خلال السنة الاولى ، التي ينبغي أن تبدأ في اسرع وقت ممكن ، وخلال فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ التي ستكون خلالها طريقة التمويل بالنسبة للفترات التالية محل مراجعة في ضوء التجربة المكتسبة (القرار ٣٢٤٣ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، من اجل اعطاء مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ما يتطلبه من الوسائل لاتخاذ تدابير متواصلة وأكثر فعالية ضد الكوارث ، بما في ذلك اغاثة الطوارئ والتخطيط لمواجهة الكوارث قبل وقوعها ، وتعزيز انشطة الوقاية من الكوارث ، توسيع نطاق الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ٣٢٤٣ (د - ٢٩) لتقديم مساعدات الطوارئ على الفور للبلدان التي تحل بها كوارث طبيعية وتقديم المساعدات التقنية للحكومات لوضع خطط وطنية لتوقي الكوارث الطبيعية والتأهب لها ، وذلك كتدبير مؤقت وريثما يتم في تاريخ مقبل استعراض مصادر تمويل بديلة (القرار ٣٤٤٠ (د - ٣٠)) . واتخذت الجمعية أيضا قرارا بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا (القرار ٣٤٤١ (د - ٣٠)) .

ولدى النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ حسابين فرعيين جديدين يتصلان بالمساعدة الطارئة والمساعدة التقنية للحكومات في مجال توقي الكوارث والتخطيط لمواجهتها قبل وقوعها ، ورجت الامين العام أن يقدم كل سنة تقريرا عن مركز الصندوق الاستئماني (القرار ٣٥٣٢ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٩٠)، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، مقترحاته بشأن توفير أساس مالي سليم مستمر للبرنامج الأساسي ، على أن تكون من بينها مقترحات بأن تقيد على حساب الميزانية العادية للامم المتحدة تدريجيا بعض التكاليف التي تمول حاليا من التبرعات ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يدرج ، لدى وضعه مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، اعتمادا تمول به من الميزانية العادية نسبة كبيرة من انشطة البرنامج الاساسي الادارية التي تمول حاليا من الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرار الجمعية ٣٢٤٣ (د - ٢٩) ، وذلك كخطوة اولى في عملية توفير اساس مالي سليم لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، ولتمكين الجمعية من التوصل الى قرار نهائي بشأن هذه المسألة على اساس اكمل ما يمكن من المعلومات ؛ وقررت ان تبقي ، لفترة سنتين اخرى ، تبدأ اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٣٢٤٣ (د - ٢٩) ، والمعدّل بموجب القرارين ٣٤٤٠ (د - ٣٠) و ٣٥٣٢ (د - ٣٠) ، لكي تضمن أن تظل الموارد المالية المتاحة لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث كافية للنهوض بالمهام المسندة الى ذلك المكتب ؛ وقررت متابعة دراسة مسألة الترتيبات المالية المقبلة لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث في دورتها الثالثة والثلاثين بغية التوصل آنئذ الى نتائج حاسمة (القرار ٣١/١٧٣) . وحثت الجمعية أيضا منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وغيرها من مؤسسات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، كل في مجال اختصاصها ، على مواصلة وزيادة ما تقدمه من مساعدة الى اثيوبيا فيما تبذله من جهود الاغاثة والتعمير ، وعلى التنفيذ العاجل لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية والمجلس ؛ وناشدت جميع الدول الاعضاء والهيئات الخيرية والمنظمات الدولية الحكومية أن تواصل وتزيد ما تقدمه من مساعدة الى اثيوبيا ؛ ودعت الامين العام ومنسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي الى تقديم تقرير الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين ، والى المجلس في دورته الثانية والستين (القرار ٣١/١٧٢) .

---

(٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٦٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/31/88 و Add.1 و Add.2 ؛

(ب) تقرير الامين العام عن اثيوبيا : A/31/149 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/31/413 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/456 ؛

(هـ) القراران ٣١/١٧٢ و ٣١/١٩٧٣ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/31/SR.47 ، و49 ، و 54 ، و55 ، و 59 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.53 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/31/PV.106 .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن انشطة مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، المطلوب بموجب القرارات ٢٨١٦ (د - ٢٦) ، و ٣٥٣٢ (د - ٣٠) ، و ٣١/١٧٣ : A/32/64 ؛

(ب) تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ، المطلوب بموجب القرار ٣١/١٧٢ .

٦٧ - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة : ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المعنون "الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني" ، و٣٢٠٢ (د-٦) المعنون "برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد" ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المعنون "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المعنون "الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي"

حين أعلنت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، التي عقدت في عام ١٩٧٠ ، بدء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، ذكرت في الفقرة ٧٩ من الاستراتيجية الانمائية الدولية الموضوعة للعقد انه لا بدّ من وضع ترتيبات مناسبة لمتابعة النظر الدقيق بانتظام في التقدم المحرز نحو تحقيق غايات العقد وأهدافه . وقررت الجمعية أن تجرى الاستعراضات والتقييمات كل سنتين وأن يكون التقييم في عام ١٩٧٥ بمثابة استعراض رئيسي لنصف العقد (القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥)) . وفي الدورة ذاتها ، رجت الجمعية من الامين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، يكون متاحا للجمعية في دورتها السادسة والعشرين ، ويسرد تفاصيل نظام التقييم الشامل للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية (القرار ٢٦٤١ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السادسة والعشرين ، قررت الجمعية ، في جملة امور ، ان تعمل لجنة التخطيط الانمائي على اعداد ملاحظات وتوصيات ، على مستوى الخبراء ، بشأن الاستعراضات والتقييمات التي سيضطلع بها كل سنتين ، واعتمدت التدابير المبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢٥ (د - ٥١) والرامية الى تمكين اللجنة من مساعدة المجلس على الاضطلاع بمسؤولياته تجاه الجمعية فيما يتعلق بالاستعراض والتقييم الشاملين (القرار ٢٨٠١ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة النص المتعلق بالعملية الاولى من العمليات التي تجرى كل سنتين لاستعراض وتقييم مجموع التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الموضوعة للعقد (القرار ٣١٧٦ (د - ٢٨)) .

وقد استكملت وعززت غايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني وأهدافها وتدابير السياسة العامة المتعلقة بها ، الواردة في القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) ، وذلك في كل من الدورة الاستثنائية السادسة المعقودة في أيار/مايو ١٩٧٤ ، باعتماد الاعلان وبرنامج

العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (القراران ٣٢٠١ (د-٦ - ٦) و ٣٢٠٢ (د-٦ - ٦)) ، والدورة التاسعة والعشرين المعقودة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، باعتماد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار ٣٢٧١ (د - ٢٩)) ، والدورة الاستثنائية السابعة المعقودة في ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، باعتماد قرار بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي (القرار ٣٣٦٢ (د-٧ - ٧)) .

وفي الدورة الثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة نص الاستعراض والتقييم النصفيين الشاملين ؛ ورجت الهيئات الاخرى بمنظومة الامم المتحدة أن توصي ، كل في قطاعها ، بما يقتضيه الامر من اهداف وغايات جديدة للمدة المتبقية من العقد ؛ ودعت لجنة التخطيط الانمائي الى ان تقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الحادية والستين تقريرا يشتمل على اسقاطات للمدة المتبقية من العقد ، وعلى ما يقتضيه الامر من مقترحات لمراجعة اهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية ، وكذلك توصيات بأهداف وغايات جديدة (القرار ٣٥١٧ (د - ٣٠)) ؛ وقررت أن تجرى في دورتها الحادية والثلاثين تقييما لتنفيذ قرارها ٣٣٦٢ (د-٧ - ٧) ، آخذة في اعتبارها نظر المجلس في هذا الامر في دورته الحادية والستين (القرار ٣٥٠٦ (د - ٣٠)) . وفي تلك الدورة أيضا ، اعترفت الجمعية بالدور الهام والحيوى الذى يستطيع القطاع العام في البلدان النامية أن يقوم به في تعزيز قدرتها على تحقيق الاهداف العامة في مجال الانماء الاقتصادى والاجتماعي طبقا لخططها الانمائية الوطنية ؛ ودعت الامين العام الى القيام ، بمناسبة عملية الاستعراض والتقييم التي تجرى كل سنتين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية ، باجراء دراسة شاملة لجميع البيانات المتاحة حول مقدرة القطاع العام ، الحالية والممكنة ، على تعزيز الانماء الاقتصادى وذلك بغية تسهيل تبادل المعلومات والخبرات فيما بين البلدان ؛ ورجت الامين العام ان يقدم هذه الدراسة مشفوعة بتعليقات هيئات الامم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين عن طريق المجلس في دورته الثالثة والستين (القرار ٣٤٨٨ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٩١) قررت الجمعية العامة أن تقوم ، خلال دورتها الثانية

---

(٩١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٦٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/31/3) ؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة : الملحق رقم ٣٤ (A/31/34) ، والملحق رقم ٣٤ ألف (A/31/34/Add.1) ، والملحق رقم ٣٤ باء (A/31/34/Add.2) ؛

(ج) تقارير الامين العام :

'١' المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادى الدولي : A/31/107 و Corr.1 و Corr.2 ؛

والثلاثين ، بتقييم تفصيلي للتقدم المحرز في تنفيذ قراراتها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) ، و٣٢٠٢ (د إ-٦) ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) وذلك تحت بند واحد ؛ ورجـــت مـــن المجلـــس

(تابع الحاشية رقم ٩١)

'٢' ادماج المرأة في عملية الانماء : A/31/205 و Corr.1 ؛

'٣' دراسة تمهيدية عن امكانية انشاء معهد دولي للطاقة داخل اطار منظومة الامم المتحدة : A/31/262 ؛

(د) تقريرا المدير التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي :

'١' انشاء مصرف للمعلومات التكنولوجية الصناعية : A/31/147 ؛

'٢' دراسة بشأن التعاون الصناعي الدولي : A/31/230 ؛

(هـ) تقرير الامين العام للاونكتاد عن تقييم نتائج الدورة الرابعة للاونكتاد : A/31/276 ؛

(و) مذكرات الامين العام :

'١' صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية : A/31/260 ؛

'٢' تقرير المؤتمر عن التعاون الاقتصادى الدولي : A/31/282 ؛

'٣' التقارير المقدمة من مؤسسات منظومة الامم المتحدة بموجب القـــرار ٣٥٠٦ (د - ٣٠) : A/31/336 و Add.1 ؛

'٤' تقرير لجنة صياغة دستور منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي بوصفهـــا وكالة متخصصة : A/31/405 ؛

(ز) تقرير اللجنة الثانية : A/31/335 و Add.1 ؛

(ح) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/460 ؛

(ط) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/31/SR.4-16 ، و 29 ، و 41 ، و 46 ، و 58 ، و 61 الى 63 ، و 65 ، و 66 ؛

(ى) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.53 و 55 ؛

(ك) القرارات ٣١/١٤ ، و ٣١/٧٥ الى ٣١/٧٨ ، والمقررات ٣١/٤٢١ ألـف الى جيم و ٣١/٤٢٩ ألف وباء ؛ انظر أيضا القرارين ٣١/١٨٢ و ٣١/١٨٣ ؛

(ل) الجلستان العامتان : A/31/PV.72 و 106.

الاقتصادى والاجتماعي ولجنة الاستعراض والتقييم أن يعدا تقييما أوليا لتنظر فيه الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٧٨) . وفي الدورة ذاتها ، رجت الجمعية من الامين العام ، اثناء نظرها في البند ١٢ ، ان يقوم ، بالتشاور مع لجنة التخطيط الانمائي ، وكذلك مع لجنة التنسيق الادارية وسائر الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الامم المتحدة ، بتجميع البيانات والمعلومات المتصلة بصياغة استراتيجية انمائية دولية جديدة ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا عن المعلومات المطلوبة اعلاه الى الجمعية فى دورتها الثانية والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين المستأنفة ؛ وقررت ان تنظر في ذلك الوقت في اتخاذ تدابير مناسبة للاعداد لوضع استراتيجية انمائية دولية جديدة (القرار ٣١/١٨٢) .

* * *

وفي الدورة الاستثنائية السابعة المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، قررت الجمعية العامة ، في جملة امور ، ان تخرج الى حيّز التنفيذ عددا من التدابير باعتبارها الاساس والاطار للاعمال المقبلة للهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، وانشأت اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة من اجل اعداد مقترحات عمل مفصلة رغبة في الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الامم المتحدة لجعلها اتم كفاءة في معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والانماء بطريقة شاملة وفعالة ، ولجعلها اكثر استجابة لمتطلبات احكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وكذلك احكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار ٣٢٦٢ (د ـ ٧ ، الجزء سابعا) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٩١) ، قررت الجمعية العامة بعد أن نظرت في تقرير اللجنة المخصصة (A/31/34 و Add.1 و Add.2) ، تمديد ولاية اللجنة بغية تمكينها من تقديم توصياتها النهائية ، وفقا للقرار ٣٢٦٢ (د ـ ٧) ، الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ؛ ورجت من المجلس ان يواصل ، وفق ما ترمي اليه الفقرة ٢ من الجزء السابع من القرار ٣٢٦٢ (د ـ ٧) ، عملية الترشيد والاصلاح التي اضطلع بها وفقا لقرار المجلس ١٧٦٨ (د ـ ٥٤) وقرار الجمعية العامة ٣٣٤١ (د ـ ٢٩) ؛ ورجت من المجلس ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين التقرير المطلوب بموجب القرار ٣٣٤١ (د ـ ٢٩) (المقرر ٣١/٤٢١ ألف) .

وعقدت اللجنة المخصصة دورتها الخامسة في الفترة من ١٦ شباط/فبراير الى ٤ آذار/مارس ١٩٧٧ ، والجزء الاول من دورتها السادسة في الفترة من ٢ الى ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٧ . ومن المتوقع أن تستأنف الدورة السادسة في أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ .

* * *

وفي الدورة الثلاثين،كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت من المدير التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ان يواصل اتخاذ جميع التدابير الضرورية لانشاء مصرف للمعلومات التكنولوجية الصناعية كعنصر من عناصر شبكة عامة لتبادل المعلومات التكنولوجية ، وتقديم تقرير الى الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛ ورجت من الامين العام ان يشكل ، بالتعاون مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، قوة عمل مشتركة بين الوكالات لاعداد تحليل شامل بقصد وضع خطة لانشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية وتقديم تقرير ، عن طريق المجلس ، الى الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين يتضمن التوصيات الاولية ؛ ورجت من الهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، ان تضطلع بدراسات لامكانية انشاء مصارف قطاعية واقليمية للمعلومات التكنولوجية أو غيرها من نظم المعلومات التي تتوفر لها اسباب البقاء أو كليهما ، وان تقدم ، عن طريق المجلس ، تقارير الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣٥٠٧ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٩١) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، أثناء نظرها في البند ١٢ ، أن أحاطت علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن عمل قوة العمل المشتركة بين الوكالات والنتائج التي خلصت اليها (E/5839) ؛ ورجت من الامين العام وقوة العمل المشتركة بين الوكالات أن يواصلا عملهما ، بما في ذلك اعداد واصدار دليل نموذجي لخدمات الامم المتحدة الاعلامية ، وان يقدما الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين المزيد من الاستخلاصات والتوصيات بشأن انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية ؛ ورجت كذلك من الامين العام وقوة العمل المشتركة بين الوكالات العمل على ضمان توفر حصر لما يوجد حاليا على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية من قدرات في مجال المعلومات ، وحثتهما على ان يقوما ، عن طريق هذا الحصر ، بتعيين أوجه القصور التي يمكن ان تعوق انشاء هذه الشبكة ، وان يوصيا الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بالتدابير اللازمة لعلاج اوجه القصور هذه ؛ ورحبت بتقرير المدير التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي عن انشاء مصرف للمعلومات التكنولوجية الصناعية (A/31/147) ، وحثت مجلس الانماء الصناعي على ان يتخذ ، في وقت مبكر ، قرارات تتيح للمدير التنفيذى اتخاذ التدابير اللازمة لتشغيل مصرف المعلومات ، وان يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين عن طريق المجلس (القرار ١٨٣/٣١) .

* * *

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٩١) ، احاطت الجمعية العامة مع الارتياح باعلان المبادئ وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الثالثي المعني بالعمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل (E/5857) ؛ ورجت من منظمة العمل الدولية ان تقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي بشأن التدابير التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها لتنفيذ برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ؛ ورجت من الامين العام ان يتخذ تدابير

ملائمة عن طريق لجنة التنسيق الادارية ، بغية تشجيع وتنسيق اشتراك مختلف الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الامم المتحدة اشتراكا فعالا في تنفيذ برنامج العمل ، وان يقدم تقريرا الى المجلس ؛ ورجت من المجلس ان يضطلع بتقييم لانشطة مؤسسات منظومات الامم المتحدة في ضوء برنامج العمل ، آخذا بعين الاعتبار ، على وجه الخصوص ، ما يتصل بالموضوع من مناقشات ومقررات مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ، وكذلك التقريرين المشار اليهما أعلاه ، وان يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٧٦) .

* * *

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٩١) ، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في مشروع القرار المعنون " اللجنة الدولية الحكومية الخاصة المعنية بالتجارة الدولية " (A/C.2/31/L.5) الى دورتها الثانية والثلاثين (المقرر ٣١/٤٢١ باء) .

* * *

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة ايضا ، اثناء نظرها في البند ٦٦ من جدول الاعمال ، قرارا بشأن مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي (القرار ٣١/١٤) وقرارا بشأن صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (انظر البند ٦١ (ح)) (القرار ٣١/١٧٧) .

* * *

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/32/3) ؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة : الملحق رقم ٣٤ (A/32/34) ؛

(ج) تقرير لجنة الاستعراض والتقييم عن دورتها الرابعة (٩٢) ، الذي يتضمن التقييم الاولي المطلوب بموجب القرار ٣١/١٧٨ ؛

---

(٩٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5994) .

(د) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٤٨٨ (د - ٣٠) ؛

(هـ) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٧٨/٣١ ؛

(و) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٨٢/٣١ ؛

(ز) تقرير الامين العام المطلوب بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٨٣/٣١ ؛

(ح) تقرير الامين العام المطلوب بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٨٣/٣١ ؛

(ط) تقرير المدير التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي المطلوب بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٨٣/٣١ .

وبالاضافة الى ذلك ، عممت تحت هذا البند رسالة من مصر (A/32/61) .

٦٨ - المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه

في الدورة الثلاثين (٩٣) ، قررت الجمعية العامة ، في جملة امور ، ان تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بغية النظر في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لتلك المسألة ؛ ورجت الامين العام أن يعدّ تقريرا عن تطبيق الحكومات لمفهوم موحد لتحليل الانماء وتخطيطه وان يقدم ذلك التقرير الى كل من لجنة الانماء الاجتماعي في دورتها الخامسة والعشرين ، ولجنة التخطيط الانمائي في دورتها الثالثة عشرة ؛ ودعت الامين العام الى اعداد اقتراحات ، بالتشاور مع مدير معهد الامم المتحدة لابحاث الانماء الاجتماعي ، للاضطلاع بمشاريع تجريبية بشأن التطبيق العملي لمفهوم موحد تجاه الانماء (القرار ٣٤٠٩ (د - ٣٠)) .

وقدم تقرير الامين العام (E/CN.5/540) ، المستند الى المعلومات المقدمة من الدول الاعضاء ، الى لجنة الانماء الاجتماعي فى دورتها الخامسة والعشرين والى لجنة التخطيط الانمائي

---

(٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثلاثين (البند ٨٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/10003) ؛

(ب) مذكرة الامين العام : A/10167 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/10381 ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/SR.1656 الى 1660 و 1702 ؛

(هـ) القرار ٣٤٠٩ (د - ٣٠) ؛

(و) الجلسة العامة : A/PV.2420 .

في دورتها الثالثة عشرة . وقد نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في تقرير لجنة الانمـــــــاء الاجتماعي (٩٤) فـي دورته الثانية والستين ، وسينظر المجلس في تقرير لجنة التخطيط الانمائي (٩٥) في دورته الثالثة والستين .

وقد أوصى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الحادية والستين ، بعد النظر في تقرير الامين العام عن الاقتراحات المتعلقة بالمشاريع التجريبية بشأن التطبيق العملي لمفهوم موحد لتحليل الانماء وتخطيطه (E/5791 وCorr.1 ، و E/5791/Add.1) ، بالقيام ، حسب الاقتضاء ، باعـادة وضع المشاريع التجريبية المذكورة في التقرير قبل تنفيذها ، وذلك في ضوء الآراء المعرب عنها في دورة المجلس الحادية والستين ، ولاسيما في ضوء الرأى القائل بأن الخطط والاولويات الوطنية ينبغي ان تراعى عند تطبيق المفهوم الموحد مراعاة كاملة ؛ وأوصى كذلك بتوجيه اهتمام خاص ، في اعادة وضع المشاريع التجريبية ، الى تنفيذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٢٦٢ (د - ٧) بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ؛ ورجا من الامين العام ان يقدم تقريرا عن هذه المسألة الـى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين عن طريق المجلس في دورته الثالثة والستيـــن (المقـرر ١٦٢ (د - ٦١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التاليـة :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/32/3) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعـــي ١٦٢ (د - ٦١) .

٦٩ - الاتجاهات الطويلة الاجل للانماء الاقتصادى لمناطق العالم

في الدورة الثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، اثناء نظرها في البنـد ١٢ (٩٦) ، ان قررت النظر في دورتها الثانية والثلاثين في موضوع الاتجاهات الطويلة الاجل للانماء الاقتصادى

---

(٩٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٥ (E/5915) .

(٩٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٤ (E/5939) .

(٩٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثلاثين (البند ١٢ من جدول الاعمال) هـــي :

(أ) تقرير اللجنة الثانية : A/10467 ؛

(ب) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/SR.1693 و 1699 ؛

(ج) القرار ٣٥٠٨ (د - ٣٠) ؛

(د) الجلسة العامة : A/PV.2441 .

لمناطق العالم بوصفه بندا مستقلا ؛ وأوصت بأن تعد اللجان الاقليمية دراسات عن الاتجاهات والتنبؤات الطويلة الاجل للانماء الاقتصادى ، كل في منطقتها ، واضعة في اعتبارها البرامج الانمائية الوطنية لمختلف بلدان المنطقة ، وما للمنطقة من خصائص وأولويات متميزة ، وبأن تضمن اللجان الاقليمية هذه الدراسات استنتاجات محددة عن اتجاهات الانماء الاقتصادى للمناطق وعن التعاون الاقتصادى الاقليمي ؛ ورجت من الامين العام ان يعد للمجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ، استنادا الى الدراسات المذكورة اعلاه وبالتشاور مع لجنة التخطيط الانمائي ، تقريرا شاملا عن الاتجاهات والتنبؤات الطويلة الاجل للانماء الاقتصادى لمختلف المناطق والعلاقة المتبادلة بينها ، بما في ذلك وضع مبادئ للاسترشاد بها في مواصلة دراسة هذه الاتجاهات في تلك المناطق (القرار ٣٥٠٨ (د - ٣٠)) .

وسيعرض على المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين تقرير الامين العام عن الاتجاهات الطويلة الاجل للانماء الاقتصادى لمناطق العالم (E/5937) ، والتقارير المتصلة به التي اعدتها أمانات اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/5937/Add.1) ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى (E/5937/Add.2) ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (E/CEPAL/1027) ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا (E/5937/Add.3) ، فضلا عن استعراض للاسقاطات العالمية الحديثة الطويلة الاجل (E/5937/Add.4) ، وذلك الى جانب تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها الثلاثين (٩٧) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/32/3) .

---

(٩٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٤ (E/5939) .

٧٠ - التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام

في الدورة الخامسة والعشرين ، أوردت الجمعية العامة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، الخطوط العامة لبعض المبادئ التي تتناول على وجه التحديد وضع وتقوية برامج تهدف الى دعم التوسع في الانتاج والتبادل التجارى وكذلك في التعاون الاقتصادى العام فيما بين البلدان النامية (القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥)).

وأورد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في القرار ٤٨ (د - ٣) المتخذ في دورته الثالثة المعقودة في ايار/مايو ١٩٧٢ ، الخطوط العامة لبرنامج للتوسع في التبادل التجارى والتعاون التقني والتكامل الاقليمي فيما بين البلدان النامية .

وفي الدورة السابعة والعشرين حثت الجمعية العامة على دراسة وسائل تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على كل من الصعيدين الاقليمي والأقاليمي ، وطلبت الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي اعطاء الأولوية لتحسين اجراءات صياغة وتنفيذ برامجه الأقاليمية والاقليمية ودون الاقليمية (القرار ٢٩٧٤ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، رأت الجمعية العامة أن على البلدان النامية ، بغية توسيع نطاق التعاون فيما بينها على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي والأقاليمي ، أن تتخذ خطوات قوية جديدة ؛ ودعت البلدان المتقدمة النمو الى المحافظة على دعمها للتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية وتوسيع هذا الدعم ؛ ورجت الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ عددا من التدابير (القرار ٣١٧٧ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الثلاثين ، أيدت الجمعية العامة قرار مجلس التجارة والتنمية ١٢٨ (د-٦) ؛ وحثت الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يضع في اعتباره ، لدى اضطلاعه بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه بموجب أحكام ذلك القرار ، ما يجرى القيام به في جهات أخرى من أعمال متصلة بموضوع التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ولا سيما ما يجرى القيام به في اطار برنامج العمل الخاص بالتعاون الاقتصادى فيما بين دول عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية ؛ وحثت الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم بتوفير الدعم المستمر لتعزيز التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛ ورجت الأمين العام أن يؤمن التنسيق الكفؤ للأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة بهدف تشجيع التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛ ورجت المجلس الاقتصادى والاجتماعي دراسة تنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات تتعلق بالتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية من أجل تحسين تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة ، وبقصد جعل هذه الدراسة متزامنة مع استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ؛ ورجت الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ أحكام هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣٤٤٢ (د - ٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين (٩٨) ، رجت الجمعية العامة ، بوجه خاص ، الأمين العام أن يدرس ما يتصل بالموضوع من المقررات المتصلة بالتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية بما في ذلك برنامج العمل الذى اعتمده الاجتماع الوزارى الثالث لمجموعة السبعة والسبعين (TD/195) ، وبرنامج العمل من أجل التعاون الاقتصادى الذى اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز (A/31/197 ، المرفق الثالث) وتقرير مؤتمر التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية (A/C.2/31/7 و Add.1) ، بغية وضع تدابير الدعم المناسبة لتحقيق أهداف التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية وأن يقدم تقريرا عن هذا الأمر مشفوعا بما يترتب عليه من آثار مالية وتنظيمية الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي؛ وعلاوة على ذلك ، رجت الأمين العام ان يواصل تضمين الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة عرضا مشتركا بين القطاعات للأنشطة المزمع القيام بها لتنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية وأن يكفل ، بالتعاون مع منظمات منظومة الأمم المتحدة ، تقديم نفس النوع من العرض المشترك بين القطاعات على نطاق المنظومة بأكملها ؛ ورحبت بقيام مجلس التجارة والتنمية ، بموجب مقرره ١٤٢ (د - ١٦) ، بانشاء لجنة التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛ورجت الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يساعد البلدان النامية في انجاز الدراسات التي تجريها بشأن مسائل محددة تتعلق بالتجارة والتنمية ؛وحثت البلدان المتقدمة النمو على تقديم الدعم المناسب للبلدان النامية كلما طلبت منها ذلك ، لتنفيذ تدابير التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛ورجت الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بشأن جميع التدابير التي اتخذتها الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات منظومة الأمم المتحدة دعما لتدابير التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية (القرار ٣١/١١٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقريرا الأمين العام المطلوبان في القرار ٣١/١١٩ . وعلاوة على ذلك ، عممت تحت هذا البند من جدول الأعمال رسالة من مصر (A/32/61) .

---

(٩٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٦٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/31/304 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/31/428 ؛

(ج) القرار ٣١/١١٩ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/31/SR.30 و 36-44 و 66-69 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.101 .

٧١ - التعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية : تقرير الأمين العام

في الدورة الحادية والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، أثناء نظرها في البند ٦٥ (٩٩) ، ان أحاطت علما بتقرير الأمين العام (A/31/186 و Corr.1) استجابة لقرارها ٣٤٨٩ (د - ٣٠) ؛ وكررت نداءها الى البلدان المتقدمة النمو ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تبلغ الهدف المحدد للمساعدة الانمائية الرسمية المنصوص عليه في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وهو ٧ر٠ في المائة من الناتج القومي الاجمالي ؛ وحثت البلدان المتقدمة النمو على التعجيل بنقل موارد حقيقية الى البلدان النامية على أساس منظور ومستمر ومضمون بصورة متزايدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا مرحليا في دورتها الثانية والثلاثين ، كما قررت أن تنظر في التقرير في تلك الدورة بوصفه بندا مستقلا من جدول الأعمال (القرار ٣١/١٧٤) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١٧٤ .

٧٢ - مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية

في الدورة السابعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ، مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الى القيام بواسطة مدير البرنامج ، بتشكيل فريق عامل لكي يدرس ويقدم التوصيات بشأن أفضل الطرق التي تتيح للبلدان النامية تقاسم طاقاتها وخبراتها بغية زيادة وتحسين المساعدة الانمائية ، ولكي يدرس الامكانيات والميزات النسبية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية على الصعيدين الاقليمي والأقاليمي ؛ ورجت مجلس الادارة أن يقدم تقريرا عن ذلك ، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي . (القرار ٢٩٧٤ (د-٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات الأمم المتحدة أن تبدأ مشاريع جديدة وأن تقوم بتوسيع المشاريع الحالية من أجل التعاون التقني وتبادل الخبرة فيما بين البلدان النامية (القرار ٣١٧٧ (د - ٢٨)) .

---

(٩٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٦٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/31/186 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/31/436 ؛

(ج) القرار ٣١/١٧٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C 2/31/SR.4 الى 16 ، و 65 و66 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.106 .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (DP/69) والمنشأ عملا بقرارها ٢٩٧٤ (د-٢٧) ، وطلبت الى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذه (القرار ٣٢٥١ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين رجت الجمعية العامة مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يعمل ، عن طريق الوحدة الخاصة لشؤون التعاون التقني ، على ادماج أنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في الاطار العادي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ وأكدت الحاجة الى تنسيق أوثق للأنشطة المتصلة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وعمدت ، تحقيقا لهذا الغرض ، الى حث الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية على أن تتعاون تعاونا تاما مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ ورجت برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المشاركة والمنفذة أن تضاعف جهودها الرامية الى الاستفادة الكاملة من المؤسسات القومية في البلدان النامية والى بناء طاقات جديدة في تلك البلدان ، توخيا لتعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛ ورجت الأمين العام أن يوفر الأموال اللازمة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف توفير خدمات المؤتمرات وذلك للاجتماعات الاقليمية الأربعة ولمؤتمر التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وهي الاجتماعات التي سيقوم برنامج الأمم المتحدة الانمائي بتنظيمها وادارتها (القرار ٣٤٦١ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٠٠) ، قررت الجمعية العامة الدعوة الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في بوينس ايرس في الفترة من ٢٧ آذار/مارس الى ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ؛ ورجت من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يتولى وظيفة الأمين العام للمؤتمر ؛ ورجت من الأمين العام أن يدعو جميع الدول الى الاشتراك في المؤتمر ، كما عينت المنظمات والوكالات والهيئات التي ستدعى الى الاشتراك بصفة مراقبين ؛ وقررت أن تقوم لجنة الدورة المعنية

---

(١٠٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٦٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقريرا مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورتيه الحادية والعشرين والثانية والعشرين : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والستون ، الملحق رقم ٢ (E/5779) ، والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ ألف (E/5846/Rev.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/31/416 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/463 ؛

(د) القرار ٣١/١٧٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/31/SR.30 ، و36 الى 44 ، و62 ، و65 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.56 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/31/PV.106 .

بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والتابعة لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بمهام اللجنة التحضيرية للمؤتمر ،وأن يصبح ، لذلك الغرض ، باب الاشتراك في اللجنة مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء على اساس العضوية الكاملة ، وان تعقد اللجنة ثلاث دورات ؛ورجت من الأمين العام الدعوة الى عقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ؛ورجت من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر الاضطلاع ببرنامج أنشطة اعلامية يستهدف كفالة الوعي والاهتمام العالميين بالمؤتمر وأهدافه ؛ورجت من الأمين العام للمؤتمر التماس أقصى تعاون من الوكالات المشاركة والمنفذة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، في الاستعدادات الفنية للمؤتمر ؛ورجت من الوكالات المشاركة والمنفذة ،بما في ذلك اللجان الاقليمية ، أن تواصل ايلاء أولوية للأنشطة التي تستهدف تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،وأن تسهم اسهاما تاما في سعي المؤتمر الى وضع خطة عمل فعالة وعملية ؛وناشدت حكومات الدول الأعضاء ،ولا سيما حكومات البلدان النامية ، أن تواصل اشتراكها بنشاط في الاستعدادات للمؤتمر ؛وناشدت البلدان المتقدمة النمو مواصلة اشتراكها بنشاط في تلك الاستعدادات ، ولا سيما في تحديد تدابيرها وسياساتها الرامية الى تعزيز وتكثيف التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (القرار ٣١/ ١٧٩) .

وقد عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الأولى في الفترة من ١٠ الى ١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ؛وستعقد الدورة الثانية في الفترة من ١٢ الى ١٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٧ .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثالثة والعشرين (٨١) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الرابعة والعشرين (٨٢) ؛

(ج) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتيها الأولى والثانية : الملحق رقم ٤٢ (A/32/42 and Corr.1) .

وبالاضافة الى ذلك عممت تحت هذا البند رسالة من مصر (A/32/61) .

٧٣ - مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء

عمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والخمسين المعقودة سنة ١٩٧٣ ، آخذا في الحسبان الاعتبارات التي قدمها الأمين العام (E/5238 ، الفقرة ٢٣) ، الى تكليف لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء بدراسة جدوى عقد مؤتمر للامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء (القرار ١٨٢٦ (د - ٥٥)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين المعقودة سنة ١٩٧٣ أشارت الجمعية العامة الى ضرورة وضع سياسة للأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأحاطت علما بكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيدرس ما اذا كان من المستصوب عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن العلم والتكنولوجيا في ضوء قراره ١٨٢٦ (د - ٥٥) (القرار ٣١٦٨ (د - ٢٨)) .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته السابعة والخمسين المعقودة سنة ١٩٧٤ أن يدعو في سنة ١٩٧٥ فريقا عاملا حكوميا دوليا تابعا للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء لكي يدرس بشكل محدد أهداف مثل هذا المؤتمر ومواضيعه وجدول أعماله (القرار ١٨٩٧ (د-٥٧)).

وفي الدورة السابعة الاستثنائية المعقودة في سنة ١٩٧٥ قررت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء في سنة ١٩٧٨ أو سنة ١٩٧٩ وأن تكون أهدافه الرئيسية تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية لتمكينها من تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض انمائها ؛ واعتماد وسائل فعالة للانتفاع بالامكانيات المتاحة بفضل العلم والتكنولوجيا في حل مشاكل الانماء ذات الأهمية الاقليمية والعالمية ، وخاصة لفائدة البلدان النامية ؛ وتزويد البلدان النامية بأدوات للتعاون للانتفاع بالعلم والتكنولوجيا في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي لا يمكن حلها بتدابير فردية ، وذلك وفقا للأولويات الوطنية (القرار ٣٣٦٢ (د-٧) ، الفرع "ثالثا").

وأشار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بوجه خاص ، في دورته الحادية والستين المعقودة سنة ١٩٧٦ ، بعد ان درس التوصيات الصادرة عن الفريق العامل الحكومي الدولي (E/C.8/23) ولجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء (١٠١) ، الى الأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د-٧) ؛ وأوصى بجدول اعمال وفترة تحضيرية تكون جزءا لا يتجزأ من المؤتمر نفسه وتشكّل عنصرا أساسيا له ؛ واتخذ تدابير تتعلق باعداد المؤتمر وبتكوين أمانته ؛ وأوصى بأن تأخذ الأنشطة التحضيرية على الصعيد الوطني في الاعتبار التام ، وفقا للجهود الانمائية الوطنية ، ضرورة تكامل المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمسائل العلمية والتكنولوجية الواردة في جدول الأعمال ودعم الأفرقة العلمية والتكنولوجية للجان الاقليمية حتى تتمكن من الاشتراك بصورة فعالة في تحضير وتنظيم الاجتماعات التي تعقد على الصعيد الاقليمي قبل انعقاد المؤتمر (القرار ٢٠٢٨ (د-٦١)) ؛ وقرر أن تعفى اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء وأفرقتها الاقليمية وأفرقتها العاملة ، طيلة الفترة التحضيرية للمؤتمر ، من الالتزام بأن لا تجتمع الا مرة كل سنتين وطلب الى اللجنة الاستشارية أن تسهم بقدر الامكان في التحضيرات للمؤتمر (القرار ٢٠٣٣ (د-٦١)) ؛ وأعطى ايضاحات عن اعداد الوثائق الوطنية للمؤتمر ودور الأمين العام للمؤتمر ؛ ورجا من اللجنة التحضيرية للمؤتمر أن تضع ، في اجتماعها الأول ، التوجيهات المتعلقة باعداد الوثائق الوطنية وأن تحدد برنامج العمل التفصيلي للفترة التحضيرية للمؤتمر ؛ وطلب الى اللجنة التحضيرية أن تضع في أقرب وقت ممكن جدول الأعمال المؤقت في صيغته النهائية ؛ وأوصى الأمين العام للمؤتمر بتنظيم حلقات دراسية وأفرقة عاملة خاصة تشترك فيها الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة على الصعيد الوطني والاقليمي والأقاليمي ؛ ودعا الهيئات المتخصصة غير الحكومية والخبراء على الصعيد الوطني والاقليمي والأقاليمي الى دعم هذه الأنشطة كلما ارتأت ذلك مفيدا وضروريا ؛ وأوصى بأنه ، لضمان تشكيل مناسب لأمانة المؤتمر ،

---

(١٠١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الحادية والستون ، الملحق رقم ٣ (E/5777) ، الفقرة ٢١١ .

ينبغي ان يتم اختيار الموظفين الذين ستعيرهم مختلف اجزاء منظومة الأمم المتحدة ، باتفاق متبادل بين الأمين العام للمؤتمر والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية ؛أوصى بإدراج مخصصات مناسبة في ميزانية المؤتمر لهذه الترتيبات ، وخاصة عندما تنطبق على البلدان النامية (القرار ٢٠٣٥ (د - ٦١)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين كان مما قامت به الجمعية العامة ، لدى نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال (١٠٢) ، أن أقرت قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٨ (د - ٦١) و ٢٠٣٥ (د - ٦١) ؛وقررت الدعوة الى عقد المؤتمر في موعد يمكّن الجمعية العامة من اتخاذ التدابير اللازمة في دورتها الرابعة والثلاثين في ضوء نتائج المؤتمر ؛ورجت الأمين العام أن يعيّن في أقرب وقت ممكن أمينا عاما للمؤتمر برتبة وكيل الأمين العام ؛وقررت أن تعمل لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر وأن يفتح باب الاشتراك فيها لكل الدول ؛وقررت أن تتخذ قرارا نهائيا في مسألة مكان المؤتمر في دورتها الثانية والثلاثين ؛ ودعت الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الاختصاص الى التعاون تعاونا كاملا في التحضير للمؤتمر ؛ورجت من الأمين العام للمؤتمر التماس التعاون من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تكون قادرة على المساهمة بشكل بناء في التحضير للمؤتمر ؛ودعت الحكومات الى المشاركة التامة في التحضير للمؤتمر ؛ورجت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٨٤/٣١) . وعقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر دورتها الأولى (١٠٣) من ٣١ كانون الثاني / يناير الى ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ .

وفي الدورة الثانية والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

---

(١٠٢) وثائق مرجعية للدورة الحادية والثلاثين (البند ١٢ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/31/3) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/31/338/Add.2 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/363 ؛

(د) القرار ١٨٤/٣١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/31/SR.59 و 64 ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.53 و 56 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/31/PV.106 .

(١٠٣) الدورة الاستثنائية الأولى للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء.

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر عن أعمال دورتها الأولى : الملحق رقم ٤٣ (A/32/43) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣١/١٨٤ .

٧٤ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :

(أ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام

(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

(ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام

(د) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام

عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

في الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ قررت الجمعية العامة اعلان عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، على أن تبدأ أنشطته في يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الموافق للذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان (القرار ٢٩١٩ (د-٢٧))

وفي الدورة الثامنة والعشرين قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، تسمية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ وأقرت برنامج العقد ؛ وطلبت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى ، بمساعدة الأمين العام، مسؤولية تنسيق البرنامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد تنفيذا للبرنامج (القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨)) .

وواصلت الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين النظر في هذه المسألة (القراران ٣٢٢٣ (د - ٢٩) و ٣٣٧٧ (د - ٣٠)) .

وقد عرض على الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (١٠٤)، تقارير الأمين العام

---

(١٠٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقارير الأمين العام : E/5759 و Add.1 و E/5760 و Add.1، و A/31/23 ؛

(ب) مذكرتان من الأمين العام : A/31/148 و A/31/223 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/31/273 ؛

(د) القرار ٣١/٧٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/31/SR.3 الى 12 ؛

(و) الجلسة العامة : A/31/PV.97 .

الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي (E/5759 و Add.1 و E/5760 و Add.1) ومذكرة من الأمين العام (A/31/223) تحتوى على مزيد من المعلومات الواردة فيما يتعلق بالعقد ، وتقرير الأمين العام الى الجمعية العامة (A/31/236) ومذكرة (A/31/148) يحيل فيها الأمين العام نص مشروعي القرارين اللذين أوصى بهما المجلس الاقتصادى والاجتماعي في القرارين ١٩٨٩ (د - ٦٠) و١٩٩٠ (د-٦٠). وفي تلك الدورة كان في جملة ما قامت به الجمعية العامة ، اقتناعا منها بأن برنامج العقد يمثل جهدا هاما في مجال الكفاح ضد التمييز العنصرى جديرا بالدعم التام من قبل جميع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، أن أدانت الأحوال التي لا يمكن تحملها ، التي مازالت سائدة في الجنوب الافريقي وغيره من الأماكن ، بما فيها انكار حق تقرير المصير والتطبيق اللاانساني البغيض للفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، وأكدت من جديد اعترافها بشرعية كفاح الشعوب المضطهدة من أجل تحرير أنفسها من العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى والاستعمار والسيطرة الأجنبية ؛ وأهابت بالدول الأعضاء التي لم تقدم التقارير المطلوبة في الفقرة ١٨ (هـ) من برنامج العقد أن تبادر الى تقديمها ؛ وكررت دعوتها الواردة في الفقرة ١٨ (ز) من برنامج العقد الى وضع موارد كافية تحت تصرف الأمين العام لتمكينه من الاضطلاع بالأنشطة الموكولة اليه بمقتضى البرنامج ؛ وقررت أن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين ، على سبيل الأولوية العليا ، في المسألة المعنونة "عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى" (القرار ٣١/٧٧) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/32/3) ؛

(ب) تقارير الأمين العام المقدمة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام .

وفضلا عن ذلك عممت تحت هذا البند رسالة من مصر (A/32/61) .

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى

في الدورة العشرين ، المعقودة عام ١٩٦٥ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)) ، وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ .

ووفقا للمادة ٨ من الاتفاقية ، تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصرى من ١٨ خبيرا من ذوى الأخلاق السامية المعروفين بالتجرد والنزاهة ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية ، ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم فورا . وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم :

السيد / محمود ابو النصر	(مصر) *
السيد / خوسيه د . انغليس	(الفلبين) *
السيد / ويليبالد ب . بار	(النمسا) **
السيد / كارل يوسف بارتش	(جمهورية ألمانيا الاتحادية) *
السيد / يولي باهنيف	(بلغاريا) **
السيد / بدروبرين مارتينيز	(بنما) **
السيد / ايفور بافلوفتش بليشينكو	(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) **
السيد / راجشوار دايال	(الهند) **
السيد / اندريه ديشيزيل	(فرنسا) **
السيد / سلفو ديفتاك	(يوغوسلافيا) **
السيد / ارتورو انريك سامباى	(الأرجنتين) **
السيد / فايز أ . صايغ	(الكويت) *
السيد / لويس فالنسيا - رو ديغوس	(اكوادور) *
السيد / بول جوان جورج كابتين	(هولندا) *
السيد / جورج لامتي	(غانا) *
السيد / محيي الدين ذبوى	(ايران) **
السيد / كريستوفر أ . هوليست	(نيجيريا) *
السيدة / حليمة مبارك ورزازى	(المغرب) *

---

* تنقضي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ .

** تنقضي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ .

وبمقتضى احكام المادة ٩ من الاتفاقية ، ترفع اللجنة ، بواسطة الأمين العام ، تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن أنشطتها ، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة تستند الى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٠٥)، كان في جملة ما قامت به الجمعية العامة، وقد لاحظت مع التقدير حرص اللجنة، لدى تأديتها المهام المنوطة بها بموجب الاتفاقية، على المساهمة في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، أن أحاطت علما مع التقدير بتقريري اللجنة عن عامي ١٩٧٥ (A/10018) و ١٩٧٦ (A/31/18)؛ وأثنت على اللجنة لتوجيهها مزيدا من الاهتمام الى القضية العادلة للشعوب المكافحة ضد الاضطهاد الذي تمارسه النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي؛ ودعت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الى تزويد اللجنة بجميع المعلومات اللازمة وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أيضا توصيات اللجنة وطلباتها في هذا الشأن؛ ودعت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الى أن تصدق عليها أو تنضم اليها، وأن تعمل، ريثما يتم تصديقها أو انضمامها، على الاسترشاد في سياساتها الداخلية والخارجية بالأحكام الأساسية للاتفاقية (القرار ٣١/٨١).

وفي الدورة الثانية والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الذي يشمل أعمال دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة، والذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٨ (A/32/18).

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

في الدورة العشرين المعقودة عام ١٩٦٥ اعتمدت الجمعية العامة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها، ودعت الدول المشار اليها في المادة ١٧ الى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها دون تأخير؛ وطلبت الى الأمين العام أن يوافيها بتقارير عن حالة التصديق على الاتفاقية، لتنظر فيها في دوراتها المقبلة (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)). واستجابة لذلك الطلب جرى سنويا تقديم تقارير الى الجمعية منذ دورتها الحادية والعشرين.

وقد فتح باب توقيع الاتفاقية في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦، وأصبحت سارية المفعول في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، وهو اليوم الثلاثون من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام، وذلك وفقا لنص المادة ١٩ من الاتفاقية. وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٧٧ كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ٩٥ دولة.

---

(١٠٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقريرا لجنة القضاء على التمييز العنصري:

'١' تقرير ١٩٧٥: الملحق رقم ١٨ (A/10018)؛

'٢' تقرير ١٩٧٦: الملحق رقم ١٨ (A/31/18)؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة: A/31/273/Add.1؛

(ج) القرار ٣١/٨١؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/31/SR.38 و SR.43 الى 45 و SR.48 و SR.50؛

(هـ) الجلسة العامة: A/31/PV.97.

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٠٦)،أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ؛وناشدت الدول الأطراف في الاتفاقية أن تدرس امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية (القرار ٣١/٧٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، المعقودة عام ١٩٧٣ ، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها ،وناشدت جميع الدول توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨)).

وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول ، وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ وهو اليوم الثلاثون من تاريخ ايداع الوثيقة العشرين للتصديق أو الانضمام لدى الأمين العام .

وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٧٧ بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٣١ دولة .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٠٧) ، كان في جملة ما قامت به الجمعية العامة أن دعت رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للجنة حقوق الانسان الى تعيين فريق مؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة

---

(١٠٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام : A/31/201 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/31/273 ؛

(ج) القرار ٣١/٧٩ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/31/SR.3 الى 12 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.97.

(١٠٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٦٩ (د) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/31/209 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/31/273 ؛

(ج) القرار ٣١/٨٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/31/SR.3 الى 12 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.97.

وفق ما تنص عليه المادة التاسعة من الاتفاقية ؛ودعت لجنة حقوق الانسان الى الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة العاشرة من الاتفاقية ، ولا سيما اعداد قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول ممن يدعى بأنهم مسؤولون عن الجرائم المحددة في المادة الثانية من الاتفاقية (القرار ٣١/٨٠) .

وقد قررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والثلاثين ، بقرارها ١٣ (د - ٣٣) ،أن يجتمع الفريق المؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة الذى تم تعيينه وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ، لمدة خمسة أيام قبيل الدورة الرابعة والثلاثين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية .

وفي الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة سيعرض عليها تقرير الأمين العام بشأن حالة الاتفاقية .

٧٥ - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

في الدورة الثامنة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٣ ، أقرت الجمعية العامة برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨)) .

وتتوخى المادة ١٣ (أ) من برنامج العقد ، المرفق بالقرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ،أن تدعو الجمعية العامة في اقرب وقت ممكن ، يفضل ألا يتأخر عن عام ١٩٧٨ ،الى عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى يكون معلما رئيسيا من معالم العقد .

وفي الدورة الثلاثين لاحظت الجمعية العامة مع التقدير عرض حكومة غانا استضافة المؤتمر ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدخل في مشاورات مع حكومة غانا حول ترتيبات عقد المؤتمر ، وطلبت كذلك الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الستين تقريرا عن مشاوراته في هذا الشأن ، لتمكين المجلس من تقديم المشورة الى الجمعية العامة حول هذه المسألة (القرار ٣٣٧٨ (د - ٣٠)) .

وقد رحب المجلس الاقتصادى والاجتماعي مع التقدير ، في دورته الستين ،باستمرار اهتمام غانا باستضافة المؤتمر ،ولا سيما بالمساهمة المالية الكبيرة التي تعهدت حكومة غانا بتقديمها تحقيقا لتلك الغاية ؛وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة بعين التأييد في طلب حكومة غانا قيام الأمم المتحدة بتحمل نصف التكاليف الاضافية التي ينطوى عليها عقد المؤتمر في غانا ؛وخوّل رئيس المجلس القيام ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، بتعيين لجنة مكونة من ١٦ عضوا من أعضاء المجلس للعمل بوصفها اللجنة الفرعية التحضيرية ؛وأوصى الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار (القرار ١٩٩٠ (د - ٦٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين كان مما قامت به الجمعية العامة في معرض نظرها في البند المعنون " القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى " (أنظر البند ٧٤) (١٠٨) أن قررت ، وفقا للفقرة ١٣ من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، أن تعقد المؤتمر في غانا من أجل تعبئة الرأى العام العالمي واتخاذ تدابير من شأنها كفالة التنفيذ التام على المستوى العالمي لمقررات وقرارات الأمم المتحدة بشأن العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى وانهاء الاستعمار وتقرير المصير ؛ وقررت أن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين ، على سبيل الأولوية العليا ، في بند عنوانه " المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى " (القرارا ٣١/٧٨) .

وقد أبلغت حكومة غانا الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ (E/5911) أنها قررت ، مع الأسف ، سحب عرضها باستضافة المؤتمر .

وفي الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي لعام ١٩٧٧ ، قرر المجلس توسيع عضوية اللجنة الفرعية التحضيرية من ١٦ عضوا الى ٢٣ عضوا ، كما قرر أن تعقد اللجنة الفرعية أولى دوراتها بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (المقرر ٢٠٦ (د ت - ٧٧)) .

وفي الدورة الاستثنائية الثالثة للمجلس ، في شباط/فبراير ١٩٧٧ ، استعرض المجلس أحكام القرار ١٩٩٠ (د - ٦٠) المعدل بالمقرر ٢٠٦ (د ت - ٧٧) بشأن عضوية اللجنة الفرعية التحضيرية (القرار ٢٠٤٦ (د-٣)) .

وقدمت اللجنة الفرعية التحضيرية تقرير الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي (E/5922) في دورته الثانية والستين ، عملا بالقرار ١٩٩٠ (د - ٦٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، ستعرض على الجمعية مذكرة من الأمين العام. وعلاوة على ذلك عممت تحت هذا البند رسالة من مصر (A/32/61) .

---

(١٠٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٦٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : E/5763 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/31/273 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/404 ؛

(د) القرار ٣١/٧٨ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/31/SR.3 الى 12 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.45 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/31/PV.97 .

٧٦ - المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية : تقارير الامين العام

تضمّن جدول اعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة بندا عنوانه " انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان " . وفي تلك الدورة ، اكدت الجمعية العامة من جديد اقتناعها بأنه ينبغي النظر في امر اتخاذ تدابير جديدة لتأمين تمتع جميع البشر دونما تمييز من اى نوع تمتعا تاما بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ وقررت ان تبقي قيد المراجعة مسألة النظر في امر المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ وقررت أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " . (القرار ٣١٣٦ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، وفي معرض النظر في البند ١٢ ، ذكّرت الجمعية العامة بقرارها ٣١٣٦ (د - ٢٨) ، وطلبت الى الامين العام ان يستطلع آراء الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية الحكومية بشأن ما يمكن الأخذ به داخل منظومة الامم المتحدة من مناهج وطرق ووسائل مختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية وأن يقدم تقريرا تحليليا موجزا الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، يكون مستندا الى ما يتلقاه من آراء ومواد وكذلك الى اية مواد اخرى متصلة بالموضوع (القرار ٣٢٢١ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين (١٠٩) كان من بين ما قامت به الجمعية العامة ان حثت الدول الاعضاء على ان تقدم للأمين العام آراءها وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢٢١ (د - ٢٩) ان لم تكن قد فعلت ذلك ، وطلبت الى الامين العام ان يقوم في ضوء الردود الجديدة الواردة من الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي وفي ضوء الآراء المبداة اثناء مداولات الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، بتقديم نص مستكمل لتقريره الى

---

(١٠٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثلاثين (البند ٧٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/10235 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/10404 ؛

(ج) القرار ٣٤٥١ (د - ٣٠) ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/SR.2168 و SR.2169 و SR.2171 و SR.2172 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/PV.2433 .

الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛ وطلبت الى الامين العام ان يقدم تقريرا عن حالة الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الانسان التي يقوم بدور الوديع لها ؛ وقررت ان تنظر على سبيل الأولوية العالية ، في دورتها الثانية والثلاثين ، في مسألة المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (القرار ٣٤٥١ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة التقريران المطلوبان بموجب القرار ٣٤٥١ (د - ٣٠) .

٧٧ - منع الجرائم ومكافحتها : تقرير الامين العام

في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ، في عام ١٩٧٢ (١١٠) ، قامت الجمعية العامة ، في جملة امور ، بدعوة الدول الاعضاء الى اعلام الامين العام في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٧٤ عن الحالة في ميدان منع الجرائم ومكافحتها في بلدانها والتدابير المتخذة لتقديم المعلومات لاعداد تقرير نهائي يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛ وكلفت لجنة منع الجرائم ومكافحتها بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن الاساليب والطرق التي يرجح ان تكون اكثر فعالية في منع الجرائم وتحسين معاملة المجرمين ، بما في ذلك توصيات بشأن انسب التدابير الواجب اتخاذها في ميادين مثل تنفيذ القوانين والاجراءات القضائية والممارسات الاصلاحية (القرار ٣٠٢١ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الثانية والخمسين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، دعا المجلس الجمعية العامة الى تأجيل النظر في التقارير الى دورتها الثانية والثلاثين (القرار ١٩٢٤ (د - ٥٨)) .

وفي الدورة الرابعة للجنة منع الجرائم ومكافحتها ، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٧٦ ، أتمت اللجنة التقرير الذي دعت اليه الفقرة ٨ من القرار ٣٠٢١ (د - ٢٧) (E/CN.5/5/536 ، المرفق

---

(١١٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والعشرين (البند ٥٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/8844 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/8940 ؛

(ج) القرار ٣٠٢١ (د - ٢٧) ؛

(د) جلستا اللجنة الثالثة : A/C.3/SR.1973 و 1974 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/PV.2114 .

الرابع) . وقد قدم هذا التقرير الى لجنة الانماء الاجتماعي في دورتها الخامسة والعشرين (١١١) والى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثانية والستين .

وفي الدورة الثانية والستين للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، المعقودة في ايار/مايو ١٩٧٧ ، كان مما قرره المجلس ان يرفع الى الجمعية العامة نص مشروعي قرارين معنونين " الاساليب والطرق التي يرجح ان تكون اكثر فعالية في منع الجرائم وتحسين معاملة المجرمين " و " تقرير مؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الجرائم ومعاملة المجرمين "(١١٢) (القرار ٢٠٧٥ (د - ٦٢)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/32/3) ؛

(ب) تقرير لجنة منع الجرائم ومكافحتها ، المطلوب بموجب الفقرة ٨ من القرار ٣٢٠١ (د - ٢٧)) ؛

(ج) تقرير الامين العام ، المطلوب بموجب الفقرة ٤ من القرار ٣٠٢١ (د - ٢٧) .

٧٨ - مسألة الكهول والمسنين : تقرير الامين العام

ادرج هذا البند في جدول اعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب مالطه (A/7644) .

وفي الدورة السادسة والعشرين نظرت الجمعية العامة في التقرير الأولي للأمين العام (A/8364) وطلبت اليه مواصلة دراسة تغير الدور الاجتماعي - الاقتصادى والثقافي للمسنين وتطور مركزهم في بلدان من مستويات انمائية متباينة ، واعداد تقرير يتضمن اقتراح المبادئ التوجيهية التي يمكن الاهتداء بها في وضع السياسات العامة الوطنية والتدابير الدولية المتصلة باحتياجات الكهول والمسنين ودورهم في المجتمع ، في اطار عملية الانماء الشامل ، ولاسيما في البلدان التي تكون مشاكل المسنين الاقتصادية - الاجتماعية فيها حادة ؛ وطلبت الى الامين العام تقديم تقرير الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في عام ١٩٧٣ ، بواسطة لجنة الانماء الاجتماعي ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين (القرار ٢٨٤٢ (د - ٢٦)) .

---

(١١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٥ (E/5915) .

(١١٢) انظر منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.2، الفصل الثاني .

وفي الدورة الثامنة والعشرين (١١٣) كان مما قامت به الجمعية العامة ان طلبت الى الامين العام مساعدة الحكومات في مسائل وضع خطط لقطاع المسنين من السكان ، واقامة نظام لجمع المعلومات المتعلقة بالمسنين ونشرها ، واجراء دراسات عن العلاقات المتبادلة بين العوامل الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية في مجال الكهولة ، وتشجيع البحث في موضوع الشيخوخة على الصعيدين الدولي والوطني ؛ كما طلبت منه تقديم تقرير مرحلي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة ١٩٧٧ واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١٣٧ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الثانية والستين المعقودة في ايار/مايو ١٩٧٧ ، وبناء على توصية لجنة الانماء الاجتماعي (١١٤) ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الامين العام مواصلة العمل الذي يقوم به بشأن مركز الكهول ، ولا سيما فيما يتعلق بالبحوث وتبادل المعلومات ، والتوسع في هذا العمل ودعمه (القرار ٢٠٧٧ (د - ٦٢)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة سيعرض على الجمعية تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣١٣٧ (د - ٢٨) .

٧٩ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من اهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الامين العام

اتخذ المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، الذي انعقد في طهران في ١٩٦٨ ، القرار الثامن

---

(١١٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والعشرين (البند ٥٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/9126 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A.9351 ؛

(ج) القراران ٣١٣٧ (د - ٢٨) و ٣١٣٨ (د - ٢٨) ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/SR.2022 و A/2023 و SR.2025 و SR.2026 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/PV.2201 .

(١١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٥ (E/5915) ، الفصل الاول .

بعنوان : " ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من اهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال"(١١٥) .

وفي الدورة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، قررت الجمعية العامة ان تستعرض في دورتها التالية التقدم المحرز في تنفيذ القرار المذكور اعلاه والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع . (القرار ٢٥٨٨ باء (د - ٢٤)) .

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من الخامسة والعشرين الى الثلاثين (القرارات ٢٦٤٩ (د - ٢٥) و ٢٧٨٧ (د - ٢٦) و ٢٩٥٥ (د - ٢٧) و ٣٠٧٠ (د - ٢٨) و ٣٢٤٦ (د - ٢٩) و ٣٣٨٢ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١١٦) كان مما قامت به الجمعية العامة ، بعد ان نظرت في تقرير الامين العام (A/31/152 و Add.1-3) ان اكدت من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية ومن التسلط الاجنبي ، بجميع ما اتيح لهذه الشعوب من وسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛ وأدانت بقوة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والتسلط الاجنبي ، ولاسيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ؛ وطالبت بالمراعاة التامة لحقوق الانسان الاساسية لكافة الاشخاص المعتقلين او المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالمراعاة الدقيقة للمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي بألا يعرّض اى انسان للتعذيب ولا لغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاانسانية أو المهينة ، وبالافراج الفورى عن هؤلاء الاشخاص ؛ وقررت ان تبقي هذا البند قيد نظرها في دورتها الثانية والثلاثين على اساس التقارير المطلوب تقديمها من الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن تعزيز المساعدة الممنوحة للأقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والتسلط الاجنبي (القرار ٣١/٣٤) .

---

(١١٥) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : (A.68.XIV.2) ، الفصل الثالث .

(١١٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٧٦ من جدول الاعمال)هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/31/152 و Add.1-3 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/31/291 ؛

(ج) القرار ٣١/٣٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/SR.12 الى 19 و SR.21 و SR.23 الى 25 و SR.27 و SR.28 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/31/PV.83 .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير للأمين العام . وعلاوة على ذلك ، عممت تحت هذا البند رسالة من مصر (A/32/61) .

٨٠ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة

في الدورة الثامنة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٣ ، لاحظت الجمعية العامة بصفة خاصة ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ولجنة حقوق الانسان تنظران في مسألة الحقوق الاساسية للأشخاص المعتقلين ، وقررت دراسة مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة لدى الاعتقال والسجن ، كبند من بنود احدى دوراتها القادمة . (القرار ٣٠٥٩ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين كان مما قامت به الجمعية العامة ان طلبت من مؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الجرائم ومعاملة المجرمين ان يدرس على سبيل الاولوية مسألة صياغة مدونة دولية لقواعد سلوك الشرطة وغيرها من الاجهزة المعنية بتنفيذ القوانين (القرار ٣٢١٨ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين اعتمدت الجمعية العامة اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة الذى أوصى به مؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الجرائم ومعاملة المجرمين (القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)) ، وطلبت الى لجنة حقوق الانسان ان تعمد ، في دورتها الثانية والثلاثين ، الى دراسة مسألة التعذيب وأية خطوات لازمة لضمان إعمال الاعلان ولصياغة مجموعة من المبادئ لحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من اشكال الاعتقال او السجن على اساس "الدراسة المتعلقة بحق كل شخص في التحرر من القبض عليه واعتقاله ونفيه تعسفا "(١١٧) وعلى اساس مشروع المبادئ الوارد في تلك الدراسة ؛ وطلبت الى لجنة منع الجرائم ومكافحتها ان تعمد ، على اساس جملة امور من بينها المقترحات المقدمة الى مؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الجرائم ومعاملة المجرمين والنتائج التي خلص اليها المؤتمر (١١٨) ، الى صياغة مشروع مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، وأن تقدم مشروع هذه المدونة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بواسطة لجنة الانماء الاجتماعي والمجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٤٥٣ (د - ٣٠)) .

---

(١١٧) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع 65.XIV.2 .

(١١٨) انظر : مؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الجرائم ومعاملة المجرمين (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.2)

وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، المعقودة في ١٩٧٦ ، اتخذت اللجنة القرار ١٠ باء (د - ٣٢) ، وفيه طلبت الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ان تقوم ، في دورتها التاسعة والعشرين ، بوضع مجموعة مبادئ لحماية الاشخاص المعتقلين ، وأن تحيل مجموعة المبادئ الى اللجنة لتنظر فيها في دورتها الثالثة والثلاثين . وقامت اللجنة الفرعية ، في دورتها التاسعة والعشرين ، بتعيين احد اعضائها مقررا ليضع - بالتعاون مع الامانة - المسودة الاولى لمشروع مجموعة المبادئ لحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من اشكال الاعتقال او السجن لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٧ .

وفي الدورة الرابعة للجنة منع الجرائم ومكافحتها ، المعقودة في عام ١٩٧٦ ، فرغت اللجنة من وضع مشروع مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، لاحالته الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بواسطة لجنة الانماء الاجتماعي والمجلس الاقتصادى والاجتماعي (E/CN.5/536 ، المرفق الخامس) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة (١١٩) ، كان مما قامت به الجمعية ان دعت المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى ايلاء الاولوية الواجبة لدراسة مشروع مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين كيما يتسنى للمجلس في دورته الثانية والستين وللجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين اتخاذ خطوات اخرى بغية اعتماد هذا الصك ؛ وطلبت الى لجنة حقوق الانسان ان تقدم تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، عن صياغة مجموعة المبادئ لحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من اشكال الاعتقال او السجن ؛ ودعت منظمة الصحة العالمية الى اعداد مشروع مدونة لقواعد السلوك الطبي فيما يتصل بحماية الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من اشكال الاعتقال او السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، وأن تسترعي نظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين اليها (القرار ٣١/ ٨٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، كان مما جاء في القرار ٨ (د - ٣٣) الذى اتخذته اللجنة ان طلبت الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات مواصلة نظرها في

---

(١١٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٧٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام A/31/234 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة A/31/394 ؛

(ج) القرار ٣١/ ٨٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/31/SR.62 الى 67 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.97 .

مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة في ضوء القرارات السابقة المتصلة بالموضوع ، وأن تقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا شاملا عن وضع مجموعة مبادئ لحماية جميع الاشخاص المعرضين لأى شكل من اشكال الاعتقال او السجن ، لرفعه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

وفي الدورة الثانية والستين للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، قرر المجلس ، في جملة امور ، ان يقدم الى الجمعية العامة مشروع قرار تعتمد الجمعية العامة بموجبه مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين التي صاغتها لجنة منع الجرائم ومكافحتها (القرار ٢٠٧٥ (د - ٦٢)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، ستعرض على الجمعية الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/32/3) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام .

٨١ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان :

(أ) تقرير لجنة حقوق الانسان ؛

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الامين العام

في الدورة العادية والعشرين المعقودة في سنة ١٩٦٦ ، اعتمدت الجمعية العامة ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام ، وأعربت عن املها في ان يجرى دون تأخير التوقيع على هذه الصكوك والتصديق عليها او الانضمام اليها ، وفي ان يبدأ نفاذها في موعد قريب . كما رجت الجمعية من الامين العام موافاتها في دوراتها القادمة بتقارير عن حالة التصديقات على العهدين والبروتوكول الاختيارى (القرار ٢٢٠٠ الف (د - ٢١)) . واستجابة لذلك الطلب ، قدمت الى الجمعية العامة سنويا ، ابتداء من دورتها الثانية والعشرين ، تقارير عن حالة العهدين الدوليين والبروتوكول الاختيارى .

وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٧٧ كانت قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية او انضمت اليه ٤٦ دولة . وقد دخل العهد طور النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين طبقا للمادة ٢٧ من العهد ؛ وكانت قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية او انضمت اليه ٤٤ دولة ، وقد اصبح نافذا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ بعد ثلاثة اشهر

من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين طبقا للمادة ٤٩ من العهد ؛ أما البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي اصبح نافذا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ طبقا لمادته التاسعة ، فقد صدقت عليه ١٦ دولة .

وقد وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الستين ، المعقودة في عام ١٩٧٦ ، الاجراءات اللازمة لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ١٩٨٨ (د - ٦٠)) .

وعلى اثر دخول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية طور النفاذ ، عقدت الدول الأطراف في العهد اول اجتماع لها في مقر الامم المتحدة في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، وفقا لأحكام المواد ٢٨ الى ٣٢ من العهد ، وانتخبت اعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

ووفقا للمادة ٢٨ من العهد ، تتألف اللجنة من ١٨ من مواطني الدول الأطراف في العهد ، على ان يكونوا من الشخصيات ذات الخلق الكريم ومن ذوي الخبرة المعترف بها في مجال حقوق الانسان . وينتخب اعضاء اللجنة ، وفقا لأحكام المادة ٣٢ من العهد ، لفترة اربع سنوات ، ويجوز اعادة انتخابهم على الفور . وتتألف اللجنة حاليا من ١٨ عضوا هم :

السيد أول مورغنس اسبرسون (الدانمرك)*

السيد توركل اوبسان (النرويج)*

السيد دييغو اوربين فارغاس (كولومبيا)**

السيد فنسنت ايفانز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)**

السيد جوليو برادو فاليجو (اكوادور)*

السيد محمد بن فاضل (تونس)*

السيد والتر سورما تارنوبولسكي (كندا)**

السيد كريستيان توموشات (جمهورية المانيا الاتحادية)*

السيد فولفغنس سيمينيغا (رواندا)*

السيد مانوشير غانجي (ايران)**

السيد برنارد غريفراث (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)*

السيد لوبين غ . كوليشيف (بلغاريا)**

السيد هيثم كيلاني (الجمهورية العربية السورية)**

السيد راجسومير لالا (موريشيوس)*

السيد اندرياس ف . مفروماتيس (قبرص)**

السيد فرناندو مورا روجاس (كوستاريكا)*

السيد اناتولي بتروفيتش موفشان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)**

السيد فلاديمير هانغا (رومانيا)**

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

ووفقا للمادة ٤٥ من العهد ، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن اعمالها الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وقد عقدت اللجنة اولى دوراتها في الفترة من ٢١ آذار/مارس الى ١ نيسان/ابريل ١٩٧٧ بمقر الامم المتحدة .

وفي الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة (١٢٠) ، رحبت الجمعية العامة ببدء سريان العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري ، كخطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية الى تشجيع احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية على نطاق عالمي ؛ وسلمت بضرورة اتخاذ ترتيبات مناسبة لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الانسان من عقد دورات على فترات ولمدد تطول او تقصر بقدر ما يلزم للنهوض على نحو فعال بالوظائف المسندة اليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري التابع له ؛ وأيدت النداء الذي وجهه الى الدول المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠) بأن تضم وفودها الى دورات المجلس التي تدرس فيها تقارير الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مختصين في موضوع التقارير المذكورة ؛ وطلبت الى الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن حالة العهدين والبروتوكول الاختياري (القرار ٣١/٨٦) .

---

(١٢٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٨١ من جدول الاعمال)هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/31/202 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/31/391 ؛

(ج) القرار ٣١/٨٦ ؛

(د) جلستا اللجنة الثالثة : A/C.3/31/SR.65 و 66 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.97 .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المطلوب بموجب القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) : الملحق رقم ٤٤ (A/32/44) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن حالة العهدين والبروتوكول الاختياري ، المطلوب بموجب القرار ٣١/٨٦ .

٨٢ - السنة الدولية للمعوقين : تقرير الامين العام

في الدورة العادية والثلاثين قامت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في البند ١٢ من جدول الاعمال (١٢١) (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، باعلان سنة ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين ، وقررت تكريس هذه السنة لتحقيق مجموعة اهداف ، منها : مساعدة المعوقين على التكيف الجسماني والنفسي مع المجتمع ؛ وتشجيع كل الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتقديم ما ينبغي تقديمه من المساعدة والرعاية والتدريب والارشاد الى المعوقين ، واتاحة فرص العمل المناسب لهم ، وتأمين ادماجهم الكامل في المجتمع ؛ وتشجيع مشاريع الدراسة والبحث الرامية الى تيسير مشاركة المعوقين في الحياة اليومية بشكل عملي ، وذلك بالقيام ، مثلا ، بتحسين امكانية ارتيادهم للمباني العامة واستخدامهم لوسائل المواصلات ؛ وتثقيف الجمهور وتوعيته بحقوق المعوقين في المشاركة في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاسهام فيها ؛ وتشجيع اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من العجز ولاعادة تأهيل المعوقين ؛ ودعت الجمعية العامة كذلك جميع الدول الاعضاء والمنظمات المعنية الى الاهتمام بوضع تدابير وبرامج لتنفيذ اهداف السنة الدولية للمعوقين ؛ وطلبت الى الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية ، باعداد مشروع برنامج للسنة الدولية للمعوقين وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛ وقررت ادراج بند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين عنوانه " السنة الدولية للمعوقين" (القرار ٣١/١٢٣) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المتضمن مشروع برنامج السنة ، والمطلوب بموجب القرار ٣١/١٢٣ .

---

(١٢١) المراجع المتعلقة بالدورة العادية والثلاثين (البند ١٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/31/395 ؛

(ب) القرار ٣١/١٢٣ ؛

(ج) جلسة اللجنة الثالثة : A/C.3/31/SR.60 ؛

(د) الجلسة العامة A/31/PV.102 .

٨٣ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

في الفقرة ١٨ من اعلان طهران (١٢٢)، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذى انعقد في ١٩٦٨، اعلن المؤتمر انه وان كان ما حدث مؤخرا من اكتشافات علمية وتقدم تكنولوجي قد أوجد امكانيات واسعة للتقدم الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، فان هذه التطورات يمكن ان تعرض للخطر حقوق الأفراد وحرياتهم ، وهي تحتاج الى يقظة مستمرة .

وفي الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة ، دعت الجمعية الامين العام الى ان يتولى ، بمساعدة جهات من بينها اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء ، وبالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة المختصة ، اجراء دراسة للمشاكل المتصلة بحقوق الانسان والناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية ، ورجت الجمعية العامة الامين العام ان يعد ، بصفة أولية ، تقريرا يحوى بيانا موجزا بالدراسات التي جرى او يجرى الاضطلاع بها في الموضوع ، ولاسيما الدراسات المنبثقة عن المصادر الحكومية والدولية الحكومية وعن الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المختصة ، وكذلك مشروع برنامج للأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في الميادين التي يلزم فيها اجراء دراسات لاحقة تحقيقا لأهداف هذا القرار ؛ ورجت من الامين العام تقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والعشرين للنظر فيه واحالته ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين (القرار ٢٤٥٠ (د - ٢٣)) .

وعملا بهذا القرار والقرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة (القرارات ٢٧٢١ (د - ٢٥) و ٣٠٢٦ (د - ٢٧) و ٣١٥٠ (د - ٢٨) و ٣٢٦٨ (د - ٢٩) و ٣٣٨٤ (د - ٣٠)) وعن لجنة حقوق الانسان (القرارات ١٠ (د - ٢٧) و ٢ (د - ٣٠) و ١١ (د - ٣١) و ١١ (د - ٣٢)) شرع في اعداد دراسة لحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية .

وفي الدورة العادية والثلاثين (١٢٣)، كان مما قامت به الجمعية العامة ، بعد الاشارة الى الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الوارد

---

(١٢٢) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: A.68.XIV.2) ، الفصل الثاني .

(١٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة العادية والثلاثين (البند ٧١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/31/169 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/31/420 ؛

(ج) القرار ٣١/١٢٨ ؛

(د) جلستا اللجنة الثالثة : A/C.3/31/SR.76 و SR.77 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.102 .

في قرار الجمعية العامة ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، وبعد الاعراب عن القلق من ان المنجزات العلمية والتكنولوجية قد تستخدم لأغراض تتنافى مع حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومع كرامة الشخص البشرى ومصلحة السلم والامن الدوليين والتقدم الاجتماعي ، ان طلبت الى منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية ان تراعي تمام المراعاة ، في برامجها وأنشطتها ، احكام الاعلان وأحكام اعلان طهران المتصلة بالموضوع ، وطلبت الى لجنة حقوق الانسان ان تولي اهتماما خاصا ، لدى نظرها في مسألة التقدم العلمي والتكنولوجي وحقوق الانسان ، الى تنفيذ احكام الاعلان ؛ وقررت ان تنظر ، في دورتها الثانية والثلاثين ، في مسألة تنفيذ احكام الاعلان (القرار ٣١/١٢٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجنة حقوق الانسان اتخذت اللجنة القرارين ١٠ الف وباء (د - ٣٣) ، فطلبت في القرار ١٠ الف (د - ٣٣) الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ان تدرس ، بغرض اعداد خطوط توجيهية ان امكن ، مسألة حماية المحتجزين رهن العلاج على اساس اعتلال صحتهم العقلية مما قد يؤثر تأثيرا ضارا على الشخصية الانسانية وكرامتها الجسدية والفكرية ؛ وفي القرار ١٠ باء (د - ٣٣) رحبت اللجنة بالقرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠) الذى اتخذته الجمعية العامة بشأن الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، وقبلت به هو وسائر الوثائق الدولية ذات الصلة بالموضوع للاهتداء بها في اعمالها المقبلة .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام تشتمل على المعلومات الاساسية عن هذا الموضوع .

٨٤ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقارير الامين العام

أيدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ ما خلص اليه الامين العام في تقريره عن سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب الدولية (A/8743) من انه ينبغي للأمم المتحدة ان تعنى بصفة خاصة في المستقبل باشراك الشباب في برامج الانماء القومي والتعاون الدولي وكذلك في انشطة الامم المتحدة ؛ كما قررت الجمعية اعادة النظر ، حينما يستدعي الامر وفي موعد لا يتجاوز على اية حال دورتها الثلاثين ، في مسألة سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب (القرار ٣٠٢٢ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين كان مما قامت به الجمعية العامة ان طلبت الى الامين العام افادتها في دورتها الثلاثين عن الخطوات التي اتخذتها الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والشباب ، والدول القائمة بادارة البلدان والأقاليم التي لاتزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية والاحتلال الاجنبي ، بخصوص بعض المسائل المتعلقة بتربية الشباب ومسؤولياتهم (القرار ٣١٤١ (د - ٢٨)) . وفي نفس الدورة طلبت الجمعية العامة الى الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع الحكومات والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي المهتمة بالأمر ، ومنظمات الشباب ، الى تجميع بيانات عن المشاكل

التي يواجهها الشباب وعن كيفية معالجة مختلف الهيئات والجهات التنفيذية التابعة لمجموعة مؤسسات الامم المتحدة لهذه المشاكل ، والى اعداد تقرير يهدف الى تيسير التخطيط ، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، وتقديمه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثانية والستين ، بواسطة لجنة الانماء الاجتماعي ، والى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١٤٠ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الثلاثين ، عرض على الجمعية العامة تقريرا الامين العام (A/10243 و A/10275) المطلوبان في القرارين ٣٠٢٢ (د - ٢٧) و ٣١٤١ (د - ٢٨) ؛ ونظرا لضيق الوقت لم تتمكن الجمعية العامة من النظر في هذا البند وقررت ادراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين والنظر فيه مع اعطائه اولوية مناسبة .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٢٤) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان طلبت الى الامين العام ان يقدم اليها في دورتها الثانية والثلاثين ، عن طريق لجنة الانماء الاجتماعي والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا مرحليا عن وضع ترتيبات تعاونية بين مراكز الابحاث والمعلومات المتصلة بالشباب (القرار ٣١/١٢٩) ؛ وطلبت الى الامين العام كذلك ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا اوليا لتواصل دراسة دور الشباب في تعزيز اهداف الامم المتحدة (القرار ٣١/١٣٠) ؛ وقررت توسيع اختصاصات صندوق التبرعات لمتطوعي الامم المتحدة بحيث يشمل تلقي تبرعات اضافية بقصد تنفيذ برامج الشباب التي تطلبها البلدان النامية ؛ وطلبت الى الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا مرحليا ، مشفوعا بتوصيات بشأن ما ينبغي اتخاذه من تدابير اخرى (انظر البند ٦١ (د)) (القرار ٣١/١٣١) ؛ ودعت المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى اعداد توصيات مناسبة ، بواسطة لجنة الانماء الاجتماعي في دورتها الخامسة والعشرين ، بشأن افضل سبل الاتصال بين الشباب ومنظمات الشباب وبين الامم المتحدة على المستويات الوطنية والاقليمية والاقاليمية والدولية ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٣٢) .

وبعد ان نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثانية والستين في تقرير لجنة الانماء

---

(١٢٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٧٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/10143 و A/10275 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/31/406 ؛

(ج) القرارات ٣١/١٢٩ الى ٣١/١٣٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/31/SR.70 و SR.73 و SR.75 و SR.76 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/31/PV.102 .

الاجتماعي (١١٤)، أوصى المجلس الجمعية العامة ان تعتمد في دورتها الثانية والثلاثين مبادئ توجيهية لتحسين قنوات الاتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب (القرار ٢٠٧٨ (د - ٦٢)).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الامين العام بشأن المشاكل التي تواجه الشباب، المطلوب في القرار ٣١٤٠ (د - ٢٨)؛

(ب) تقرير الامين العام بشأن انشاء ترتيبات تعاونية بين مراكز الابحاث والمعلومات المتعلقة بالشباب، المطلوب بموجب القرار ٣١/١٢٩؛

(ج) تقرير الامين العام عن دور الشباب، وهو التقرير المطلوب بموجب القرار ٣١/١٣٠؛

(د) تقرير الامين العام عن برنامج متطوعي الامم المتحدة، وهو التقرير المطلوب بموجب القرار ٣١/١٣١.

٨٥ - عقد الامم المتحدة للمرأة: المساواة والانماء والسلم: تقارير الامين العام

في الدورة السابعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٢، اعلنت الجمعية العامة ان عام ١٩٧٥ هو السنة الدولية للمرأة؛ وطلبت الى الامين العام ان يعد مشروع برنامج للسنة الدولية للمرأة وأن يقدمه الى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والعشرين في كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ (القرار ٣٠١٠ (د - ٢٧)).

وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته السادسة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٧٤، برنامج السنة الدولية للمرأة الذي اقترحته لجنة مركز المرأة (القرار ١٨٤٩ (د - ٥٦)) ودعا الامين العام الى قبول التبرعات للسنة (القرار ١٨٥٠ (د - ٥٦)). وطلب الى الامين العام عقد مؤتمر دولي اثناء السنة، وأوصى الجمعية العامة بدراسة مقترحات وتوصيات هذا المؤتمر في دورتها الثلاثين (القرار ١٨٥١ (د - ٥٦)).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، دعت الجمعية العامة الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمنظمات غير الحكومية الى ان تنفذ تنفيذا تاما برنامج السنة الدولية للمرأة المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٤٩ (د - ٥٦) (القرار ٣٢٧٥ (د - ٢٩))، وقررت ان تدعو جميع الدول الى الاشتراك في مؤتمر السنة الدولية للمرأة، وأن تدعو ايضا حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية او جامعة الدول العربية او كلتاهما الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين، وفق ما هو متبع في الامم المتحدة؛ وطلبت الى المؤتمر ان يقدم، اذا امكن، ما يراه مناسبا من مقترحات وتوصيات الى الجمعية في دورتها الاستثنائية السابعة (القرار ٣٢٧٦ (د - ٢٩)).

وقد انعقد المؤتمر ، الذى قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بمقرره ٦٧ (د ت - ٥٧) ان يكون عنوانه "المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة" في مدينة مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ .

وفي الدورة الثلاثين احاطت الجمعية العامة علما بتقرير المؤتمر (١٢٥) وأيدت المقترحات الواردة في اعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في الانماء والسلم ، وخطة العمل العالمية ، وخطط العمل الاقليمية (١٢٦) والقرارات المتصلة بها ، وأعلنت تسمية الفترة من ١٩٧٦ الى ١٩٨٥ عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم ، ودعت الحكومات الى ان تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بدراسة التوصيات الواردة في خطة العمل العالمية ، وأن تضع اهدافا وأولويات قصيرة الاجل ومتوسطة الاجل وطويلة الاجل توخيا لهذه الغاية ؛ وطلبت الى الامين العام تعيين فريق يضم عددا يتراوح بين خمسة وعشرة من الخبراء ليقوم بتحديد اختصاصات معهد دولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة ؛ وأكدت انه ينبغي القيام كل سنتين ، على مستوى المنظومة كلها ، بعملية استعراض وتقييم لخطة العمل العالمية ، وطلبت ان يقدم الى الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين ، تقرير مرحلي عن التدابير المتخذة لتنفيذ خطة العمل العالمية والقرارات المتصلة بها ، وعن التقدم المحرز في بدء الاجراءات اللازمة لاستعراض الخطة وتقييمها ؛ وقررت الدعوة لعقد مؤتمر عالمي في عام ١٩٨٠ للقيام باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ اهداف السنة الدولية للمرأة حسبما أوصى المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (القرار ٣٥٢٠ (د - ٣٠)) . وفي الدورة نفسها اعربت الجمعية العامة عن تقديرها لحكومة وشعب المكسيك (القرار ٣٥١٨ (د - ٣٠)) . كذلك قامت الجمعية ، في جملة امور ، بدعوة جميع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، وخاصة المجموعات النسائية ، الى مضاعفة جهودها من اجل تعزيز السلم ، وأعربت عن تضامنها مع النساء اللواتي يساهمن في كفاح الشعوب في سبيل تحريرها الوطني وعن مساندتها لهن (القرار ٣٥١٩ (د - ٣٠)) ؛ ودعت الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك المتعلقة بحماية حقوق المرأة ان تصدق عليها ، وطلبت الى لجنة مركز المرأة ان تتم في عام ١٩٧٦ وضع مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (القرار ٣٥٢١ (د - ٣٠)) ؛ وحثت الحكومات ومنظمات جهاز الامم المتحدة الانمائي على ان تدعم بمزيد من الهمة الجهود الرسمية والخاصة المبذولة كيما تتاح للنساء التسهيلات التي لا تتيحها حاليا مؤسسات التمويل والاقراض الا للرجال (القرار ٣٥٢٢ (د - ٣٠)) ؛ كما حثت جميع الحكومات على وضع برامج تدريبية شاملة تتعلق بالمرأة ، وعلى الاستفادة استفادة كاملة من جميع ما هو قائم او مقترح انشاؤه من معاهد ومراكز البحوث للنهوض بالمرأة في المناطق الريفية (القرار ٣٥٢٣ (د - ٣٠)) ؛ وأوصت جميع هيئات جهاز الامم المتحدة الانمائي ، بما فيها برنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة وغيرها من برامج ووكالات

---

(١٢٥) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.1 .

(١٢٦) انظر ST/ESA/SER.B/5/Add.1 و ST/ESA/SER.B/6/Add.1 و E/CEPAL/L.146 .

المساعدة التقنية والمالية الدولية ، بأن تولي اهتماما متواصلا الى امر ادماج المرأة في وضع المشاريع والبرامج الانمائية وتصميمها وتنفيذها ، وأن تساعد الحكومات بناء على طلبها على ان تدرج في وثائق خططها ومشاريعها ، بيانا يوضح اثر البرامج المقترحة على المرأة بوصفها مشتركة فيها ومستفيدة منها (القرار ٣٥٢٤ (د - ٣٠)) .

وفي نفس الدورة اتخذت الجمعية العامة ، اثناء نظرها في البندين ٦٥ و ٦٦ قرارا يتصل بتنفيذ خطة العمل العالمية (القرار ٣٤٩٠ (د - ٣٠)) وقرارا بشأن ادماج المرأة في عملية الانماء (القرار ٣٥٠٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في عام ١٩٧٦ ، رحب المجلس بتوصيات فريق الخبراء المعني بانشاء معهد دولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة ؛ وقرر ان يقوم ، في موعد اقصاه عام ١٩٧٧ ، وشريطة اعتماد الموارد المالية اللازمة ، بانشاء معهد دولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة ، بوصفه هيئة مستقلة تحت رعاية الامم المتحدة ، تمول عن طريق التبرعات ؛ واتخذ قرارا بشأن المبادئ التوجيهية للمعهد ؛ وقرر ايضا ان يقوم المعهد بأنشطته على مراحل ؛ وأحاط علما مع التقدير بعرض حكومة ايران استضافة المعهد ؛ وطلب الى الامين العام ان يواصل التماس انسب مكان للمعهد وأن يرفع تقريرا الى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، عما احرز من تقدم في انشاء المعهد (القرار ١٩٩٨ (د - ٦٠)) . وطلب المجلس الى لجنة مركز المرأة القيام ، في دورتها السادسة والعشرين ، بالنظر في الجوانب المختلفة للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ، الذي سيعقد عام ١٩٨٠ ، بما في ذلك جدول اعماله ؛ وطلب الى الامين العام احالة الجزء ذي الصلة من تقرير اللجنة الى لجنة الاستعراض والتقييم ؛ وقرر ان ينظر في دورته الرابعة والستين في الاعمال التحضيرية في ضوء مداولات لجنة مركز المرأة ولجنة الاستعراض والتقييم (القرار ١٩٩٩ (د - ٦٠)) .

وفي الدورة السادسة والعشرين للجنة مركز المرأة ، اعتمدت اللجنة برنامج عمل يركز على النصف الاول من عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم ، ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم في دورته الحادية والستين باحالة البرنامج الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كان معروضا على المجلس مذكرة من الامانة العامة (E/L.1737) تحتوي على مقرر لجنة مركز المرأة المذكور اعلاه وعلى برنامج عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم ، ١٩٧٦ - ١٩٨٥ (E/5894) . وقرر المجلس ، بصفة استثنائية ، ان يحيط علما بمقرر لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والعشرين بشأن برنامج العقد ، وأن يحيل البرنامج الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين للعلم ، وأن ينظر في تقرير اللجنة بأكمله في دورته الثانية والستين (المقرر ١٩٦ (د - ٦١)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة اتيح البرنامج لأعضاء اللجنة الثالثة (A/C.3/31/L.27) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٢٧)، كان معروضا على الجمعية العامة تقارير الامين العام بشأن ادماج المرأة في عملية الانماء (A/31/205 و Corr.1)، وبشأن التدابير المتخذة لتنفيذ خطة العمل العالمية وقرارات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (A/31/220)، وبشأن التقدم المحرز نحو انشاء معهد دولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة (A/31/310)، ومذكرة من الامين العام يحيل فيها برنامج عقد الامم المتحدة للمرأة الذى اعتمدته لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والعشرين (A/C.3/31/L.27). وكان مما قامت به الجمعية العامة في تلك الدورة ان وضعت معايير استخدام صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة وترتيبات ادارته، وطلبت الى الامين العام ان يرفع اليها تقريرا سنويا عن ذلك، وطلبت الى رئيس الجمعية العامة اختيار خمس دول اعضاء (١٢٨) تقوم كل منها بتعيين ممثل عنها للعمل، لفترة ثلاث سنوات، في لجنة استشارية معنية بصندوق التبرعات، لاسداء المشورة الى الامين العام حول تطبيق المعايير الخاصة باستخدام الصندوق (القرار ٣١/١٣٣)، ودعت الدول الى اتخاذ تدابير لتحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم والى محو الأمية بين النساء؛ ودعت الدول الاعضاء ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الى ان تقدم الى الامين العام ملاحظاتها فيما يتعلق بتحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم؛ وطلبت الى الامين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن هذا الموضوع (القرار ٣١/١٣٤)؛ واعتمدت مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي بانشاء المعهد الدولي للتدريب والبحث من اجل النهوض بالمرأة، وقبلت عرض حكومة ايران استضافة المعهد (القرار ٣١/١٣٥)؛ وأقرت برنامج العقد (E/5894)، وأوصت الحكومات بانشاء اجهزة تكفل التنفيذ الفعال للبرنامج وبتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية تساعد المسؤولين عن وضع الخطط الانمائية على استخدام اساليب تعمل على ادماج المرأة على نحو فعال في عملية الانماء، ودعت الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

---

(١٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٧٥ من جدول الاعمال) هي:

(أ) تقارير الامين العام A/31/205 و Corr.1 و A/31/220 و A/31/310؛ وانظر ايضا A/31/205؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة: A/31/407؛

(ج) القرارات ٣١/١٣٣ الى ٣١/١٣٧؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/31/SR.67 الى SR.74 و SR.76؛

(هـ) الجلسة العامة: A/31/PV.102.

(١٢٨) في ١٦ آذار/مارس ١٩٧٧ قام رئيس الجمعية العامة بابلاغ الامين العام (A/31/477) انه اختار الدول الخمس التالية اعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة: جامايكا، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الفلبين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيجيريا.

ووسائل الاتصال الجماهيرى الى الاضطلاع ببرامج اعلامية ضخمة تستهدف توعية جميع قطاعات السكان بالحاجة الى تنفيذ برنامج العقد تنفيذا كاملا (القرار ٣١/١٣٦) ؛ وطلبت الى الامين العام ان يدعو خلال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة الى عقد مؤتمر لاعلان التبرعات التي تقدم لصندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة بغرض تمويل البرامج الواردة في خطة العمل العالمية وبرنامج العقد والتي تقدم للمعهد الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة (القرار ٣١/١٣٧) .

وفي نفس الدورة ، اتخذت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في بندين آخرين من جدول الاعمال (انظر البندين ٦٧ و ١٠٨) ، قرارا بشأن اشراك المرأة اشراكا فعالا في عملية التنمية (القرار ٣١/١٧٥) وقرارا بشأن تكوين الامانة العامة (القرار ٣١/٢٦) .

وفي الدورة الثانية والستين للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وبعد ان نظر في تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٤ من قرارات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (١٢٩) التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٣٥٢٠ (د - ٣٠) (E/5914) ؛

وفي تقرير الامين العام المطلوب في الفقرة ٥ (أ) من القرار ٣٥٢٠ (د - ٣٠) (E/5925) ، وتقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣١/١٣٥ (E/5926) ، أحاط المجلس ، مع التقدير ، علما بمشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة الذى اتمته لجنة مركز المرأة ؛ ودعا الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة المعنية ان تقدم ما لديها من ملاحظات على المشروع في موعد اقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، كي يحيلها الامين العام الى الجمعية العامة قبل دورتها الثانية والثلاثين بوقت كاف ؛ وقدم مشروع الاتفاقية الى الجمعية العامة ، مع التوصية بالنظر فيه ، في ضوء الملاحظات المتلقاة ، بوصفه مسألة عاجلة ، في بداية الدورة الثانية والثلاثين ، بغية اعتماده في تلك الدورة (القرار ٢٠٥٨ (د - ٦٢)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ستعرض عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٥١٩ (د - ٣٠) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٣٥٢٠ (د - ٣٠) ؛

(ج) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٥٢٣ (د - ٣٠) ؛

(د) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١٣٣ ؛

(هـ) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١٣٦ ؛

(و) تقرير الامين العام المطلوب بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٥٨ (د - ٦٢) .

---

(١٢٩) انظر تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.1) ، الفصل الثالث .

٨٦ - القضاء على جميع اشكال التعصب الديني

في الدورة السابعة عشرة ، المعقودة في سنة ١٩٦٢ ، طلبت الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يطلب الى لجنة حقوق الانسان ان تعد مشروع اعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب الديني ، يقدم الى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الثامنة عشرة ، ومشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب الديني ، يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة عشرة ان امكن ، وعلى اية حال في موعد لا يتجاوز دورتها العشرين . ودعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها بشأن مشروع الاتفاقية قبل يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ (القرار ١٧٨١ (د - ١٧)) .

وفي الدورة العشرين ، استأنفت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٢٠٢٠ (د - ٢٠)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة اعطاء الاولوية لاتمام اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب الديني قبل استئناف النظر في مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بهذا الموضوع (القرار ٣٠٢٧ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٣٠٦٩ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام ان يحيل الى لجنة حقوق الانسان جميع الآراء التي أبديت والمقترحات التي قدمت اثناء مناقشة المسألة في تلك الدورة ، وطلبت الى اللجنة ان تعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، صيغة واحدة لمشروع اعلان للقضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمة على اساس الدين او المعتقد (القرار ٣٢٦٧ (د - ٢٩)) .

وقد نظرت لجنة حقوق الانسان في هذه المسألة في دوراتها الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، المعقودة في سنوات ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، وفي كل من هذه الدورات انشأت فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية لجميع اعضاء اللجنة للنظر في مشروع اعلان ، وقد تمكن الفريق العامل غير الرسمي الذى انشأته اللجنة في هذه الدورات من اعتماد نص العنوان وثماني فقرات من ديباجة مشروع الاعلان . وقد قررت اللجنة في مقررها ٧ (د - ٣٢) انشاء فريق عامل مفتوح العضوية ، يجتمع ثلاث مرات في الاسبوع اثناء دورتها الثالثة والثلاثين ، ابتداء من الاسبوع الاول للدورة ، للنظر في مشروع الاعلان .

وفي الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة (١٣٠)، طلبت الجمعية الى لجنة حقوق الانسان الاسراع في عملها في وضع صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمة على اساس الدين او المعتقد ، وتقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣١/١٣٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجنة حقوق الانسان واصلت اللجنة عملها في اعداد مشروع اعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمة على اساس الدين او المعتقد ، وقررت، في قرارها ١١ (د - ٣٣) ، انشاء فريق عامل مفتوح العضوية يجتمع ثلاث مرات اسبوعيا اعتبارا من الاسبوع الاول لدورتها الرابعة والثلاثين لمواصلة النظر في صياغة مشروع الاعلان .

وفي الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، ستعرض على الجمعية مذكرة من الامين العام تشتمل على المعلومات الاساسية عن هذا الموضوع .

٨٧ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين :

(أ) تقرير المفوض السامي

(ب) مسألة ابقاء مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

قررت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة ، انشاء مفوضية لشؤون اللاجئين ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ (القرار ٣١٩ الف (د - ٤)) .

وفي الدورة الخامسة ، اقرت الجمعية العامة النظام الاساسي للمفوضية (القرار ٤٢٨ (د - ٥) ، المرفق) . ويقدم المفوض السامي ، بموجب الفقرة ١١ من النظام الاساسي ، تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ثم قررت الجمعية العامة ، في دوراتها الثامنة ، والثانية عشرة ، والسابعة عشرة ، والثانية والعشرين ، والسابعة والعشرين ، الابقاء على المفوضية (القرارات ٧٢٧ (د - ٨)، و ١١٦٥ (د - ١٢) ، و ١٧٨٣ (د - ١٧) ، و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) ، و ٢٩٥٧ (د - ٢٧) . وقررت

---

(١٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٧٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/31/158 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/31/408 ؛

(ج) القرار ٣١/١٣٨ ؛

(د) جلسة اللجنة الثالثة : A/C.3/31/SR.76 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.102 .

في قرارها ٢٩٥٧ (د - ٢٧) اعادة النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والثلاثين ، في الترتيبات الخاصة بالمفوضية بغية البت فيما اذا كان من اللازم الابقاء على المفوضية الى ما بعد ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

وبموجب الفقرة ١٣ من النظام الاساسي ، تنتخب الجمعية العامة المفوض السامي بناء على تسمية الامين العام . وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تمديد فترة الامير صدر الدين اغا خان خمس سنوات اخرى في منصب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وتنتهي هذه الفترة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٣١) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان طلبت الى المفوض السامي ان يكثف جهوده لتشجيع ايجاد حلول للمشاكل التي تواجه المفوضية وأن يواصل تقديم المساعدة الانسانية لصالح اللاجئين والاشخاص النازحين في افريقيا ، وحثت الحكومات على زيادة تقوية دعمها لأنشطة المفوض السامي (القرار ٣١/٣٥) ؛ وطلبت الى المفوض السامي مواصلة اداء الوظائف المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١ لتخفيض حالات انعدام الجنسية (A/CONF.9/15) (القرار ٣١/٣٦) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المفوض السامي عن الفترة من ١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ ، وسيصدر هذا التقرير بوصفه الملحق رقم ١٢ (A/32/12) ، وستعمم في وقت لاحق اضافة للتقرير تحتوى على تقرير عن الدورة الثامنة والعشرين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، بوصفها الملحق رقم ١٢ الف (A/32/12/Add.1) .

٨٨ - حرية الاعلام :

(أ) مشروع اعلان بشأن حرية الاعلام

(ب) مشروع اتفاقية بشأن حرية الاعلام

أعلنت الجمعية العامة ، في دورتها الاولى ، ان حرية الاعلام حق اساسي ، وأنها المحك

---

(١٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٧٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المفوض السامي : الملحق رقم ١٢ (A/31/12) ، والملحق رقم ١٢ الف (A/31/12/Add.1) والملحق رقم ١٢ باء (A/31/12/Add.2)؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/31/342 ؛

(ج) القراران ٣١/٣٥ و ٣١/٣٦ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/31/SR.49 الى 53 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.83 .

لجميع الحريات التي نذرت الامم المتحدة نفسها لها ، وقررت الاذن بعقد مؤتمر لجميع اعضاء الامم المتحدة يخصص لبحث حرية الاعلام ، وطلبت الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يتولى توجيه الدعوة الى عقد هذا المؤتمر (القرار ٥٩ (د - ١)) .

وقد انعقد مؤتمر الامم المتحدة لحرية الاعلام في جنيف في آذار/مارس ونيسان/ابريل ١٩٤٨ . وأعد المؤتمر ثلاثة مشاريع لاتفاقيات تتناول جمع الانباء وبثّها على نطاق دولي ، وايجاد حق تصحيح دولي ، وحرية الاعلام ، وكذلك مشروع مادة لادراجها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وعددا من القرارات . وأحيلت الوثيقة النهائية للمؤتمر (E/CONF.6/79) الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي لاتخاذ القرار اللازم بشأنها .

وفي الدورة الثالثة ، اعتمدت الجمعية العامة مشروع " اتفاقية بث الأنباء على نطاق دولي وحق التصحيح " ، التي كانت نتاج دمج احكام مشروع اتفاقية جمع الأنباء وبثّها على نطاق دولي ، ومشروع اتفاقية ايجاد حق تصحيح دولي ، اللذين أعدهما مؤتمر ١٩٤٨ . غير ان الجمعية قررت ألا يفتح باب التوقيع على مشروع الاتفاقية الا بعد ان تكون قد اتخذت قرارا محددا بشأن مشروع اتفاقية حرية الاعلام (القراران ٢٧٧ الف وجيم (د - ٣)) .

وفي الدورة السابعة ، عمدت الجمعية العامة الى فصل الاحكام المتعلقة بحق التصحيح عن مشروع الاتفاقية الخاصة ببث الانباء على نطاق دولي وحق التصحيح ، وقررت فتح باب التوقيع على اتفاقية خاصة بحق التصحيح الدولي (القرار ٦٣٠ (د - ٧)) .

وأنشأت الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٤٢٦ (د - ٥) لجنة قامت باعداد صيغة جديدة لمشروع اتفاقية حرية الاعلام (١٣٢) . وعلى اساس العمل الذى انجزته تلك اللجنة ، اعتمدت اللجنة الثالثة ، في الدورات الرابعة عشرة ، والخامسة عشرة ، والسادسة عشرة ، ديباجة مشروع اتفاقية حرية الاعلام وأربعا من فقرات المنطوق (١٣٣) . ولم يتم حتى الآن اعتماد هذه المواد من قبل الجمعية العامة في جلسة عامة . ولم تتمكن الجمعية ، من الدورة السابعة عشرة حتى الدورة السابعة والعشرين ، من مواصلة النظر في مشروع الاتفاقية .

---

(١٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، المرفقات ، البند ٢٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة : A/AC.42/7 و Corr.1 .

(١٣٣) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة : A/4341 ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة : A/4636 ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة : A/5041 .

وناقش المجلس الاقتصادى والاجتماعي مشروع اعلان حرية الاعلام في دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين المعقودتين في عام ١٩٥٩ ؛ وفي قراره ٧٣٢ (د - ٢٨) ، دعا المجلس الدول الاعضاء الى ابداء ملاحظاتها في امر فائدة اعتماد الامم المتحدة لاعلان بشأن حرية الاعلام وفي امر نص مشروع هذا الاعلان المرفق بالقرار. ونظر المجلس في دورته التاسعة والعشرين في مشروع اعلان واعتمده ، وأحاله ، بمقتضى قراره ٧٥٦ (د - ٢٩) ، الى الجمعية العامة للنظر فيه . وقد بقي الموضوع المعنون " مشروع اعلان حرية الاعلام " مدرجا في جدول اعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة عشرة ، غير ان الجمعية لم تتمكن من النظر فيه لا في تلك الدورة ولا في الدورات التي تلتها .

وفي الدورة العادية والثلاثين (١٣٤) عرضت على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/31/215) تشير الى مذكرة سابقة (A/3340) تتضمن بيانا عما سبق ان جرى في هيئات الامم المتحدة من نظر في بند حرية الاعلام . وبما ان الجمعية العامة لم تستطع - نظرا لضيق الوقت البحث في هذا البند في تلك الدورة فقد قررت ان تدرجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين وأن تنظر فيه بالأولوية المناسبة (المقرر ٣١/٤١٥) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام تتضمن المعلومات الأساسية عن هذا الموضوع .

٨٩ - مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني

في الدورة السابعة والعشرين ، المعقودة عام ١٩٧٢ ؛ طلبت الجمعية العامة الى لجنة الانماء الاجتماعي ان تنظر في مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة لوضع اتفاقية دولية بشأن قانون التبني وتقديم توصيات من اجل اعداد تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين يتضمن ما يتعلق بحماية الاطفال المعروضين للتبني والحضانة من سياسات وبرامج وقانون مقارن ، كما يتضمن تعليقات على مسألة رعاية هذا المؤتمر (القرار ٣٠٢٨ (د - ٢٧)) .

وقد اتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الرابعة والخمسين المعقودة عام ١٩٧٣ ، بناء على توصية لجنة الانماء الاجتماعي ، قراره ١٧٥٠ (د - ٥٤) الذى طلب فيه الى الامين العام

---

(١٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة العادية والثلاثين (البند ٨٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/31/215 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/31/432 ؛

(ج) المقرر ٣١/٤١٥ ؛

(د) جلسة اللجنة الثالثة : A/C.3/31/SR.77 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.102 .

أن يعد تقريرا موجزا كي ينظر فيه المجلس في دورته السادسة والخمسين وتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين . وكان المطلوب ان يعد ذلك التقرير استنادا الى المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق استبيان يرسل الى الحكومات بخصوص السياسات والبرامج والقوانين المتعلقة بحماية الاطفال المعروضين للتبني والحضانة ، واستنادا الى آرائها في موضوع رعاية مؤتمر دولي بشأن قانون التبني ، بما في ذلك نطاق مثل هذا المؤتمر . وطلب كذلك من الامين العام ان يستوفي دراسة عنوانها " تحليل مقارن لقوانين التبني "(١٣٥) . وحتى آخر ١٩٧٣ ، لم يكن الامين العام قد تلقى ردودا على الاستبيان الذى ارسله الا من ٢٢ حكومة . وعلى ذلك ، قرر المجلس بمقرره ١ (د - ٥٦) المتخذ في دورته التنظيميه لعام ١٩٧٤ ، ان يرجئ نظره في هذه المسألة حتى عام ١٩٧٥ .

وفي الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، قررت الجمعية ارجاء نظرها في هذا البند حتى دورتها الثلاثين .

وكان عدد الردود التي وصلت من الحكومات حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ قد بلغ ٦٨ ردا واتخذت هذه الردود اساسا للتقرير الذى اعده الامين العام (E/CN.5/504 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1) عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٥٠ (د - ٥٤) . وقد نظرت لجنة الانماء الاجتماعي في التقرير في دورتها الرابعة والعشرين وأوصت المجلس بالموافقة على مشروع قرار بشأن تبني الأطفال وحضانتهم .

وكان مما قام به المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثامنة والخمسين المعقودة عام ١٩٧٥ ان اكد فائدة وضع اعلان مبادئ عن النهج القويم في مجال التبني ، تستطيع الدول في ضوئه ان تنظر في قوانينها وفقا لتقاليد كل منها ، وطلب الى الامين العام ، بشرط توافر الموارد الخارجة عن الميزانية ، ان يدعو الى الاجتماع فريقا من الخبراء لهم الخبرة اللازمة في رعاية الاسرة والاطفال ، مع التركيز في المقام الاول على النهج المتبع في شؤون التبني والحضانة ، ليعد مشروع اعلان عن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بتبني الاطفال وحضانتهم ، قوميا ودوليا ، وليقوم باستعراض وتقييم التوصيات والمبادئ التوجيهية الواردة في تقرير الامين العام (E/CN.5/504 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1) والمواد ذات الصلة المقدمة من الحكومات والموجودة فعلا تحت يد الامين العام واللجان الاقليمية ، وليضع خطوطا توجيهية تستطيع ان تستأنس بها الحكومات في تنفيذ المبادئ المشار اليها وكذلك توصيات لتحسين الاجراءات في نطاق برامجها الخاصة بالانماء الاجتماعي . وطلب المجلس كذلك من الامين العام ان يقدم الى لجنة الانماء الاجتماعي في دورتها السادسة والعشرين مشروع اعلان عن المبادئ الاجتماعية والقانونية بقصد عرضه على المجلس والجمعية العامة (القرار ١٩٢٥ (د - ٥٨)) .

---

(١٣٥) الوثيقة ST/SOA/30 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.56.IV.5) .

ولما لم يتسن للجمعية العامة في دورتها الثلاثين ان تنظر في هذا البند ، نظرا لضيق الوقت ، فقد قررت ادراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٣٦) ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في هذا البند حتى دورتها الثانية والثلاثين وأن تنظر فيه بأولوية مناسبة (المقرر ٣١/٤١٦) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستحوز على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام تشتمل على المعلومات الاساسية عن هذا الموضوع .

---

(١٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٨٢ من جدول الاعمال)هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/10144 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/31/433 ؛

(ج) المقرر ٣١/٤١٦ ؛

(د) جلسة اللجنة الثالثة : A/C.3/31/SR.77 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.102 .

٩٠ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

(أ) تقرير الامين العام

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة ، يتعين على الدول الاعضاء القائمة بادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ان توافي الامين العام بصورة منتظمة بالبيانات الاحصائية وغيرها من المعلومات المتعلقة باحوال الاقاليم التي هي مسؤولة عنها . وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة هذه المعلومات ، وعليها اخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٣٧) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد انه ، طالما لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معينا من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، تعين على الدولة المعنية القائمة بالادارة ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وطلبت الى اللجنة الخاصة ان تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للاجراءات المقررة (القرار ٣١/٢٩) . وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الامين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة : A/32/23 والاضافات ، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1) .

---

(١٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٨٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/31/275 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة : A/31/23/Add.10 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/31/352 ؛

(د) القرار ٣١/٢٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/31/SR.10 و11 و 1-10 و 23 الى 25 ؛

(و) الجلسة العامة : A/31/P.V.82 .

وفضلا عن ذلك ، عممت الوثيقتان التاليتان تحت هذا البند :

(أ) مذكرة شفوية من البرتغال : A/32/73 ؛

(ب) مذكرة شفوية من اندونيسيا : A/32/90 .

٩١ - مسألة ناميبيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا

(ج) تقرير الامين العام

(د) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا

كانت مسألة ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية سابقا) مدرجة في جدول اعمال جميع دورات الجمعية العامة منذ ١٩٤٦ . كما كانت المسألة باستمرار موضع نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وعلاوة على ذلك ، تناول مجلس الأمن هذه المسألة في عديد من قراراته ، ومنها القرارات ٢٦٤ (١٩٦٩) و ٢٦٩ (١٩٦٩) و ٢٧٦ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١) و ٣٠٩ (١٩٧٢) و ٣١٠ (١٩٧٢) و ٣١٩ (١٩٧٢) و ٣٢٣ (١٩٧٢) و ٣٤٢ (١٩٧٣) و ٣٦٦ (١٩٧٤) و ٣٨٥ (١٩٧٦) .

وفي الدورة الحادية والعشرين المعقودة في ١٩٦٦ ، انهت الجمعية العامة انتداب جنوب افريقيا على افريقيا الجنوبية وقررت ان على الامم المتحدة مباشرة تلك المسؤوليات بالنسبة لهذا الاقليم (القرار ٢١٤٥ (د - ٢١)) . وانشأت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة المعقودة في ١٩٦٧ ، مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية المؤلف من ١١ دولة عضوا لادارة الاقليم حتى ينال استقلاله ، وقررت ان يعهد المجلس بما يراه ضروريا من مهام تنفيذية وادارية الى مفوض للامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية تعينه الجمعية بناء على تسمية الامين العام (القرار ٢٢٤٨ (د إ - ٥)).

وفي الدورة الثانية والعشرين ، اعلنت الجمعية العامة ، ان افريقيا الجنوبية الغربية ستسمى " ناميبيا " وفقا لرغبات شعبها (القرار ٢٣٧٢ (د - ٢٢)) . وعلى ذلك اعيدت تسمية المجلس فأصبح مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، واعيدت تسمية المفوض فأصبح مفوض الامم المتحدة لناميبيا .

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء صندوق الامم المتحدة لناميبيا من اجل تنفيذ برنامج شامل لتقديم المساعدة الى الناميبيين (القراران ٢٦٧٩ (د - ٢٥) و ٢٨٧٢ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد اعضاء مجلس الامم المتحدة لناميبيا من ١١ الى ١٨ (القرار ٣٠٣١ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، عينت الجمعية العامة مجلس الامم المتحدة لناميبيا قيّما على على صندوق الامم المتحدة لناميبيا (القرار ٣١١٢ (د - ٢٨)) . كما اقرت الجمعية اقتراح الامين العام تعيين السيد شون ماكبرايد في منصب مفوض الامم المتحدة لناميبيا لفترة اولية مدتها سنة واحدة.

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة أعضاء مجلس الامم المتحدة لناميبيا من ١٨ الى ٢٥ (القرار ٣٢٩٥ (د - ٢٩)) . ويتألف المجلس حاليا من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، تركيا ، الجزائر ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، شيلي ، الصين ، غيانا ، فنلندا ، كولومبيا ، ليبيريا ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا .

واقرت الجمعية العامة في الدورة ذاتها قرار المجلس بتأسيس معهد لناميبيا في لوساكا (القرار ٣٢٩٦ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، (١٣٨) عمدت الجمعية العامة ، في جملة امور ، الى الاعتراف بأن حركة التحرير الوطني لناميبيا : المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، هي الممثل الوحيد والحق للشعب الناميبي ؛ وايدت الكفاح المسلح للشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية

---

(١٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٨٥ من جدول الاعمال هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/31/23 (الاجزاء الاول الى الخامس) ، الفصول الاول والثاني والرابع الى السادس ؛ A/31/23/Add.1 ، الفصل السابع ؛ A/31/23/Add.3 الفصل التاسع ؛

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛ الملحق رقم ٢٤ A/31/24 ؛

(ج) تقرير الامين العام عن صندوق الامم المتحدة لناميبيا : A/31/392 ؛

(د) مذكرة من الامين العام بشأن تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا : A/31/405 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الرابعة : A/31/437 ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/454 ؛

(ز) القرارات ٣١/١٤٦ الى ٣١/١٥٣ ، والمقرر ٣١/٣١٧ ؛ انظر ايضا القرار ٣١/١٤٥ ؛

(ح) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/31/SR.30 الى 41 و 43 الى 45 ؛

(ط) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.53 ؛

(ى) الجلسات العامة : A/31/PV.104 و 105 و 107 .

لافريقيا الجنوبية الغربية في سبيل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني ؛ وادانت بشدة افريقيا الجنوبية لتنظيم ما يسمى بالمحادثات الدستورية في وندهوك ، الرامية الى تكريس سياسة الفصل العنصري والسياسات القائمة على انشاء الاوطان وكذلك الاضطهاد الاستعماري لشعب ناميبيا واستغلال هذا الشعب وموارده ؛ وقررت ان اية محادثات بشأن الاستقلال فيما يتصل بناميبيا يجب ان تجرى بين ممثلي جنوب افريقيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية برعاية الامم المتحدة ، وذلك بغرض وحيد ، هو مناقشة اساليب نقل السلطة الى شعب ناميبيا ؛ واعلنت ان من الحتمي ، كي يتسنى لشعب ناميبيا تقرير مصيره بحرية ، القيام ، على وجه الاستعجال ، باجراء انتخابات حرة ، تحت اشراف الامم المتحدة ورقابتها ، في ناميبيا بأسرها بوصفها كيانا سياسيا واحدا ؛ وحثت مجلس الامن على ان يبحث مرة اخرى مسألة ناميبيا ، وان يعمد ، نظرا الى عدم امتثال افريقيا الجنوبية لقرار مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) ، الى فرض حظر الزامي على شحن الاسلحة الى افريقيا الجنوبية (القرار ٣١/١٤٦) ؛ ووافقت على تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (A/31/24) ؛ وقررت ان يواصل المجلس ، ضمن وظائف اخرى ، تمثيل ناميبيا في جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، وتنسيق المعونة المقدمة الى ناميبيا من وكالات الامم المتحدة والهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة (القرار ٣١/١٤٧) ؛ واذنت لمجلس الامم المتحدة لناميبيا بعقد جلسات استماع والاستمرار في التماس المعلومات بشأن استغلال وشراء اليورانيوم الناميبي ، وتقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٤٨) ؛ ورجت من جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الدولية الحكومية وغير الحكومية ان تكفل حماية حقوق ناميبيا ومصالحها ، وان تدعو مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى الاشتراك في مداولاتها ، بوصفه السلطة القائمة بالادارة لناميبيا ، كلما تعلق الامر بهذه الحقوق والمصالح (القرار ٣١/١٤٩) ؛ ورجت من الامين العام ان يوعز الى ادارة شؤون الاعلام بمواصلة الحملات الاعلامية ، ونشر المعلومات من اجل حشد تأييد عام لاستقلال ناميبيا ؛ وقررت تسمية الاسبوع الذى يبدأ يوم ٢٧ تشرين الاول /اكتوبر اسبوعا للتضامن مع شعب ناميبيا ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ٣١/١٥٠) ؛ وقررت ان تخصص لصندوق الامم المتحدة لناميبيا مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار من الميزانية العادية للامم المتحدة لسنة ١٩٧٧ ؛ واهابت بجميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة مساعدة معهد الامم المتحدة لناميبيا (٣١/١٥١) ؛ ودعت المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الى الاشتراك بصفة مراقب في دورات واعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة (٣١/١٥٢) ؛ واهابت بمجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يضع المبادئ التوجيهية ويرسم السياسات لبرنامج سيعرف باسم برنامج بناء الدولة الناميبية ، وان يدير وينسق عملية تنفيذ البرنامج (القرار ٣١/١٥٣) ؛ ووافقت على اقتراح الامين العام (A/31/465) بتعيين السيد مارتي آهتسارى مفوضا للامم المتحدة لناميبيا لمدة عام واحد يبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ (المقرر ٣١/٣١٧) .

ولدى نظر الجمعية العامة في البند المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

المستعمرة (انظر البند ٢٤) ، قررت الجمعية ان يعقد في مابوتو خلال عام ١٩٧٧ المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا (القرار ٣١/١٤٥) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/32/23 والاضافات ، الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1) ؛

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا : الملحق رقم ٢٤ (A/32/24) ؛

(ج) رسالة من رئيس اللجنة الخاصة ورئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا تحيل تقرير المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا : A/32/109 - S/12344 .

وفضلا عن ذلك عممت تحت هذا البند رسالة من مصر (A/32/61) .

٩٢ - مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

في الدورة السادسة عشرة المعقودة عام ١٩٦٢ ، اكدت الجمعية العامة ان روديسيا الجنوبية اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي حسب المعنى المقصود في الفصل الحادى عشر من الميثاق (القرار ١٧٤٧ (د - ١٦)) .

وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ، اعلنت حكومة الاقلية في روديسيا الجنوبية الاستقلال بصورة انفرادية . وبناء على توصية من الجمعية العامة (القرار ٢٠٢٤ (د - ٢٠)) نظر مجلس الامن في الحالة بوصفها مسألة عاجلة ، وشجب ، اعلان الاستقلال الصادر بصورة انفرادية ، ودعا جميع الدول الا تعترف بنظام الاقلية العنصرى غير الشرعي (القرار ٢١٧ (١٩٦٥)) .

ومنذ الدورة السادسة عشرة ، والجمعية العامة تنظر في مسألة روديسيا الجنوبية في كل دورة من دوراتها . كما ظلت هذه المسألة قيد النظر المستمر من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . كذلك تناول مجلس الامن هذه المسألة في عدد من القرارات يتناول معظمها بوجه خاص فرض الجزاءات الاقتصادية على النظام غير الشرعي ، ومنها القرارات ٢١٧ (١٩٦٥) و٢٢١ (١٩٦٦) و ٢٥٣ (١٩٦٨) و٢٨٨ (١٩٧٠) و ٣١٤ (١٩٧٢) و٣١٨ (١٩٧٢) و ٣٢٠ (١٩٧٢) و ٣٣٣ (١٩٧٣) و ٣٨٨ (١٩٧٦) و ٤٠٣ (١٩٧٧) و ٤٠٩ (١٩٧٧) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٣٩)، كان مما قامت به الجمعية العامة ان اكدت من جديد حق شعب زمبابوى ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وشرعية كفاح هذا الشعب كيما يكفل لنفسه ، بكل الوسائل المتاحة له ، التمتع بهذا الحق ؛ واكدت من جديد المبدأ القائل بأنه لا مكان للاستقلال قبل تحقيق حكم الاغلبية في زمبابوى ؛ وادانت بشدة نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي لما يرتكبه بحق شعب زمبابوى من تدابير قمعية ووحشية مستمرة ؛ وادانت بشدة نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي لما يرتكبه بحق شعب زمبابوى من تدابير قمعية ووحشية مستمرة ؛ وادانت بشدة كذلك نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي لما يشنه من اعمال عدوانية منتظمة ضد الدول الافريقية المجاورة ؛ واهابت بحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وفاء منها بمسؤوليتها الاولى كدولة قائمة بالادارة ، ان تتخذ جميع التدابير الفعالة لتمكين زمبابوى من نيل الاستقلال وفقا لاماني غالبية السكان ؛ وايدت بحزم شعب زمبابوى في نضاله لتحقيق حكم الاغلبية ؛ وطالبت بالوقف الفورى لما يقوم به نظام سميث غير الشرعي من اعدام للمقاتلين في سبيل الحرية ؛ وطالبت بالافراج فورا ودون قيد او شرط عن جميع الاشخاص المسجونين والمعتقلين والمفروضة عليهم قيود لاسباب سياسية ، ورفع كافة القيود المفروضة على النشاط السياسي ؛ وطالبت بالكف فورا عن جميع التدابير القمعية ، وخاصة الاعمال الوحشية التي ترتكب في " منطقة العمليات " ، واغلاق المناطق الافريقية بصورة تعسفية ، وطرد الافريقيين ونقلهم واعادة توطينهم وانشاء مايسمى بالقرى المحمية ، واضطهاد المبشرين المسيحيين الذين يؤيدون قضية تحرير زمبابوى ؛ كما طالبت بوقف تدفق المهاجرين الاجانب على الاقليم وسحب جميع المرتزقة منه فورا ؛ وناشدت جميع الدول ان تتخذ جميع التدابير اللازمة والفعالة لمنع الاعلان عن طلب مرتزقة وتجنيدهم لرودسيا الجنوبية ؛ ورجت من جميع الدول والمنظمات غير الحكومية المعنية ومختلف برامج منظومة الامم المتحدة ان تعمد الى مد شعب زمبابوى وحركة تحريره الوطني بجميع المساعدات المعنوية والمادية والسياسية والانسانية

---

(١٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٨٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/31/23 (الاجزاء الاول الى الخامس) ، الفصول الاول والثاني والرابع الى السادس ؛ A/31/23/Add.1 ، الفصل السابع ؛ A/31/23/Add.2 ، الفصل الثامن ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/31/447 ؛

(ج) القراران ٣١/١٥٤ الف وباء ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة: A/C.4/31/SR.40 الى 43 و 46-49 ؛

(هـ) الجلستان العامتان : A/31/P.V.104 و 105 .

اللازمة له في نضاله من اجل استعادة حقوقه غير القابلة للتصرف ، وذلك بالتشاور والتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛ ودعت جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ، وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وهيئات الامم المتحدة المعنية ، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان انهاء الاستعمار ، فضلا عن الامين العام ، الى اتخاذ مايقتضي الحال اتخاذه من الخطوات لنشر المعلومات على نطاق واسع وباستمرار ، وبجميع وسائل الاعلام المتاحة ، عن الحالة في زمبابوى وعما اتخذته الامم المتحدة من قرارات وتدابير تتصل بها ، مع توجيه اهتمام خاص الى موضوع تطبيق الجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي ؛ واعربت عن الامل في أن ينجح مؤتمر زمبابوى في جنيف في ايجاد الظروف التي تتيح الاستقلال في موعد مبكر على اساس حكم الاغلبية (القرار ٣١/١٥٤) ؛ وادانت بشدة الحكومات ، وخاصة نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، التي تواصل التعاون مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ، انتهاكا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛ وطلبت اليها ان تكف فورا عن كل تعاون من هذا القبيل ؛ وادانت استمرار استيراد الكروم والنيكل من روديسيا الجنوبية (زمبابوى) الى الولايات المتحدة الامريكية ، وطلبت الى حكومة الولايات المتحدة ان تسارع بالغاء اى تشريع يبيح هذا الاستيراد ؛ وطلبت الى جميع الحكومات التي لم تقم بعد بذلك ان تقوم باتخاذ تدابير قهرية صارمة لضمان امتثال جميع الافراد والهيئات والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها امتثالا دقيقا للجزاءات التي فرضها مجلس الامن ولتحريم اقامة اى شكل من اشكال التعاون بينهم وبين النظام غير الشرعي ؛ وطلبت الى تلك الحكومات اتخاذ خطوات فعالة لمنع الخاضعين لولايتها ، من افراد او جماعات من الافراد ، من الهجرة الى روديسيا الجنوبية (زمبابوى) او لثنيهم عن ذلك ؛ كما طلبت اليها وقف اى تدبير قد يكون من شأنه اضفاء اى مظهر من مظاهر الشرعية على النظام غير الشرعي ، وان تقوم بالغاء صلاحية جوازات السفر وغيرها من الوثائق للسفر الى الاقليم ؛ واشادت اشادة بالغة بالتدبير الذى اتخذته حكومة موزامبيق والمتمثل في اغلاقها حدودها مع روديسيا الجنوبية وفرض جزاءات شاملة على نظام سميث . ورجت من جميع الدول ان تعمد ، بصورة مباشرة ومن خلال عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة التي تشترك في عضويتها ، ومختلف برامج منظومة الامم المتحدة ، الى مد حكومة موزامبيق بجميع اشكال المساعدة المالية والتقنية والمادية ، كما رجت من مجلس الأمن ان يقوم باجراء استعراض دورى لمسألة المساعدة الاقتصادية الى حكومتي موزامبيق وزامبيا ؛ واكدت من جديد اقتناعها بضرورة توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي بحيث تشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ؛ ورجت من مجلس الامن ان ينظر في اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن باعتبار ذلك امرا عاجلا (القرار ٣١/١٥٤ باء) .

ولدى بحث البند المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (انظر البند ٢٤) ، قررت الجمعية العامة ان يعقد في مابوتو عام ١٩٧٧ المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا (القرار ٣١/١٤٥) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/32/23 والاضافات ، الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1) ؛

(ب) رسالة من رئيس اللجنة الخاصة ، ورئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، تحيل تقرير المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى ، وناميبيا :S/12344-A/32/109 . وفضلا عن ذلك ، عممت تحت هذا البند الوثائق التالية :

(أ) رسالتان من سرى لانكا : A/32/57 ، و A/32/92 ، و S/12340-A/32/98 ؛

(ب) رسالة من مصر : A/32/61 ؛

(ج) رسالة من غانا : A/32/63-S/12305 .

٩٣ - مسألة تيمور الشرقية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

في الدورة الخامسة عشرة التي عقدت عام ١٩٦٠ ، قررت الجمعية العامة ان الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية هي اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي حسب المعنى المقصود في الفصل الحادى عشر من الميثاق ، وطلبت من حكومة البرتغال أن توافي الامين العام ، بموجب احكام الفصل الحادى عشر ، بالمعلومات عن الاحوال السائدة في تلك الاقاليم التي كانت تضم تيمور (القرار ١٥٤٢ (د - ١٥)) .

ومن الدورة السادسة عشرة الى الدورة الثلاثين كانت مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية موضع نظر الجمعية العامة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قامت الجمعية العامة بعدة امور من بينها انها رحبت بقبول الحكومة الجديدة في البرتغال لمبدأ تقرير المصير والاستقلال ، الذى هو مبدأ مقدس ، ولا نطباقه دون تحفظ على جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية البرتغالية (القرار ٣٢٩٤ (د - ٢٩) .

وفي الدورة الثلاثين ، وفي معرض النظر في البند المتعلق بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وبالنظر الى شعور الجمعية العامة بقلق عميق ازاء الحالة الحرجة الناشئة عن التدخل العسكرى لقوات اندونيسيا المسلحة في تيمور البرتغالية ، دعت الجمعية العامة جميع الدول الى احترام حق شعب تيمور البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير مصيره وفي الحرية والاستقلال وفي تقرير ما يكون عليه مركزه السياسي في المستقبل وفقا لمبادئ الميثاق والقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ؛ ودعت الدولة القائمة بالادارة الى مواصلة بذل جهودها في سبيل ايجاد حل سلمي ؛ وناشدت كل الاطراف في تيمور البرتغالية الاستجابة لتلك الجهود ؛ واسفت اشد الاسف للتدخل العسكرى لقوات اندونيسيا المسلحة في الاقليم ؛ ودعت حكومة اندونيسيا الى ان تكف عن انتهاك السلامة

الاقليمية لتيمور البرتغالية ، وان تسحب قواتها المسلحة من ذلك الاقليم دون ابطاء من اجل تمكين شعب الاقليم من ان يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛ واسترعت انتباه مجلس الامن ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من الميثاق ، الى الحالة الحرجة في الاقليم واوصته باتخاذ تدابير عاجلة لحماية السلامة الاقليمية لتيمور البرتغالية ، وحق شعبها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ؛ ودعت كل الدول الى أن تحترم وحدة تيمور البرتغالية وسلامتها الاقليمية ؛ ورجت من حكومة البرتغال ان تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وطلبت الى اللجنة ايفاد بعثة لتقصي الحقائق الى ذلك الاقليم في اقرب وقت ممكن ، وذلك بالتشاور مع الاحزاب السياسية في تيمور البرتغالية ومع حكومة البرتغال (القرار ٣٤٨٥ (د - ٣٠)) .

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، نظر مجلس الامن في مسألة تيمور وكان مما قام به ان رجا من الامين العام ان يوفد على وجه الاستعجال ممثلا خاصا الى تيمور الشرقية لاجراء تقييم للحالة على الطبيعة ، واقامة اتصالات مع جميع الاحزاب في الاقليم وجميع الدول المعنية (القرار ٣٨٤ (١٩٧٥)) .

وفي نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، استأنف المجلس النظر في هذه المسألة (القرار ٣٨٩ (١٩٧٦)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٤٠) ، نظرت الجمعية العامة في مسألة تيمور تحت البند المعنون " تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " . وفي تلك الدورة اكدت الجمعية العامة من جديد حق شعب تيمور الشرقية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وشرعية كفاحه في سبيل الحصول على هذا الحق ؛ واكدت من جديد قرارها ٣٤٨٥ (د - ٣٠) وقراري مجلس الامن ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) ؛ واكدت المبادئ الواردة في الجزء المتعلق بمسألة تيمور الشرقية من الاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز (A/31/197، المرفق الاول ، الفقرة ٣٦) : واسفت بشدة لاستمرار حكومة اندونيسيا في رفضها التقيد بأحكام القرارات المذكورة آنفا ؛ ورفضت الادعاء بأن تيمور الشرقية قد ادمجت في

---

(١٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٢٥ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/31/23/Add.6 ، الفصل الثاني عشر ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/31/362 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/366 ؛

(د) القرار ٣١/٥٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/31/SR.10 و13 و15 و19 و21 و23 و24 و25 و27 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.39 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/31/PV.85 .

اندونيسيا ، حيث ان شعب هذا الاقليم لم يستطع ان يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛ ودعت حكومة اندونيسيا الى سحب جميع قواتها من الاقليم ؛ ووجهت انتباه المجلس الى الحالة الحرجة في اقليم تيمور الشرقية ، واوصت باتخاذ جميع الخطوات الفعالة لتنفيذ قراريه ٣٨٤ (١٩٧٥) و٣٨٩ (١٩٧٦) تنفيذا فوريا بغية ضمان قيام شعب تيمور الشرقية بممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ؛ ورجت من اللجنة الخاصة ان تواصل بحث الحالة في الاقليم بحثا نشطا ، وان توفد الى الاقليم في اقرب وقت ممكن بعثة زائرة بغية تنفيذ الاعلان تنفيذا كاملا وسريعا ، وان توافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك ؛ وقررت ادراج بند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين عنوانه " مسألة تيمور الشرقية " (القرار ٣١/٥٣) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة (A/32/23 والاضافات) ، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1) . وفضلا عن ذلك ، عممت تحت هذا البند الوثيقتان التاليتان :

(أ) مذكرة شفوية من البرتغال : A/32/78 ؛

(ب) مذكرة شفوية من اندونيسيا : A/32/90 .

٩٤ - انشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٩٩ (د - ١٨) قامت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، عام ١٩٦٤ ، بدراسة عن الاثار التي تنطوي عليها انشطة الصناعة التعدينية وانشطة الشركات الدولية الاخرى ذات المصالح في افريقيا الجنوبية الغربية (حاليا ناميبيا) . وفي عامي ١٩٦٥ و١٩٦٦ قامت اللجنة الخاصة ، عملا بمقرر اتخذته هي عام ١٩٦٤ ، بدراسة عن انشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي كانت تعرقل تنفيذ الاعلان في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وتقدمت بتقارير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتيها العشرين والحادية والعشرين . وبالاضافة الى ذلك ، قامت اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٦ ، وعملا بقرار اتخذته في العام الذي سبقه ، بدراسة انشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في روديسيا الجنوبية وطريقة عملها بغية تقييم نفوذها الاقتصادي والسياسي ، ورفعت تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

وفي الدورة الحادية والعشرين المعقودة في ١٩٦٦ قررت الجمعية العامة ، على اثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، ادراج بند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بعنوان

" انشطة المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية ، وافريقيا الجنوبية الغربية ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية " . (القرار ٢١٨٩ (د - ٢١)) .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها ، تعديل العنوان الآنف الذكر وصياغة البند على النحو الآتي : " انشطة المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " (القرار ٢٢٨٨ (د - ٢٢)) وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها ، ان تنقح ذلك العنوان للبند وصياغته في صورته الحالية .

ومنذ الدورة الثانية والعشرين والجمعية مبقية على البند في جدول اعمالها ، وتتخذ في كل دورة قرارات في ضوء تقارير اخرى من اعداد اللجنة الخاصة .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٤١) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان رجت من الامين العام القيام ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، بحملة اعلامية واسعة ومستمرة ، بغية اعلام الرأى العام العالمي بالحقائق المتعلقة بنهب الاحتكارات الاجنبية للموارد الطبيعية ، واستغلالها للسكان الاصليين ، وبما تقدمه هذه الاحتكارات من دعم للنظم الاستعمارية والعنصرية ؛ كما رجت من اللجنة الخاصة موالاة النظر في هذه المسألة ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عنها في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/٧) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة ، الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة (A/32/23 والاضافات) ، الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1) .

---

(١٤١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٨٧ من جدول الاعمال هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/31/23 (الجزء الثالث) ، الفصل الرابع ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/31/301 ؛

(ج) القرار ٣١/٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/31/SR.3 الى 9 ؛

(و) الجلسة العامة : A/31/PV.55 .

٩٥ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقارير الأمين العام

أدرجت هذه المسألة كبند مستقل في جدول اعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في عام ١٩٦٧ . وفي تلك الدورة كان مما قامت به الجمعية العامة ان اوصت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بأن تتخذ التدابير الفعالة والعاجلة اللازمة لمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحررها من الحكم الاستعماري ، وبأن تضع ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبواسطتها ، مع حركات التحرير الوطني ، البرامج الملموسة اللازمة لتحقيق هذا الغرض (القرار ٢٣١١ (د - ٢٢)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٤٢) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان اعربت عن قلقها لأن المساعدة المقدمة حتى الآن من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى الشعوب المستعمرة ، ولاسيما الى شعبي زمبابوى وناميبيا ، والى حركات تحريرهما الوطني ، اقل بكثيرا مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ؛ ورجت من اللجنة الخاصة الاستمرار في دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛ ورجت من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في امر اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وانشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛ ورجت من الامين العام ان يعد للتقديم الى الهيئات المعنية بالنواحي ذات الصلة من هذا البند ، تقريرا عن التدابير

---

(١٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البندان ٨٨ و ١٢ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/31/23 (الجزء الخامس) ، الفصل السادس ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/31/3) ، الفصل السابع ، الفرع هاء ؛

(ج) تقريرا الامين العام : A/31/65 و Add.1 ، و A/31/238 ؛

(د) تقرير اللجنة الرابعة : A/31/353 ؛

(هـ) القرار : ٣١/٣٠ ؛

(و) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/31/SR.10 و 11 و 14 الى 16 و 18 و 22 الى 25 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/31/PV.82 .

المتخذة منذ توزيع تقريره السابق ؛ كما رجت من الامين العام ان يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات الامم المتحدة في وضع تدابير مناسبة ، وان يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/٣٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/32/23 والاضافات ، الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1) ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/32/3) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التدابير التي تتخذها المنظمات بموجب الفقرة ١٢ (أ) من القرار ٣١/٣٠ : A/32/87 ؛

(د) تقرير الامين العام المساعدات التي تقدم الى المنظمات بموجب الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١/٣٠ .

٩٦ - برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الامين العام

في الدورة الثانية والعشرين التي عقدت عام ١٩٦٧ قررت الجمعية العامة ادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية (هاليا ناميبيا) ، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي المعد لابناء جنوب افريقيا ، وتضمين البرنامج الموحد تقديم المساعدة الى ابناء روديسيا الجنوبية ، وقررت ان يتم تمويل البرنامج الجديد ، المسمى "برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، من صندوق استئماني يتألف من التبرعات (القرار ٢٣٤٩ (د - ٢٢)) .

وكانت الجمعية العامة تعتمد سنويا مبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار من الميزانية العامة للأمم المتحدة للبرنامج ، لحين حصوله على تبرعات كافية . وقد اوقف هذا الاعتماد في ١٩٧٧ .

وتقدم الآن في اطار البرنامج مساعدات الى سكان ناميبيا وجنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية ؛ ويستمر تقديم المنح الدراسية لسكان الاقاليم التي كانت في السابق واقعة تحت الادارة البرتغالية لحين اتمام الدورات الدراسية التي قدمت من اجلها المنح . وتقدم المنح الدراسية في اطار البرنامج للدراسة على المستوى الثانوى العالي او المستوى الجامعي ، او للتدريب المهني والتقني على مستوى مماثل ، مع تفضيل الدراسة في المؤسسات التعليمية الافريقية .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (القرار ٢٤٣١ (د - ٢٣) . وتتألف اللجنة

الآن من الدول الأعضاء التالية : جمهورية تنزانيا المتحدة ، والدانمرك ، وزائير ، وزامبيا ، وفنزويلا ، وكندا ، والهند . ويحضر ممثلون عن كل من مجلس الامم المتحدة لناميبيا واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومنظمة الوحدة الافريقية ، اجتماعات اللجنة الاستشارية بصفة مراقبين .

ومنذ الدورة الرابعة والعشرين والأمين العام يقدم تقارير سنوية عن البرنامج الى الجمعية للنظر فيها ، كما تتخذ الجمعية قرارات سنوية بشأن استمرار البرنامج وتقويته .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ان ترتب ، بالتشاور مع الامين العام ، امر تقييم منجزات البرنامج وطرق ووسائل متابعة تطويره (القرار ٣٣٠١ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، ايدت الجمعية العامة النتائج التي خلصت اليها اللجنة الاستشارية والقائمة على اساس توصيات فريق التقييم (القرار ٣٤٢٢ (د - ٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٤٣) ناشدت الجمعية العامة من جديد جميع الدول والمنظمات والافراد تقديم تبرعات سخية للبرنامج للمساعدة على استمراره ولتأمين توسعه (القرار ٣١/٣١) .

وفي معرض نظر الجمعية العامة في مسألة ناميبيا (انظر البند ٩١) ،

قررت ان يبقى للناميبيين الحق في تلقي المساعدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وصندوق الامم المتحدة الاستئماني للجنوب الافريقي (القرار ٣١/١٥١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية تقرير الأمين العام عن البرنامج .

---

(١٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٨٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/31/268 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/31/354 ؛

(ج) القرار ٣١/٣١ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/31/SR.10 الى 25 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.82 .

٩٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام

دعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤ ، الدول الاعضاء الى تقديم تسهيلات لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، لا للدراسة ، والتدريب على مستوى الجامعة فحسب ، ولكن أيضا بالدرجة الاولى ، للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية ، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذى القيمة العملية المباشرة ، وطلبت من الامين العام ان يعد تقريرا لعلم الجمعية ، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د-٩)) وكررت الجمعية توجيه الدعوة لذلك في الدورات اللاحقة وكانت ، في كل مرة ، تطلب من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الدورة التالية عن تنفيذ القرار المتعلق بالموضوع .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٤٤) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان دعت جميع الدول الى تقديم ، او مواصلة تقديم العروض السخية من التسهيلات الدراسية والتدريبية لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وخاصة سكان الجنوب الافريقي ، والى تأمين نفقات السفر ، كلما امكن ذلك ، للحاصلين على تلك المنح ؛ ورجت من الدول القائمة بالادارة ان تؤمن ، بصورة مستمرة وعلى نطاق واسع ، في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، نشر المعلومات المتصلة بالعروض والتسهيلات الدراسية والتدريبية المقدمة من الدول ، وان توفر جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الانتفاع من هذه العروض ؛ ورجت من الامين العام ان يوافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك (القرار ٣١/٣٢) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة ، تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣١/٣٢ .

---

(١٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٩٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/31/287 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/31/355 ؛

(ج) القرار ٣١/٣٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/31/SR.10 الى 25 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.82 .

٩٨ - التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات :

(أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي

(ب) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

(ج) وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

(د) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

(هـ) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(و) صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية

يحيل مجلس مراجعي الحسابات (انظر ايضا البند ١٠٧ (ج)) الى الجمعية العامة البيانات المالية الخاصة بالفترات المالية السابقة وذلك لحسابات الميزانية العادية للمنظمة ، ولمختلف حسابات الامم المتحدة الخارجة عن الميزانية وكذلك لحسابات الهيئات الاخرى المبينة اعلاه . وبمقتضى احكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للامم المتحدة ، يقدم مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعاته ، ويبدى اراءه فيما اذا كانت البيانات المالية تصور العمليات المسجلة خلال السنة تصويرا حقيقيا ام لا ، وفيما اذا كانت هذه العمليات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي وفيما اذا كانت تمثل المركز المالي كما هو عليه في نهاية السنة المالية لكل من هذه الانشطة تمثيلا صحيحا . وتبدى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها على تقارير مجلس مراجعي الحسابات وتقدم عنها تقريرا الى الجمعية .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، وافقت الجمعية العامة على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها الثاني (A/9608/Add.1) والقائلة بعدم وجود حاجة لقيام مجلس مراجعي الحسابات بتقديم تقرير رسمي عن مراجعة الحسابات الى الجمعية العامة يتناول السنة الاولى من فترة السنتين . ونتيجة لذلك ، فان التقرير المتعلق بحسابات الامم المتحدة والذى قدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين قد تناول فترة سنتين .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٤٥) ، قبلت الجمعية العامة مختلف تقارير مجلس مراجعي

---

(١٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٩١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) التقارير المالية :

' ١ ' الامم المتحدة ، ومركز التجارة الدولية ، وجامعة الأمم المتحدة : الملحق رقم ٧ (A/31/7 و Corr.1-3) ؛

' ٢ ' برنامج الامم المتحدة الانمائي : الملحق رقم ٧ ألف (A/31/7/Add.1) ؛

(يتبع)

الحسابات ، واحاطت علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عليها (القرارات ٣١/٢٢ الف الى ياء) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) التقارير المالية :

'١' برنامج الامم المتحدة الانمائي : الملحق رقم ٧ الف (A/32/7/Add.1) ؛

'٢' مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : الملحق رقم ٧ باء (A/32/7/Add.2) ؛

'٣' وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ٧ جيم (A/32/7/Add.3) ؛

'٤' معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٧ دال (A/32/7/Add.4) ؛

(تابع الحاشية رقم ١٤٥)

'٣' مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : الملحق رقم ٧ باء (A/31/7/Add.2)

'٤' وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، الملحق رقم ٧ جيم (A/31/7/Add.3 وAdd.3/Corr.1) ؛

'٥' معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٧ دال (A/31/7/Add.4) ؛

'٦' التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٧ هاء (A/31/7/Add.5) ؛

'٧' صندوق برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة : الملحق رقم ٧ واو (A/31/7/Add.6 و Add.6/Corr.1) ؛

'٨' صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية : الملحق رقم ٧ زاى (A/31/7/Add. 7) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/31/140 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/351 ؛

(د) القرارات ٣١/٢٢ الف الى ياء ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.26 و 27 و 36 ؛

(و) الجلسة العامة : A/31/PV.81 .

'ه' التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٧ هاء (A/32/7/Add.5) ؛

'٦' صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية : الملحق رقم ٧ زاى (A/32/7/Add.7) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، تقريران عن الامم المتحدة ، وعن صندوق برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

٩٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧

في الدورة الثلاثين ، اقرت الجمعية العامة اعتمادات للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٨١٣ ٧٤٥ دولار ، واعتمدت تقديرات للايرادات في الفترة ذاتها يبلغ مجموعها ٣٠٠ ٢٩٢ ١١٨ دولار (القراران ٣٥٣٩ الف وباء (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٤٦) ، اقرت الجمعية العامة زيادة في اعتمادات الميزانية

---

(١٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٩٢ من جدول الاعمال) هي:

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ : الملحق رقم ٦ (A/10006) ؛

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ : الملحق رقم ٦ باء (A/10006/Add.2) ؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٨ (A/31/8 و Add.1-26) ؛

(د) تقرير الامين العام عن اداء الميزانية والبرنامج : A/C.5/31/37 و Corr.1 و Add.1 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/470 ؛

(و) القرارات ٣١/٢٠٢ الى ٣١/٢٠٧ ، و ٣١/٢٠٧ الف الى جيم ، و ٣١/٢٠٨ والمقرر ٣١/٤٢٦ ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.5 الى 7 ، و 10 الى 15 ، و 18 ، و 21 ، و 23 الى 25 ، و 27 ، و 34 الى 36 ، و 39 ، و 44 ، و 45 ، و 47 ، و 48 ، و 50 الى 53 ، و 55 الى 62 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/31/PV.107 .

البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، بلغ مجموعها مجموع الاعتمادات ٩٠٠ ٩٣٢ ٧٨٣ دولار ، وقررت زيادة مجموع تقديرات الايرادات الى ٣٠٠ ٨٨٧ ١٢٦ دولار (القراران ٣١/٢٠٧ الف وباء) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) التقرير الختامي للامين العام عن اداء الميزانية والبرنامج لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٠٠ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

عملا بالمادة ٣ (٤) من النظام المالي للامم المتحدة ، يعرض الامين العام ، في السنة الثانية من اى فترة مالية ، على الجمعية العامة في دورتها العادية ، ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية .

وفي الدورة الثلاثين (١٤٧) ، اقرت الجمعية العامة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (القراران ٣٥٣٩ الف وباء (د - ٣٠)) .

---

(١٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثلاثين (البند ٩٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ : الملحق رقم ٦ الف (A/10006) ؛

(ب) الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ : الملحق رقم ٦ الف (A/10006/Add.1) ؛

(ج) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ : الملحق رقم ٦ باء (A/10006/Add.2) ؛

(د) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٨ (A/10008 و Corr.2 و Corr.3) ، والملحق رقم ٨ الف (A/10008/Add.1-20) ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/10500 ؛

(و) القرارات من ٣٥٣٢ (د - ٣٠) الى ٣٥٣٦ (د - ٣٠) ، و ٣٥٣٧ الف وباء (د - ٣٠) ، و ٣٥٣٨ (د - ٣٠) ، و ٣٥٣٩ الف الى جيم (د - ٣٠) ، و ٣٥٤٠ (د - ٣٠) و ٣٥٤١ (د - ٣٠) ؛

(يتبع)

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة تقديرات الامين العام الاولية للميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، التي تتضمن نفقات يبلغ مجموعها ٩٤١ ٧٠١ ٧٠٠ دولار وتقديرات للايرادات بمبلغ ١٦٦ ٤٧٦ ٦٠٠ دولار . اما التقديرات الصافية للميزانية لفترة السنتين فتبلغ ٧٧٥ ٢٢٥ ١٠٠ دولار . وستقدم تقديرات منقحة فيما يتعلق بابواب معينة من الميزانية ، كلما كانت هناك حاجة الى ذلك . وسيتم اصدار التقديرات الخاصة بفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، بوصفها الملحق رقم ٦ (A/32/6) ؛ وسيصدر تقرير اللجنة الاستشارية المتصل بها بوصفه الملحق رقم ٨ (A/32/8) . اما الميزانية البرنامجية فستصدر بعد اقرارها بوصفها الملحق رقم ٦ الف (A/32/6/Add.1) . وسيقدم عدد من الوثائق الاخرى تحت هذا البند ، وبصورة خاصة فيما يتعلق بالمواضيع التالية :

تقييم البرامج على اساس تجريبي

استجابة لطلب من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة عشرة (١٤٨) ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والستين (القرار ٢٠٣٩ (د - ٦١) ، الجزء ثانيا) ، قدم الامين العام الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة عشرة تقارير عن تقييم برامج النقل (E/AC.51/80/Add.1) ، والاعلام (E/AC.51/80/Add.2) ، والمستوطنات البشرية(E/AC.51/80/Add.3) والبيئة (E/AC.51/80/Add.4) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٨ (A/32/38) ، وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

الدراسة الشاملة لمسألة الاتعاب

في الدورة الثلاثين (١٤٧) ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين دراسة شاملة لمسألة الاتعاب التي تصرف لاعضاء هيئات الامم المتحدة ، وهيئاتها الفرعية (القرار ٣٥٣٦ (د - ٣٠)) .

(تابع الحاشية رقم ١٤٧)

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.1700 الى 1713 ، و 1715 ، و 1732 ، و1734 الى 1749 ، و 1753 الى 1774 ؛

(ح) الجلستان العامتان A/PV.2436 و 2444 .

(١٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/31/38) ، الفقرة ٤٤ .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في تقرير الامين العام (A/C.5/31/2) الى دورتها الثانية والثلاثين (١٤٩).

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ، بالاضافة الى التقرير المذكور اعلاه ، تقرير اخر للامين العام وتقرير للجنة الاستشارية يتصل به .

الخدمات التي تقدمها الامم المتحدة للانشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية

في الدورة الثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يقدم اليها في دورتها الحادية والثلاثين مقترحات بشأن توزيع اكثر انصافا لنفقات الخدمات التي تقدمها الامم المتحدة للانشطة الممولة من اموال خارجة عن الميزانية (١٥٠)

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في تقرير الامين العام A/C.5/31/33 و Corr.1 ، الى دورتها الثانية والثلاثين (١٥١).

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المذكور اعلاه ، وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

التسميات التنظيمية في الامانة العامة

في الدورة الثلاثين (١٤٧) ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يبذل قصارى جهده لاعتماد تسميات تنظيمية موحدة متماثلة في الامانة العامة بغية تحقيق قدر اكبر من النظام والوضوح في هيكل الامانة العامة ، وان يقدم تقريرا مرحليا عن الموضوع الى الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين (١٥٢) .

---

(١٤٩) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/470 ، الفقرة ١٠٠ (أ) .

(١٥٠) الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ٣٦٢ ، البند ٩٦ ، الفقرة (ى) .

(١٥١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، البند ٩٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/470 ، الفقرة ١٠٠ (ب) .

(١٥٢) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ٣٦٣ ، البند ٩٦ ، الفقرة (م) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تأجيل نظرها في تقرير الامين العام الى دورتها الثانية والثلاثين (١٥٣) :

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ، بالاضافة الى التقرير المذكور اعلاه ، تقرير اخر للامين العام عن هذا الموضوع وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الامم المتحدة

في الدورة الثلاثين (١٤٧) ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الامم المتحدة (١٥٤) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/C.5/31/10 ، و Corr.1 ، و Add.1 و Add.1/Corr.1) ، ورجت منه ، في جملة امور ، ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة اللجنة الاستشارية ، تقريرا اخر عن تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذه المسألة في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين (القرار ٣١/٢٠٥) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/٢٠٥ وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

الاجراءات العامة والتدابير الادارية المنظمة لمؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

في الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تأجيل نظرها في مسألة الاجراءات العامة والتدابير الادارية المنظمة لمؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية (الفرع الف، A/C.5/31/40) الى دورتها الثانية والثلاثين (١٥٥) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير من الامين العام يتضمن مقترحات بشأن تدابير شؤون المالية والموظفين للمؤسسة ، وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

---

(١٥٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/470، الفقرة ١٠٠ (ج) .

(١٥٤) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ٣٦٥ ، البند ٩٦ ، الفقرة (ر) .

(١٥٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/470 ، الفقرة ١٠٠ (د) .

مراجعة النظام المالي للامم المتحدة

في الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تؤجل ، الى دورتها الثانية والثلاثين ، النظر في تقرير الامين العام (A/C.5/31/58) الذى اقترح فيه ادخال تنقيحات على النظام المالي للامم المتحدة تتعلق بالحسابات ومراجعتها ، وذلك بعد ان تقر الجمعية العامة نظام الميزنة البرنامجية (١٥٦).

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المذكور اعلاه ، وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

انشاء وحدة للخدمات الاعلامية في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

في الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تؤجل ، الى دورتها الثانية والثلاثين ، النظر في تقرير الامين العام عن انشاء وحدة للخدمات الاعلامية في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (١٥٧).

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المذكور اعلاه ، وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

اثار شمول بعض الموظفين السابقين في وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى بنظام صندوق المعاشات التقاعدية عن خدمتهم في الوكالة اثناء الفترة من عام ١٩٥٠ الى غاية عام ١٩٦٠

في الدورة الثلاثين للجمعية العامة (١٤٧) ، رجت اللجنة الخامسة من الامين العام (انظر A/C.5/SR.1766) ان يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، تقريرا مؤقتا عن اثار شمول بعض الموظفين السابقين في وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى بنظام صندوق المعاشات التقاعدية عن خدمتهم في الوكالة اثناء الفترة من عام ١٩٥٠ الى غاية عام ١٩٦٠ .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تأجيل نظرها في تقرير الامين العام (A/C.5/31/71) الى دورتها الثانية والثلاثين (١٥٨) .

---

(١٥٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٠ (هـ) .

(١٥٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٠ (و) .

(١٥٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٠ (ز) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ، بالاضافة الى التقرير المذكور اعلاه ، تقرير آخر للامين العام وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

الابتكارات التكنولوجية في انتاج منشورات ووثائق الامم المتحدة

في الدورات الاخيرة للجمعية العامة ، ناقشت اللجنة الخامسة مدى استصواب ادخال اجهزة حديثة لانتاج الوثائق باستخدام الحاسبات الالكترونية في ادارة شؤون المؤتمرات .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تؤجل الى دورتها الثانية والثلاثين النظر في تقرير الامين العام (A/C.5/31/77) ، الذى تضمن دراسة نظام تجهيز النصوص في الامم المتحدة (١٥٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ، بالاضافة الى التقرير المذكور اعلاه ، تقرير اخر للامين العام وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

اثر التضخم على الميزانيات

في الدورة الثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يتشاور مع الاعضاء الاخرين في لجنة التنسيق الادارية فيما يتعلق باثر التضخم على ميزانيات المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، بغية التوصل الى منهجية مشتركة لتقدير تكاليف التضخم على الميزانيات البرنامجية المقترحة وادراج هذه التكاليف في تلك الميزانيات ، وان يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (١٦٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام عن هذه المسألة وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الامم المتحدة

وافقت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، على توصيات اللجنة الاستشارية ، كما هي موجزة في الفقرتين ٤٠ و ٤١ من تقريرها (A/31/8/Add.23) ؛ وقررت ارجاء اتخاذ اية تدابير بشأن اى من الخيارات التي اجملها الامين العام في الفقرات ٣ الى ٥ من تقريره (A/C.5/31/22 و Corr.1) فيما يتعلق بترتيب المقاعد الذى يتعين الاخذ به لدى اعادة بناء قاعة الجمعية العامة ؛

---

(١٥٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٠ (ح) .

(١٦٠) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ٣٦٢ ، البند ٩٦ ، الفقرة (ط) .

ورجت من رئيس الجمعية العامة ان يعتمد ، بعد التشاور مع الدول الاعضاء ، الى ابلاغ الامين العام بالخيار الذى يحظى باكبر قدر من القبول لديها ؛ ورجت من الامين العام ان يمضي ، على اساس تلك المعلومات ، في تنفيذ الخطط الخاصة باعادة بناء قاعة الجمعية العامة ، وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/ ١٩٥) .

وقد قام رئيس الجمعية العامة ، في رسالة مؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، بابلاغ الامين العام بنتيجة مشاوراته (A/31/476) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/ ١٩٥ وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

خدمات اللغة العربية في الامم المتحدة

في الدورة الحادية والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن خدمات اللغة العربية في الامم المتحدة (A/C.5/31/60 و Corr.1) ، واعتمدت الترتيبات التنظيمية الواردة في الفقرات ١٤ الى ٢٥ من ذلك التقرير ؛ ووافقت على الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها (A/31/8/Add.26) (القرار ٣١/ ٢٠٨) ، الجزء ثامنا) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام عن هذا الموضوع وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

١٠١ - الازمة المالية للامم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للامم المتحدة

كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، في معرض نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحه ، أن أنشأت لجنة مفاوضة معنية بالأزمة المالية التي تعانيها الأمم المتحده ، تتألف من ٤٥ دوله من الدول الأعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة ؛ وقررت أن تكون مهمة اللجنة هي تحقيق تسوية شامله للحاله الماليه الحرجة للأمم المتحده على أن تراعي عوامل محدده معينه ، وأن تبحث أمر المستوى الذى ينبغي أن يكون عليه صندوق رأس المال المتداول ، وكذلك النظام المالي المعمول به في تشغيل الصندوق ، وذلك في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمه ؛ وطلبت الى اللجنة أن تقدم الى الجمعيه العامة في دورتها الحاديه والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز مشفوعا بتوصيات عن الخطوات الأخرى التي ينبغي اتخاذها لحل المشاكل الماليه للأمم المتحده ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحاديه والثلاثين بندا عنوانه : " الأزمه الماليه للأمم المتحده " (القرار ٣٥٣٨ (د - ٣٠)) .

وفي رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (A/10508) ، أفاد رئيس الجمعيه العامه انه قام ، وفقا للقرار ٣٥٣٨ (د - ٣٠) وبعد مشاورات مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، بتعيين الدول الـ ٤٦ التاليه أعضاء في لجنه المفاوضة المعنيه بالأزمة المالية للأمم المتحده وانه سيشرع في تعيين أعضاء اللجنة الآخرين بمجرد توافر المرشحين :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكيه السوفياتيه ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحاديه) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكا ، الجماهيريه العربيه الليبيه ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، السودان ، السويد ، غابون ، غانا ، غرينادا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكه المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليه ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٦١) ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ حتى الدورة الثانية والثلاثين النظر في تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للامم المتحدة (A/31/37) ؛ ورجت من لجنة المفاوضة أن تبقي الحالة المالية للامم المتحدة قيد النظر ، وأن تقدم ، اذا اقتضى الامر ، تقريرا تكميليا عما يجد من تطورات (القرار ٣١/١٩١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة أى تقرير تكميلي قد تقدمه اللجنة وفقا للقرار ٣١/١٩١ ، فضلا عن التقرير الاصلي .

١٠٢ - دراسة استعراضية للاجهزة المشتركة بين الحكومات او المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها

في الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة تشكيل فريق عامل يعنى بالاجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الامم المتحدة . وقد طلب الى الفريق العامل استعراض ما هو قائم من اجهزة الامم المتحدة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات وتنقيحها واقرارها وتقييمها ، بما في ذلك الخطة المتوسطة الاجل ، والتوصية بطرق لتحسين النظام القائم ، ورفع تقرير عن ذلك الى الجمعية في دورتها الثلاثين (١٦٢) .

وكان الفريق العامل مؤلفا من الدول الاثنتين والعشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران ، البرازيل ، بنغلاديش ، بولندا ، تركيا ، توغو ، تونس ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، زامبيا ، غيانا ، فرنسا ، كينيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وفي الدورة الثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الفريق العامل المعني بالاجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الامم المتحدة (A/10117 و Corr.1) ؛ واحالت الى المجلس الاقتصادى

---

(١٦١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٩٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة المفاوضة : الملحق رقم ٣٧ (A/31/37) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/467 ؛

(ج) القرار ٣١/١٩١ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.60 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.107 .

(١٦٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631 و Corr.1 و 2) الصفحة ٣٢٩ ، البند ٧٤ .

والاجتماعي توصيات الفريق العامل ؛ واحالت تقرير الفريق العامل والخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ (A/10006/Add.1) وتعليقات لجنة البرنامج والتنسيق عليها (E/5632 ، الفصل الثالث) ، وكذلك تعليقات المجلس عليها (A/10003 ، الفصل الثالث ، الفرع لام ، الفقرات ١٤٨ - ١٥٢) ، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن التخطيط المتوسط الاجل في منظومة الامم المتحدة (A/9646) وتعليقات لجنة التنسيق الادارية المتصلة به (A/9646/Add.1) ، وكذلك ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عليه (A/10081) الى اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة لتأخذها في اعتبارها اثناء مداولاتها ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تدرس دور اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في سياق التعديلات الممكنة في هيكل الامم المتحدة وفي طريقة عملها ، بما في ذلك ، في جملة امور ، اختصاص اللجنة الاستشارية وتكوينها (القرار ٣٣٩٢ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٦٣) ، قررت الجمعية العامة ارجاء نظرها في هذا البند حتى دورتها الثانية والثلاثين (المقرر ٣١/٤٢٣) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/32/3) ؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة : الملحق رقم ٣٤ (A/32/34) .

١٠٣ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق ، في جملة أمور ، على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة المشار اليها في المادة ٥٧ بغية تقديم التوصيات الى الوكالات المعنية .

وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د - ١) ، في جملة أمور، على أنه من بين مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية القيام ، نيابة عن الجمعية ، بتدقيق الميزانيات الادارية

---

(١٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٩٥ من جدول الاعمال)هي :

(أ) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/468 و Corr.1 ؛

(ب) المقرر ٣١/٤٢٣ ؛

(ج) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.57 ؛

(د) الجلسة العامة : A/31/PV.107 .

للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع مثل هذه الوكالات . وقد تكرر هـــذا النص في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية .

وبناء على ذلك تقدم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن الميزانيات الادارية للمنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة وعن جوانب التنسيـــق الادارى بين الوكالات .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٦٤) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن وافقت علـى الملاحظات والتعليقات الواردة في تقريرى اللجنة الاستشارية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانيـــة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/31/233 و Add.1) ، وعن مسائل التنسيق المتعلقة بأنشطة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (A/31/227)؛ ورجت من الامين العام أن يحيل الى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الامم المتحدة ، عن طريق لجنة التنسيـق الادارية ، المسائل الناشئة عن التقريرين سالفي الذكر والمناقشة المتصلة بهما التـي دارت في اللجنة الخامسة والتي طلب اليهم فيها الاهتمام بمسائل معينة واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها ، وخاصـة مسألة مناوبة الموظفين ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية أن تستمر في القيام ، حسب مقتضى الحال ، باستكمال التقارير السنوية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بتقارير عن مشاكل محددة مع مراعـــاة الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد أثناء مناقشات اللجنة الخامسة (القرار ٣١ / ٩٤ ألف) ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية ابداء المشورة في مجال سياسة التنسيق الادارى للتجهيز الآلي للبيانـــات ونظم المعلومات في مؤسسات الامم المتحدة ؛ ورجت من لجنة التنسيق الادارية المساعدة في تلـــك المهمة ، وذلك بالقيام حسب الطلب ، بتوفير الخدمات والمساعدات من المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات والانشطة ذات الصلة (القرار ٣١ / ٩٤ باء) ؛ وقررت أن تستعرض ، في دورتهـــا الثالثة والثلاثين ، مسألة الرقابة الادارية والتنظيمية في الامم المتحدة (القرار ٣١ / ٩٤ جيم) .

---

(١٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٩٦ من جدول الاعمال)هي :

(أ) تقارير اللجنة الاستشارية : A/31/227 ، و A/31/233 و Add.1 ، و A/31/325 ؛ انظر أيضا A/31/8/Add.5 ؛

(ب) تقارير الامين العام : A/31/75 وCorr.1 و2 ، و A/31/75/Add.1 ، و Add.1/Corr.1، A/31/75/Add.2 ؛ انظر أيضا A/C.5/31/6 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/401 ؛

(د) القرارات ٣١ / ٩٤ ألف الى جيم ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.8 و 14 ، و 15 ، و 17 ، و 20 و 21 ، و 24 ، و 25 ، و 30 و 38 ؛

(و) الجلسة العامة : A/31/PV.90 .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الاستشارية عن الميزانيات الادارية للمنظمات .

١٠٤ - وحدة التفتيش المشتركة :

(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة

(ب) تعيين أعضاء وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين ، أقرت الجمعية العامة توصية لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن انشاء وحدة التفتيش المشتركة (القرار ٢١٥٠ (د - ٢١)). وفي تلك الدورة عيّن رئيس الجمعية البلدان الثمانية التي ستقدم مفتشين ، حسبما ذكر في الفقرة ٦٧ من تقرير اللجنة المخصصة (١٦٥). وأعضاء وحدة التفتيش المشتركة في الوقت الحاضر هم :

السيد سريتن اليتش (يوغوسلافيا) ، السيد موريس برتران (فرنسا) ، السيد انريكي فيرير بييرا (الارجنتين) ، السيد أ. س. برنتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، السيد تشاندرا س. جها (الهند) ، السيد جوزيف ساوى (جمهورية تنزانيا المتحدة) ، والسيد سيسيل ادوارد كينغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، والسيد ايرل د . سون (الولايات المتحدة الامريكية) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة استبقاء وحدة التفتيش المشتركة الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن تواصل الوحدة أعمالها لفترة أربع سنوات اخرى تلي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، كما قررت أن تقيم في دورتها الحادية والثلاثين أعمال الوحدة (القرار ٢٩٢٤ باء (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٦٦) ، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي

---

(١٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6343 .

(١٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٩٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة والوثائق المتصلة بها :

' ١ ' استمرار وحدة التفتيش المشتركة :

(يتبع)

../..

لوحدة التفتيش المشتركة ، ودعت مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى أن تبلغ الامين العام، بأسرع مايمكن ، قبولها هذا النظام الاساسي ، وأن تتخذ التدابير المناسبة للاستفادة من خدمات الوحدة (القرار ٣١/١٩٢) .

(تابع الحاشية رقم ١٦٦)

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/31/3) ، الفصل الثالث ، الفرع حاء ، والفصل السابع ، الفرع جيم ؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/31/38) ؛

(ج) تقارير الامين العام : A/31/75 و Corr.1 و 2 و Add.1/Corr.1 و Add.2 ، و A/C.5/31/21 ؛

(د) مذكرة من الامين العام : A/31/69 و Add.1 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية : A/31/325 ؛

' ٢ ' شمول أعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام المعاش التقاعدى :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/31/9) ، الفقرات ٨٩ الى ٩١ ، والمرفق السابع ؛

(ب) تقرير الامين العام A/C.5/31/30 ؛

(ج) مذكرة من الامين العام : A/31/69/Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية : A/31/417 ؛

' ٣ ' أنشطة وحدة التفتيش المشتركة :

(أ) تقرير الامين العام : A/C.5/31/16 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام :A/C.5/31/1 ؛

' ٤ ' بعض جوانب الاضراب الذى وقع في مكتب الامم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٥ شباط/ فبراير الى ٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ؛

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة : A/31/137 ؛

(ب) تعليقات اللجنة الاستشارية على التنسيق : A/31/137/Add.1 ؛

(يتبع)

ووفقا للمادة ٢ من النظام الاساسي تتألف وحدة التفتيش المشتركة من عدد لا يزيد على أحد عشر مفتشا ، يختارون من بين اعضاء هيئات الاشراف أو التفتيش الوطنية ، أو من بين الاشخاص ذوى الكفاءة المشابهة على اساس خبرتهم الخاصة في المسائل الادارية والمالية ، الوطنية أو الدولية ، بما في ذلك مسائل التنظيم . ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية .

وبموجب المادة ٣ من النظام الاساسي يتشاور رئيس الجمعية العامة ، ابتداء من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧ ، مع الدول الاعضاء ، مع ايلاء مايلزم من اعتبار لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتعاقب المعقول ، لوضع قائمة بأسماء البلدان التي يطلب منها اقتراح مرشحين ويقوم رئيس الجمعية العامة ، عن طريق المشاورات المناسبة ، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ورئيس لجنة التنسيق الادارية ، باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين . ويقوم رئيس الجمعية العامة ، بعد اجراء مزيد من المشاورات مع الدول المعنية ، اذا استلزم الامر ، بتقديم قائمة بالمرشحين الى الجمعية العامة لتعيينهم .

(تابع الحاشية رقم ١٦٦)

(ج) تعليقات الامين العام : A/31/137/Add.2 ؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية : A/31/8/Add.20 ؛

'٥' الاماكن اللازمة للأمم المتحدة :

(أ) الانتفاع بالاماكن المخصصة للمكاتب في منظومة الامم المتحدة :

'١' تقرير وحدة التفتيش المشتركة : A/9854 و Add.1 ؛

'٢' تقرير الامين العام : A/C.5/31/17 و Corr.1 ؛

(ب) أماكن المكاتب المتاحة في منظومة الامم المتحدة للموظفين الذين تمول تكاليفهم من مصادر خارجة عن الميزانية :

'١' تقرير وحدة التفتيش المشتركة : A/10279 و Add.1 ؛

'٢' تعليقات الامين العام : A/C.5/31/7 و Corr.1 ؛

(ج) الانتفاع بالاماكن المخصصة للمكاتب في منظومة الأمم المتحدة :

'١' تقرير وحدة التفتيش المشتركة : A/10280 ؛

'٢' تعليقات الامين العام : A/10280/Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية : A/31/8/Add.4 ؛

(يتبع)
٠٠/٠٠

ووفقا للمادة ٤ من النظام الاساسي تكون مدة تعيين المفتشين خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى . ولضمان الاستمرارية في عضوية الوحدة ، يعمل ستة من المفتشين المعينين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ لمدة كاملة ؛ وتنتهي مدة الآخرين بانتهاء ثلاث سنوات .

ووفقا لما تنص عليه المادة ١٠ من النظام الاساسي تقدّم وحدة التفتيش المشتركة تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الجمعية العامة للامم المتحدة والى الاجهزة المختصة في المنظمات الاخرى .

وفي الدورة ذاتها ، اتخذت الجمعية العامة قرارين أحدهما بشأن شمول اعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام المعاشات التقاعدية (القرار ٣١/١٩٣ ألف) ، والثاني بشأن مرتبات موظفي الامانة العامة وشروط خدمتهم (القرار ٣١/١٩٣ باء) ؛ واحاطت علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن انشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (A/C.5/31/1) ، وبتقرير الامين العام (A/C.5/31/6) بشأن تنفيذ التوصيات الرئيسية للوحدة (المقرر ٣١/٤٢٤) ؛ وأحاطت علما بتقارير وحدة التفتيش المشتركة عن الانتفاع بالاماكن المخصصة للمكاتب في منظومة الامم المتحدة (A/9654 ، و A/10279 ، و Add.1 ، و A/10280 و Add.1) التي قدمت الى الجمعية العامة في دورات سابقة (المقرر ٣١/٤٢٥) .

وفي الدورة ذاتها ، وفي معرض النظر في البند المتعلق بمسائل الموظفين (انظر البند ١٠٨) ، اتخذت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت ، ضمن جملة أمور ، في تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، قرارا بشأن تنفيذ الاصلاحات المتعلقة بسياسة شؤون الموظفين (القرار ٣١/٢٧) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ؛

(ب) تقارير أخرى لوحدة التفتيش المشتركة :

' ١ ' التقييم في منظومة الامم المتحدة ؛

(تابع الحاشية رقم ١٦٦)

(ب) تقارير اللجنة الخامسة : A/31/450 ، و A/31/457 ، و Add.1 ؛

(ج) القرارات ٣١/١٩٢ و ٣١/١٩٣ ألف وباء والمقرران ٣١/٤٢٤ و ٣١/٤٢٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.29 ، 31، 33 الى 36 ، و 38 ، و 44 الى 46 ، و 48 ، و 49 ، و 53 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.107.

'٢' التأمين الصحي ؛

'٣' استعمال لغات اضافية ؛

'٤' استخدام موظفي فئة الخدمات العامة ؛

'٥' السفر بالدرجة الاولى ؛

(ج) تقرير الامين العام المطلوب في الفقرة ٧ من القرار ٢٩٢٤ باء (د - ٢٨) ؛

(د) مذكرة من الامين العام بشأن تعيين أعضاء وحدة التفتيش المشتركة .

١٠٥ - خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات

في الدورة التاسعة والعشرين ، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات التي يشتمل مجال اختصاصها على تقديم خطة للمؤتمرات الى الجمعية ، واقتراح الجدول السنوى للمؤتمرات وفقا لتلك الخطة ، والقيام بالبت نيابة عن الجمعية ، فيما بين الدورات ، في طلبات الخروج عن الجدول واصدار توصيات تتعلق بتنظيم خدمات المؤتمرات ومتطلباتها (القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩)). وتتألف لجنة المؤتمرات من ٢٢ دولة عضوا هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٦٧) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة المؤتمرات ؛ وأقرت مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٧ الوارد في المرفق الاول للتقرير ؛ وأحاطت علما بالجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٨ الوارد في المرفق الثاني ؛ وأكدت من جديد المبادئ المتعلقة بعقد اجتماعات خارج مقار الهيئات المعنية ووضع جداول زمنية مستقبلا ؛ وأحاطت علما بالتدابير التي اتخذتها هيئاتها الفرعية والامانة العامة

---

(١٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ٩٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات : الملحق رقم ٣٢ (A/31/32) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/444 ؛

(ج) القرار ٣١/١٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/SR.36 الى 39 ، و 44 ، و 45 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.103 .

لتطبيق المعايير التي أرستها الجمعية العامة بقرارها ٣٤١٥ (د - ٣٠) ؛ وحثت جميع الهيئات على مواصلة جهودها الرامية الى ترشيد محاضر جلساتها (القرار ٣١/١٤٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة المؤتمرات متضمنا مشروع الجدول الزمني لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ، والذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٢ (A/32/32) .

١٠٦ - جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات

تشترك الدول الاعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا لجدول أنصبة مقرّ من الجمعية العامة بناء على تقرير مقدم من لجنة الاشتراكات (أنظر أيضا البند ١٠٧ (ب)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، أقرت الجمعية العامة جدول أنصبة عن فترة الثلاث سنوات ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ، وقررت أن تقوم لجنة الاشتراكات باعادة النظر في الجدول في عام ١٩٧٦ ، وهو العام الذى سيقدم فيه تقرير الى الجمعية كيما تنظر فيه في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣٠٦٢ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٦٨) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن قررت خفض الحد الادنى للأنصبة المقررة الى ٠,٠١ في المائة ؛ ورجت من لجنة الاشتراكات أن تقوم على وجه الاستعجال بدراسة متعمقة لطرق ووسائل زيادة الانصاف والعدالة في جدول الانصبة المقررة في ضوء الاراء التي اعربت عنها الدول الاعضاء ؛ ورجت من اللجنة أن تقدم تقريرا متعمقا عن نتائج دراستها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/٩٥ ألف) ؛ وأقرت جدولا للأنصبة المقررة عن سنة ١٩٧٧ وحدها ، وقررت أن يعاد النظر في الجدول من قبل لجنة الاشتراكات في عام ١٩٧٧ ، حيث يقدم الى الجمعية العامة تقرير للنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين ؛ وقررت أن تقوم لجنة الاشتراكات ، لدى وضع جداول الانصبة المقررة مستقبلا ، بمراعاة المعايير الواردة في تقريرها (A/31/11 و Add.1) ، والمعايير الاضافية الواردة في القرار ٣١/٩٥ ألف ، والتفاوت المستمر بين اقتصادات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

---

(١٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١٠٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات : الملحق رقم ١١ (A/31/11) ، و A/31/11/Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/427 ؛

(ج) القراران ٣١/٩٥ ألف و ٣١/٩٦ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.16 ، و18 الى 20 ، و22 الى 25 ، و 39 الى 43 ، و 49 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.98 .

وأساليب تتحاشى التغييرات المفرطة في المعدلات الفردية للأنصبة بين جدولين متتاليين ، والمناقشة التي دارت في اطار هذا البند في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الحادية والثلاثين ، وخاصة ما أعرب عنه من قلق بشأن الزيادات الحادة في معدلات الأنصبة الفردية (القرار ٣١/٩٥ باء) ؛ وقررت توسيع عضوية لجنة الاشتراكات باضافة خمسة أعضاء اليها (انظر البند ١٠٧ (ب) القراران ٣١/٩٥ ألف و ٣١/٩٦) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة الاشتراكات، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ١١ (A/32/11) ، مشفوعا باضافة مدرج فيها الاشتراكات المقررة والتبرعات المدفوعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية عن عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ .

١٠٧ - تعيينات لملء الشواغر في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة :

(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

(ب) لجنة الاشتراكات

(ج) مجلس مراجعي الحسابات

(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي أجراها الامين العام

(هـ) المحكمة الادارية للامم المتحدة

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية

في الدورة الحادية والثلاثين (١٦٩) ملأت الجمعية العامة الشواغر في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (القرار ٣١/٢٣) ، ولجنة الاشتراكات (القراران ٣١/١٩٨ ألف وباء) ، ومجلس مراجعي الحسابات (القرار ٣١/٢٤) ، ولجنة الاستثمارات (القرار ٣١/١٩٩) ، والمحكمة الادارية للامم المتحدة (القرار ٣١/٢٥) ، ولجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٣١/٢٠٠) ، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (٣١/٢٠١) .

---

(١٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١٠١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرات من الامين العام : A/31/127-A/31/130 ، A/31/131 و Corr.1 ، A/31/132/ Rev.1 ، A/31/133 ؛ A/C.5/31/32 ، و 36 ، و 46 و 75 و 99- 97 ؛

(ب) تقارير اللجنة الخامسة : A/31/311 الى A/31/317 ؛

(ج) القرارات ٣١/٢٣ الى ٣١/٢٥ ، ٣١/١٩٨ ألف وباء و ٣١/١٩٩ الى ٣١/٢٠١ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.19 ، و 22 ، و 28 ، و 46 ، و 57 ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/31/PV.81 و 107 .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستقوم الجمعية العامة بملء شواغر في خمس من هيئاتها الفرعية المعنية بشؤون الادارة والميزانية ، وسيطلب الى الجمعية اقرار تعيين الامين العام لبعض أعضاء لجنة الاستثمارات . والتعيين في هذه الهيئات يكون لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ ، باستثناء التعيينات للجنة الخدمة المدنية الدولية ، التي تكون لمدة أربع سنوات ، والتعيينات لمجلس مراجعي الحسابات ، التي تبدأ من ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ . وتتخذ الجمعية قرارها في هذا الشأن بناء على توصية تقدمها اللجنة الخامسة بعد اجراء انتخاب عن طريق الاقتراع السرى . وباستثناء مراجعي الحسابات الذين يعينون من بين مراجعي الحسابات العامين للدول الاعضاء (أو من المسؤولين ذوى الرتبة المعادلة) ، يعين جميع أعضاء تلك الهيئات كأفراد بصفتهم الشخصية ، لا بصفتهم ممثلين لحكوماتهم . وبناء عليه ستعرض على الجمعية مذكرات من الامين العام فيما يتعلق بالمناصب الشاغرة التي يتعين ملؤها في كل هيئة فرعية .

اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د — ١)) بدور استشارى للجمعية وتقدم لها توصيات بشأن ميزانية الامم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ الى ١٥٧ من النظام الداخلي .

وتتألف اللجنة الاستشارية حاليا من الاعضاء الثلاثة عشر التالية أسماؤهم :

السيد ياسوشي أكاشي (اليابان)*، السيد اندريه ابرازفسكي (بولندا)***، السيد تيبا أواتارا (ساحل العاج)***، السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو)**، السيد ديفيد ل. ستوتلماير (الولايات المتحدة الامريكية)**، السيد مايكل ف. هـ. ستيوارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*، السيد لوسيو فارسيا ديل سولار (الارجنتين)**، السيد رودولف شمت (جمهورية المانيا الاتحادية)**، السيد مرتضى طليعة (ايران)*، السيد اناتولي ف. غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)**، السيد ك.س.م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)***، السيد اندريه نودى (فرنسا)*، السيد هو تنغ (الصين)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

ولذلك فان على الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية كل من السيد أكاشي ، والسيد ستيوارت ، والسيد طليمة ، والسيد نودى والسيد هو تنغ .

وسيعرض على الجمعية مذكرة من الامين العام (A/32/101) .

لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات ، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د — ١)) بتقديم المشورة الى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الاعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ ، من الميثاق (انظر البند ١٠٦) . وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ الى ١٦٠ من النظام الداخلي ، بصيغتها المعدلة (A/520/Rev.12/Amend.1) .

وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم :

السيد أناتولي سيمينوفيتش تشيستياكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)**، السيد تيين يي — نونغ (الصين)**، السيد غبادیبو أولا دیندى جورج (نيجيريا) ***، السيد ميغيل أ. دافيلا مندوزا (المكسيك) **، السيد ميشيل روجيه (فرنسا)**، السيد جون آى . م . رودس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) *، السيد بيرنال فارغاس سابوريو (كوستاريكا)*، السيد ايثيميوس ستوفوروبولوس(اليونان) ***، السيد دراغوس سيربانيسكو (رومانيا) ***، السيد دافيد سيلفيرا داموتا (البرازيل) *، السيد طالب الشبيب (العراق)***، السيد عبدالحميد عبدالغني (مصر) *، السيد أمجد علي (باكستان) **، السيد جونبي كاتو(اليابان)***، السيد ويلفريد كوشوريك (جمهورية المانيا الاتحادية)**، السيد جافيت ج . كيتي (كينيا) *، السيد انغوس ج . ماثيسون (كندا) *، السيد ريتشارد ف. هينز (الولايات المتحدة الامريكية) ***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

وعلى ذلك يتعين على الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ملء الشواغر التي

ستحدث بانتهاء مدة عضوية كل من السيد رودس ، والسيد فارغاس سابوريو ، والسيد سيلفيـــــرا داموتا ، والسيد عبدالغني ، والسيد كيتي ، والسيد ماثيسون .

وسيعرض على الجمعية مذكرة من الامين العام (A/32/102)

مجلس مراجعي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات ، الذى أنشأته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القـــرار ٧٤ (د ــ ١)) ، باحالة البيانات المالية والحسابات الي الجمعية العامة (انظر البند ٩٨) . ويعين أعضاء المجلس بصفتهم مراجعي الحسابات العامين لبلادهم ، أو مسؤولين ذوى رتبة معادلة فيهـــا ، لا بصفتهم الشخصية .

ويتألف المجلس الان من المراجع العام للحسابات لغانا** ، والمراجع العام للحسابات لكندا *** ، والمراقب العام للحسابات لكولومبيا * .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٩ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠ .

وعلى ذلك سيتعين على الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ملء الشاغر الـــذى سيحدث بانتهاء مدة عضوية المراقب العام للحسابات لكولومبيا .

وسيعرض على الجمعية مذكرة من الامين العام (A/32/103) .

لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د ــ ٢)) بتقديم المشورة الى الأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعديـــة لموظفي الأمم المتحدة (انظر البند ١١٠) وغيره من صناديق الأمم المتحدة .

وتتألف اللجنة الآن من الأعضاء الثمانية التاليين :

السيد ايف اولترامار (سويسرا)*، السيد ر. مانغ براون (الولايات المتحدة الامريكية)**، السيد جان غويو (فرنسا)**، السيد ستانيسلاف رازكوفسكي (بولندا)***، السيد توشيو شيشيدو (اليابان)**، السيد الويسيو دى اندرادى فاريا (البرازيل)***، السيد ديفيد مونتاغو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*، السيد ب. ك. نهرو (الهند)***، ويبقى هناك شاغر لم يملأ.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

وعلى ذلك سيطلب الى الجمعية العامة في الدورة الثانية والثلاثين اقرار تعيين الأمين العام ثلاثة أعضاء ، أحدهم لملء الشاغر القائم والاثنان الآخران لملء الشاغرين اللذين سيحدثان بانتهاء مدة عضوية السيد اولترامار والسيد ديفيد مونتاغو .

وسيعرض على الجمعية مذكرة من الأمين العام (A/32/104).

المحكمة الادارية للأمم المتحدة

تقوم المحكمة الادارية للأمم المتحدة، التي أنشأتها الجمعية العامة ١٩٤٩ (القرار ٣٥١ ألف (د — ٤)) بنظر الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين موظفي الأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة ، وبالفصل في هذه الالتماسات .

وتتألف المحكمة الآن من الأعضاء السبعة التاليين :

السيد اندريه استور (هنغاريا)**، السيدة بول باستيد (فرنسا)***، السيد فرنسيس ت. ب. بلمبتون (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد موتيوالي تشيكانكي (زائير)***، السير روجر بنثام ستيفنس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*، السيد ر. فنكاتارامان (الهند)***، والسيد فرانسيسكو فورتيسا (أوروغواى)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

وعلى ذلك سيتعين على الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ملء الشاغرين اللذين سيحدثان بانتهاء مدة عضوية كل من السيد بلمبتون والسير روجر ستيفنس .

وسيعرض على الجمعية مذكرة من الأمين العام (A/32/105) .

لجنة الخدمة المدنية الدولية

تتألف لجنة الخدمة المدنية الدولية ، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د — ٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة ، من ١٥ عضوا تعينهم الجمعية العامة ، منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس (انظر أيضا البند ١٠٩) .

وتتألف اللجنة الآن من الأعضاء الخمسة عشر التالية أسماؤهم :

السيد أ. ل. ادو (غانا) **، السيد مايكل او. آني (نيجيريا) ***، السيد جان لووى بليون (فرنسا)* ، السيد انطونيو فونسيكا بيمنتيل (البرازيل) *، السيد أناتولي سيمينوفيتش تشيستياكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)***، السيد دودو ثيام (السنغال)**، السيد أمجد علي (باكستان)***، السيد باسكال فروشو (سويسرا)**، السيد راؤول كيخانو (الأرجنتين)**، السيد جيرى نوزيك (تشيكوسلوفاكيا)**، السيد تورو هاجيوارا (اليابان)*، السيد روبرت إ. هامبتون (الولايات المتحدة الامريكية)*، السيد ب.ن. هكسار (الهند)***، السيد آرثر هـ.م. هيليس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*، السيدة حليمة ورزازى (المغرب)***.

والسيد كيخانو هو رئيس اللجنة والسيد ادو نائب رئيسها .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

وعلى ذلك سيتعين على الجمعية العامة في الدورة الثانية والثلاثين ملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية كل من السيد بليون ، والسيد بيمنتيل ، والسيد هاجيوارا ، والسيد هامبتون والسيد هيليس .

وسيعرض على الجمعية مذكرة من الأمين العام (A/32/106) .

١٠٨ — مسائل الموظفين

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام

(ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقرير الأمين العام

في الدورة السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٢ ، أرست الجمعية العامة عددا من المبادئ لتدبير الموظفين للأمانة العامة (القرار ١٨٥٢ (د — ١٧)) . وعملا بذلك القرار ، يقدم الأمين العام تقارير سنوية عن تكوين الأمانة العامة وتطبيق هذه المبادئ ، التي اعتمدت واستكملت بعدد من القرارات اللاحقة .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٧٠) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد قرارها ٣٤١٧ ألف (د — ٣٠) ورجت من الأمين العام اتخاذ التدابير الفعالة لزيادة عدد الموظفين من جميع البلدان النامية الشاغلين لمناصب عليا وفي مناصب تقرير السياسة العامة في الامانة العامة ؛ ورجت من الامين العام ايلاء أولوية لتوظيف المرشحين من بين رعايا الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا ؛ وحثت الامين العام على زيادة جهوده لاجتذاب أشخاص أصغر سنا للخدمة في الامم المتحدة ؛ وحثت الدول الاعضاء على مضاعفة جهودها للبحث عن المرشحات المؤهلات والتقدم بأسمائهن للنظر في تعيينهن في وظائف من الفئة الفنية ، وبوجه خاص في مستوى تقرير السياسة العامة ؛ وطلبت الى الامين العام أن يتخذ كافة التدابير المناسبة لكي يكفل تكافؤ الفرص المتاحة لترقية النساء في الامانة العامة ، دونما أى تمييز بسبب الجنس ؛ كما رجت من الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ببيانات دقيقة تبين نتائج جهوده (القرار ٣١/٢٦) ؛ ودعت الأمين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين

---

(١٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقارير الأمين العام : A/31/154 و Corr.1 باللغات العربية والفرنسية والروسية فقط و Corr.2 و A/C.5/31/9 ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/C.5/31/4 ؛

(ج) تقرير وحدة التفتيش المشتركة : A/31/264 و Corr.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/358 ؛

(هـ) القراران ٣١/٢٦ و ٣١/٢٧ والمقرر ٣١/٤٠٥ ؛ أنظر أيضا القرارين ٣١/١٤١ باء و ٣١/١٩٣ باء ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.3 الى 6 و 9 و 11 و 12 و 15 و 22 و 28 و 30 و 32 و 33 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/31/PV.81 .

تقريرا عن تطبيق مقترحاته المتعلقة باصلاح سياسات وممارسات الامم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين (القرار ٣١ / ٢٧) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تكوين الأمانة العامة ؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن التعديلات في النظام الاداري للموظفين ؛

(ج) قائمة بالموظفين المعينين في وظائف دائمة أو المعينين لفترة سنة أو أكثر .

١٠٩ — تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

في الدورة التاسعة والعشرين ، أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٣٣٥٧ (د — ٢٩)) .

وتقوم اللجنة ، عملا بالمادة الاولى من نظامها الاساسي المرفق بالقرار ٣٣٥٧ (د — ٢٩) بتأدية وظائفها فيما يخص الامم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى التي تشترك في النظام الموحد للأمم المتحدة .

وتتكون اللجنة ، بمقتضى المادة ٢ ، من ١٥ عضوا تعينهم الجمعية العامة ، منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس (أنظر أيضا البند ١٠٧ (و)) .

وعملا بالمادة ١٧ ، تقدم اللجنة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا يحال الى هيئات ادارة المنظمات الاخرى عن طريق رؤسائها التنفيذيين ، والى ممثلي الموظفين .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٧١) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما

---

(١٧١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١٠٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/31/30) و A/31/30/Add.1 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام يحيل بها آراء لجنة التنسيق الادارية : A/31/239 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية : A/31/8/Add.6 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/449 ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة A/C.5/31/SR.27 و 29 و 32 و 34 و 37 و 38 ؛

(و) القراران ٣١ / ١٤١ ألف وباء ، انظر ايضا القرار ٣١ / ١٩٣ باء ؛

(ز) الجلسة العامة A/31/PV.103 .

بالتقرير السنوى الثاني الجنة للخدمة المدنية الدولية (A/31/30، الجزء الأول) ، المتضمن بصفة خاصة النتائج والتوصيات التي توصلت اليها اللجنة بشأن استعراض نظام مرتبات موظفي الامم المتحدة الذى كانت الجمعية العامة قد طلبت من اللجنة اجراءه ، كمسألة ذات أولوية ، بقراراتهـــا ٣٠٤٢ (د — ٢٧) و ٣٣٥٧ (د — ٢٩) و ٣٤١٨ ألف (د — ٣٠) (القرار ٣١/١٤١ ألف) ؛ وأقـرت الجمعية سلسلة من التدابير الرامية الى ازالة أهم الأوضاع الشاذة التي كانت قائمة في نظام المرتبات وبصورة رئيسية في الفئة الفنية وما فوقها (القرار ٣١/١٤١ باء) .

وفي الدورة ذاتها ، كان مما قامت به الجمعية العامة في معرض نظرها في البند المتعلـق بوحدة التفتيش المشتركة (انظر البند ١٠٤) ، أن طلبت من لجنة الخدمة المدنية الدولية علـى سبيل الاستعجال ، أن تقرر بمقتضى أحكام المادة ١١ (أ) من نظامها الأساسي ، الطرق الـتي تطبق بها مبادىء تحديد شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة في جنيف ، وأن تقوم ، على أسـاس هذه المنهجية وبمقتضى السلطة الممنوحة لها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الأساسـي ، بالعمل على اجراء دراسة استقصائية لشروط التوظيف المحلي فـي جنيف ، وبوضع توصيات بشأن جداول المرتبـات التي تراها مناسبة في ظل الظروف القائمة وأن تعلم الجمعية العامة في دورتهـا الثانية والثلاثين عن التدابير المتخذة في هذا الصدد (القرار ٣١/١٩٣ باء) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة الخدمة المدنيـة الدولية ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٠ (A/32/30) .

١١٠ — نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

(ب) تقرير الأمين العام

يقوم بادارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، الذى اعتمـدت الجمعية العامة نظامه الاساسي ، أول مرة ، في دورتها الثالثة في عام ١٩٤٨ (القـرار ٢٤٨ (د — ٣)) مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة الذى يتألف مـن ٢١ عضوا ، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة في المنظمات الأعضاء الاخرى ، ويعين ثلثهم الرؤساء التنفيذيون وينتخب ثلثهم المشتركون في الصندوق .

والأمم المتحدة وتسع وكالات متخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واللجنة المؤقتـة لمنظمة التجارة الدولية هي أعضاء في الصندوق . وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بلـغ عدد المشتركين في الصندوق ٤٢٩١٧ مشتركا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٧٢) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن نظرت فـي

---

(١٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١٠٤ من جدول الاعمال) هي :

(يتبع)

نظام تعديل الاستحقاقات في ضوء التغييرات في تكاليف المعيشة ، الذى اقترحه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/31/9 ، الفقرات ١٨ — ٦٠ والمرفق الخامس) . وطلبت من المجلس مواصلة دراسته لهذا النظام ؛ واضعا في اعتباره الآراء المعرب عنها بشأن هذه المسألة خلال المناقشة التي جرت في تلك الدورة ، وفي ضوء التقييم الاكتوارى للصندوق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وأن يقدم توصياته الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛ وقررت استمرار العمل حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بنظام تسوية الاستحقاقات المعتمد عملا بالجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٣٣٥٤ (د — ٢٩) ؛ كما قررت أن يكون أحد المبادئ التوجيهية لمداولات المجلس في المستقبل مراعاة مبدأ التعويض ، بأى وسيلة كانت ، عن الاختلافات في تكاليف المعيشة من بلد لآخر مراعاة محدودة لا تصل الى حد تحقيق المساواة في القوة الشرائية ، لضمان عدم اقتضاء النظام الجديد أية زيادة في التبعات المالية الحالية أو المستقبلة للدول الأعضاء ؛ وقررت الجمعية العامة كذلك تعديل المواد ٢٠ و ٢٩ (ب) '١' و ٣٠ (ب) و ٣٤ (ج) و ٣٤ (د) و ٣٥ (د) من النظام الأساسي للصندوق ، دون أثر رجعي ، ابتداء من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ، على النحو المبين في المرفق السابع لتقرير المجلس (A/31/9) ؛ وأيدت الجمعية العامة رأى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بوجوب أن يأخذ المجلس بعين الاعتبار أيضا ، فيما سيقدمه من دراسة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، كافة النتائج ذات الصلة بالموضوع التي توصلت اليها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وبالاضافة الى كل ما قد يكون له صلة بالموضوع من جوانب الضرائب الوطنية وبعض البدائل الأقل تكلفة التي اقترحتها اللجنة الاستشارية عوضا عن اقتراحات المجلس (A/31/409 ، الفقرة ٢٨) ؛ وقررت كذلك أن تأذن للصندوق بتسديد مدفوعات خلال ١٩٧٧ لا يتجاوز مجموعها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لتعويض المتقاعدين الذين انخفضت القوة الشرائية لمعاشاتهم التقاعدية في بلدان اقامتهم الى حد كبير ، وان يقدم المجلس تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن المصروفات التي دفعت عملا بهذا القرار

(تابع الحاشية رقم ١٧٢)

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/31/9) و A/31/9/Add.1 ؛

(ب) تقارير الأمين العام : A/C.5/31/16 و A/C.5/31/28 وA/C.5/31/30 و A/C.5/31/35 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية : A/31/409 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/455 ؛

(هـ) القراران ١٩٦/٣١ و ١٩٧/٣١ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.52 الى 58 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/31/PV.107 .

(القرار ٣١/١٩٦) ؛ وطلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يعمل ، بالتشاور مع لجنة الاستثمارات الجارى توسيع عضويتها لتحقيق توزيع جغرافي أوسع وأعدل (انظر القرار ٣١/١٩٦ الجزء الثاني) ، على ضمان استثمار الموارد التي في حوزة الصندوق ، والمستثمرة في شكل أسهم في الشركات عبر الوطنية ، بشروط مأمونة ومربحة ، وبقدر الامكان ، عمليا ، في استثمارات سليمة في البلدان النامية ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٩٧) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/32/9) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١٩٧ ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١١ — تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الامين العام

أنشأ مجلس الامن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة في عام ١٩٧٣ (القراران ٣٤٠ (١٩٧٣) و ٣٤١ (١٩٧٣)) ؛ وأنشأ قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٥٠ (١٩٧٤)) . وقد مددت ولاية القوتين عدة مرات .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٧٣) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن اعتمدت مبلغ ٢٧٦ ٧٦٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ حتى غاية ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ (القرار ٣١/٥ جيم) ومبلغ ١٥٢ ١٨٢ ٦ دولار لتشغيل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ حتى غاية ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ (القرار ٣١/٥ جيم) .

---

(١٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١٠٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/31/288 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/31/410 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/278 و Add.1 و Add.2 ؛

(د) القرارات ٣١/٥ ألف الى دال ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة A/C.5/31/SR.14 و 39 و 51 و 53 و 59 ؛

(و) الجلسات العامة A/31/PV.41 و 84 و 107.

دولارا لتشغيل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه حتى غاية ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ ، ومبلغ ٠٨٦ ٨٢٤ ٩ دولارا عن الفترة من ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر حتى غاية ٣١ ايار/مايو ١٩٧٧ ؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لا يتجاوز معدلها ٣٥٩ ٥٨٣ ١ دولارا شهريا في الفترة من ١ حزيران/يونيه حتى غاية ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ ، اذا ما قرر مجلس الأمن الابقاء على القوة بعد ٣١ ايار/مايو ١٩٧٧ (القرار ٣١/٥ دال) .

وفي ٢٦ ايار/مايو ١٩٧٧ ، قرر مجلس الأمن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (القرار ٤٠٨ (١٩٧٧)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، ستضمنا طلبات بما قد يلزم من اعتمادات اضافية ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٢ — تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها التاسعة والعشرين

شكلت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧ ، لجنة القانون الدولي وذلك بقصد اعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق . والغرض من اللجنة هو تشجيع الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتعنى اللجنة أساسا بالقانون الدولي العام ، ولكن ليس ثمة ما يمنعها من دخول ميدان القانون الدولي الخاص (القرار ١٧٤ (د — ٢)) .

والنظام الأساسي للجنة ، المرفق بالقرار ١٩٧٤ (د — ٢) ، المعدّل فيما بعد ، يحدد تنظيم اللجنة ووظائفها وأساليب عملها . وتتألف اللجنة من ٢٥ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لحكوماتهم . وينبغي أن تمثل في عضوية اللجنة الأوجه الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم . وتنتخب الجمعية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة الحادية والثلاثين (المقرر ٣١/٣٠٨) . وتتولى اللجنة نفسها ملء أي منصب يشغر بصورة عارضة .

وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الخمسة والعشرين التاليين ، الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ :

السيد روبرتو أغو (ايطاليا)

السيد ن . أ . أوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

السيد محمد بجاوى (الجزائر)

السيد كريستوفر وولتر بنتو (سرى لانكا)

السيد سنجن تسوروكا (اليابان)

السيد دودو ثيام (السنغال)

السيد س . ب . جاغوتا (الهند)

السيد عمانويل كودجو دادزى (غانا)

السيد بول رويتر (فرنسا)

السيد وليام ريفاغن (هولندا)

السيد ميلان ساهوفيك (يوغوسلافيا)

السيد سومبونغ سوشارتكول (تايلند)

السيد جوزيه سيت كامارا (البرازيل)

السيد ستيفن م . شوبيل (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد عبد الحكيم طبيبي (افغانستان) (١٧٤)

السيد عبد الله علي العريان (مصر)

السيد ليوناردو دياز غونزاليز (فنزويلا)

سير فرانسيس فالات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا)

السيد ستيفن فيروستا (النمسا)

السيد جورج كاستانيدا (المكسيك)

السيد خوان جوزيه كالى ى كالى (بيرو)

السيد ر. ك. كنتن — باكستر (نيوزيلندا)

السيد فرانك إكس. ج. س. نجنغا (كينيا)

السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا)

وقد بدأت اللجنة عملها في عام ١٩٤٩. وأثناء دورتها الثماني والعشرين قدمت الى الجمعية العامة مشاريع مواد أو تقارير نهائية بشأن المواضيع التالية: مشروع اعلان بشأن حقوق الدول وواجباتها؛ وطرق ووسائل تيسير الرجوع الى اسانيد العرف الدولي؛ وصياغة مبادئ نورمبرغ؛ ومسألة الاختصاص الجنائي الدولي؛ والتحفظات بشأن الاتفاقيات المتعددة الأطراف؛ ومسألة تعريف العدوان؛ ومشروع مدونة بالجرائم المرتكبة ضد سلم الانسانية وأمنها؛ وازالة حالات انعدام الجنسية وتخفيضها؛ وقانون البحار؛ واجراءات التحكيم؛ والتعامل الدبلوماسي والحصانات الدبلوماسية؛ والعلاقات القنصلية؛ والاشتراك على نطاق واسع في المعاهدات العامة المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية عصبة الأمم؛ وقانون المعاهدات؛ والبعثات الخاصة؛ وتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية؛ وحماية الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين الذين لهم حق التمتع بحماية دولية؛ وخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات.

وقد تم ابرام الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية على اثر نظر اللجنة في المواضيع التي تتناولها: اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة (١٧٥)؛ واتفاقية أعالي البحار (١٧٦)؛ واتفاقية

---

(١٧٤) انتخبته اللجنة في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٧ لشغل المنصب الذى شغر بوفاة السيد ادوارد هامبرو (النرويج).

(١٧٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥١٦، الرقم ٧٤٧٧، الصفحة ٢٠٥.

(١٧٦) المرجع نفسه، المجلد ٤٥٠، الرقم ٦٤٦٥، الصفحة ١١.

واتفاقية صيد الأسماك والمحافظة على الموارد الحية في اعالي البحار (١٧٧) ؛ واتفاقية الرصيف القارى (١٧٨) ؛ وبروتوكول التوقيع الاختيارى المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات المتصلة بالاتفاقيات الآنفة الذكر لقانون البحار (١٧٩) ؛ واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١٨٠) ؛ والبروتوكولان الاختياريان بشأن اكتساب الجنسية والتسوية الالزامية للمنازعات (١٨١) ؛ واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسيات (A/CONF.9/15) (١٨٢) ؛ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (١٨٢) ؛ والبروتوكولان الاختياريان بشأن اكتساب الجنسية والتسوية الالزامية للمنازعات (١٨٣) ؛ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٨٤) ؛ واتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختيارى بشأن التسوية الالزامية للمنازعات (القرار ٢٥٣٠ (د — ٢٤) ، المرفق) ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (القرار ٣١٦٦ (د — ٢٨) ، المرفق) ؛ واتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية (١٨٥) .

---

(١٧٧) المرجع نفسه ، المجلد ٥٥٩ ، الرقم ٨١٦٤ ، الصفحة ٢٨٥ .

(١٧٨) المرجع نفسه ، المجلد ٤٩٩ ، الرقم ٧٣٠٢ ، الصفحة ٣١١ .

(١٧٩) المرجع نفسه ، المجلد ٤٥٠ ، الرقم ٦٤٦٦ ، الصفحة ١٦٩ .

(١٨٠) المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ .

(١٨١) المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٣١١ ، الصفحة ٢٢٣ ، والرقم ٧٣١٢ ، الصفحة ٢٤١ .

(١٨٢) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الرقم ٨٦٣٨ ، الصفحة ٢٦١ .

(١٨٣) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الرقم ٨٦٣٩ ، الصفحة ٤٦٩ ، والرقم ٨٦٤٠ ، الصفحة ٤٨٧ .

(١٨٤) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات ، الدورتان الأولى والثانية ، الوثائق الرسمية ، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.V.5) ، الوثيقة A/CONF.39/27 ، الصفحة ٢٨٧ .

(١٨٥) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، الوثائق الرسمية ، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.V.12) ، الوثيقة A/CONF.67/16 ، الصفحة ٢٠٧ .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٨٦) ، وبعد ان نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثامنة والعشرين (A/31/10) ، قامت الجمعية بجملة أمور منها أنها أعربت عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذى أنجزته ؛ وأقرت برنامج العمل الذى وضعته لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٧ ؛ وأوصت اللجنة بأن تقوم في دورتها الثلاثين بانجاز القراءة الثانية لمشروع المواد بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية ؛ وأوصتها بأن تواصل ، على سبيل الأولوية العالية ، عملها في موضوع مسؤولية الدول ، وذلك كي تكمل ، خلال مدة العضوية التالية لأعضاء لجنة القانون الدولي اذا أمكن ذلك ، اعداد مجموعة أولى من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، وأن تبدأ النظر في أقرب وقت ممكن ، في الموضوع المستقل ، موضوع التبعة الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال غير محرمة في القانون الدولي ؛ وأوصتها بأن تمضي في اعداد مشاريع مواد ، على سبيل الأولوية ، بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات ، والمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ؛ وأوصتها بأن تواصل اعمالها بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . كما أعربت الجمعية العامة عن ثقتها بأن لجنة القانون الدولي ستواصل استعراض سير أعمالها والأخذ بأنسب طرق العمل للاسراع في انجاز المهام الموكولة اليها ؛ وأيدت طلب لجنة القانون الدولي اصدار طبعة جديدة منقحة من الكتيب المعنون " أعمال لجنة القانون الدولي " ؛ (القرار ٣١/٩٧) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين ، المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ٩ أيار/مايو الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٠ (A/32/10) .

---

(١٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال) ، هي :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/31/10) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/31/370 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/439 ؛

(د) القرار ٣١/٩٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/31/SR.13 ، 14 ، 16 الى 34 ، و 60 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.50 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/31/PV.99 .

١١٣ — تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها العاشرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي . وبدأت اللجنة عملها عام ١٩٦٨ . وكانت اللجنة تتألف أصلا من ٢٩ دولة من الدول الأعضاء تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم (القرار ٢٢٠٥ (د — ٢١)) . وقررت الجمعية ، في دورتها الثامنة والعشرين ، زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ (القرار ٣١٠٨ (د — ٢٨)) .

وينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها ست سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة الحادية والثلاثين (المقرر ٣١/٣١٠) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الارجنتين* ، استراليا** ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية)* ، اندونيسيا** ، البرازيل* ، بربادوس* ، بلجيكا* ، بلغاريا* ، بوروندى** ، تشيكوسلوفاكيا* ، جمهورية تنزانيا المتحدة** ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية** ، الجمهورية العربية السورية* ، زائير* ، سنغافورة** ، سيراليون* ، شيلي** ، غابون* ، غانا** ، فرنسا** ، الفلبين* ، فنلندا** ، قبرص* ، كولومبيا** ، كينيا* ، مصر** ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، النمسا** ، نيجيريا** ، الهند* ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان** ، اليونان* .

× تنتهي مدة العضوية عشية افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في ١٩٨٠ .

×× تنتهي مدة العضوية عشية افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في ١٩٨٣ .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٨٧) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، بعد نظرها في

---

(١٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي : الملحق رقم ١٧ (A/31/17) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/31/390 ؛

(ج) القراران ٣١/٩٨ و ٣١/١٠٠ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/31/SR.32 الى 41 و 68 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.99 .

تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة (A/31/17) أن أوصت باستعمال نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي (A/31/17 ، الفصل الخامس ، الفرع جيم) في تسوية المنازعات الناشئة في اطار العلاقات التجارية الدولية ، وذلك خاصة بالاشارة في العقود التجارية الى نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ؛ورجت من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات لتوزيع نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي على أوسع نطاق ممكن (القرار ٣١/٩٨) ؛وأوصت اللجنة بأن تواصل عملها في المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛ورحبّت بقرار اللجنة أن تقوم ، في المستقبل القريب ، باستعراض برنامجها الطويل الأجل ؛ورجت من الأمين العام دعوة الحكومات الى تقديم آرائها واقتراحاتها بشأن هذا البرنامج ؛ (القرار ٣١/٩٩) ؛وأعربت عن تقديرها للجنة لاعدادها مشروع مواد اتفاقية بشأن نقل السلع بحرا ؛وقررت الدعوة الى عقد مؤتمر دولي للمفوضين في عام ١٩٧٨ في نيويورك ، أو في أى مكان آخر مناسب يتلقى الأمين العام دعوة اليه ، للنظر في مسألة نقل السلع بحرا ، ولتضمين نتائج أعماله في اتفاقية دولية وفي أى صكوك أخرى قد يراها مناسبة (القرار ٣١/١٠٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة ، المقرر عقدها في فيينا في الفترة من ٢٣ أيار/مايو الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ،والذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٧ (A/32/17) . كما سيقدم التقرير الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لابداء تعليقات عليه وفقا للقرار ٢٢٠٥ (د — ٢١) . وسيجرى تبليغ الجمعية العامة بتعليقات مؤتمر التجارة والتنمية على التقرير في مذكرة من الأمين العام .

١١٤ — <u>برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام</u>

أنشأت الجمعية العامة في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه (القرار ٢٠٩٩ (د — ٢٠)). وأذنت الجمعية باستمرار البرنامج في دوراتها الحادية والعشرين ، والثانية والعشرين ، والثالثة والعشرين ، والرابعة والعشرين ، والخامسة والعشرين ، والسادسة والعشرين ، والثامنة والعشرين والثلاثين (القرارات ٢٢٠٤ (د — ٢١) ، و ٢٣١٣ (د — ٢٢) ، و ٢٤٦٤ (د — ٢٣) ، و ٢٢٥٠ (د — ٢٤) ، و ٢٦٩٨ (د — ٢٥) ، و ٢٨٣٨ (د — ٢٦) ، و ٣١٠٦ (د — ٢٨) و ٣٥٠٢ (د — ٣٠)).

وتساعد الأمين العام ،في أداء المهام التي أوكلتها اليه الجمعية العامة بموجب البرنامج، اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه ، التي تعيّن الجمعية اعضاءها .

وفي الدورة الثلاثين (١٨٨)، عينت الجمعية العامة الدول الأعضاء الثلاث عشرة الآتي بيانها أعضاء في اللجنة الاستشارية لمدة أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ايطاليا، بربادوس، جمهورية تنزانيا المتحدة الجمهورية العربية السورية، السلفادور، غانا، فرنسا، قبرص، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

وكان مما قامت به الجمعية العامة في الدورة ذاتها أنها أذنت للأمين العام بأن يقوم، في سنتي ١٩٧٦ و ١٩٧٧، بالأنشطة المحددة في تقريره (A/10332) ورجت منه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال سنتي ١٩٧٦ و ١٩٧٧، وأن يقدم، بعد اجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة (القرار ٣٥٠٢ (د — ٣٠)).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٥٠٢ (د — ٣٠).

١١٥ — <u>احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام</u>

طلب المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، الذي انعقد في طهران في ١٩٦٨ أثناء السنة الدولية لحقوق الانسان، في قراره الثالث والعشرين (١٨٩)، الى الجمعية العامة دعوة الأمين العام الى دراسة (أ) الخطوات التي يجب اتخاذها لتأمين تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الانسانية الراهنة تطبيقا أفضل في جميع المنازعات المسلحة؛ (ب) ضرورة وضع اتفاقيات دولية انسانية جديدة أو صكوك قانونية مناسبة أخرى لتأمين حماية المدنيين، والسجناء، والمحاربين حماية أفضل في جميع المنازعات المسلحة، وحظر وتقييد استعمال بعض الأساليب والوسائل في الحرب.

---

(١٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثلاثين (البند ١١٧ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/10332؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة: A/10421؛

(ج) القرار ٣٥٠٢ (د — ٣٠)؛

(د) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/SR.1574 الى 1579؛

(هـ) الجلسة العامة: A/PV.2441.

(١٨٩) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.68.XIV.2)، ص ٤٥.

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، دعت الجمعية العامة الأمين العام الى الاضطلاع بهذه الدراسة (القرار ٢٤٤٤ (د — ٢٣)) .

وفي الدورة الرابعة والعشرين ، التمست الجمعية من الأمين العام مواصلة الدراسة مع ايلاء اهتمام خاص لضرورة حماية حقوق المدنيين والمقاتلين في المنازعات المنبثقة عن كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي من أجل التحرر وتقرير المصير ، وتطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الانسانية الراهنة تطبيقا أفضل في هذه المنازعات (القرار ٢٥٩٧ (د — ٢٤)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، اتخذت الجمعية العامة أربعة قرارات تعالج نواحي مختلفة من مشكلة حماية حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة (القرارات من ٢٦٧٤ الى ٢٦٧٧ (د — ٢٥)) .

وفي الدورة السادسة والعشرين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القراران ٢٨٥٢ (د — ٢٦) و ٢٨٥٣ (د — ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، أحالت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها (A/880/Rev.1 الفقرة ٢١) ، الى اللجنة السادسة البند الفرعي (أ) من البند ٤٩ المعنون "احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام المقدم بموجب قرارى الجمعية العامة ٢٨٥٢ (د — ٢٦) ، الفقرة ٨ ، و ٢٨٥٣ (د — ٢٦)" . وأحالت البند الفرعي (ب) المتعلق بحماية الصحفيين الى اللجنة الثالثة . وفي تلك الدورة قامت الجمعية بعدة أمور من بينها أنها طلبت الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثامنة والعشرين تقريرا عما يتصل بالموضوع من تطورات تتعلق بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، وأن يعد ، في أقرب وقت ممكن ، دراسة استعراضية لقواعد القانون الدولي الراهنة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة (القرار ٣٠٣٢ (د — ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أنها أعربت عن تقديرها للمجلس الاتحادى السويسرى لقيامه عام ١٩٧٤ بعقد أول دورة للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، وللجنة الدولية للصليب الأحمر على اعدادها مشروعي البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ ، اللذين اتخذا أساسا للمناقشة في المؤتمر ؛ وحثت على دعوة حركات التحرر القومي ، المعترف بها من قبل مختلف المنظمات الحكومية الاقليمية المعنية ، الى الاشتراك في المؤتمر الدبلوماسي بصفة مراقبين ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين عما يتصل بالموضوع من تطورات تتعلق بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، ولا سيما عن أعمال ونتائج دورة عام ١٩٧٤ للمؤتمر الدبلوماسي (القرار ٣١٠٢ (د — ٢٨)) . وأعلنت الجمعية أيضا ستة من المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والأنظمة العنصرية ، على ألا يحول ذلك دون التوسع فيها في المستقبل في اطار انماء القانون الدولي السارى على حماية حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة (القرار ٣١٠٣ (د — ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أنها أعربت عن تقديرها للمجلس الاتحادى السويسرى لدعوته الى عقد الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة وانمائه في عام ١٩٧٥ ؛ودعت جميع الأطراف في المنازعات المسلحة الى الاعتراف بالتزاماتها بموجب الصكوك الانسانية والتقيد بها والى مراعاة القواعد الانسانية الدولية ، ورجت الأمين العام أن يوافي الجمعية في دورتها الثلاثين بتقرير عن التطورات ذات الشأن المتعلقة بالموضوع ، وخاصة عن اعمال ونتائج دورة المؤتمر الدبلوماسي عام ١٩٧٥ (القرار ٣٣١٩ (د — ٢٩)) . كذلك أصدرت الجمعية رسميا اعلانا بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ، ودعت جميع الدول الأعضاء الى الالتزام بالاعلان التزاما دقيقا (القرار ٣٣١٨ (د — ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في البند المعنون " احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة " ، جنبا الى جنب مع البند المعنون " حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة " . وكان مما قامت به الجمعية العامة في تلك الدورة أنها أعربت عن تقديرها للمجلس الاتحادى السويسرى لدعوته الى عقد الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه في ١٩٧٦ ، وللجنة الدولية للصليب الأحمر للدعوة الى عقد مؤتمر ثان في لوغانو من ٢٨ كانون الثاني/يناير حتى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ للخبراء الحكوميين لدراسة الأسلحة التي قد تسبب آلاما لا داعي لها أو التي تكون عشوائية الأذى ودعت جميع الأطراف في المنازعات المسلحة الى الاعتراف بالتزاماتها بموجب الصكوك الانسانية والتقيد بها ، والى مراعاة القواعد الانسانية الدولية السارية ، وحثت جميع المشتركين في المؤتمر الدبلوماسي على بذل قصاراهم للتوصل الى اتفاق على قواعد اضافية قد تساعد على تخفيف الآلام التي تسببها المنازعات المسلحة ، وعلى احترام وحماية غير المقاتلين والممتلكات المدنية أثناء هذه المنازعات ؛وطلبت من الأمين العام أن يوافي الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين بتقرير عن التطورات ذات الشأن المتعلقة بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، وخاصة عن أعمال ونتائج دورة المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٦ (القرار ٣٥٠٠ (د — ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٩٠) ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين

---

(١٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١١١ من جدول الأعمال) هي

(أ) تقرير الأمين العام : A/31/163 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/31/295 ؛

(ج) القرار ٣١/١٩ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/31/SR.9 الى 15 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/31/PV.77 .

العام (A/31/163 و Add.1) المطلوب في القرار ٣٠٠٥ (د — ٣٠) ، قامت الجمعية بجملة أمور، منها أنها أعربت عن تقديرها للمجلس الاتحادي السويسري لدعوته الى عقد الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه، في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ؛ ودعت جميع الأطراف في المنازعات المسلحة الى الاعتراف بالتزاماتها بموجب الصكوك الانسانية والتقيد بها والى مراعاة القواعد الانسانية الدولية السارية ، وخاصة اتفاقيتي لاهاي المعقودتين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (١٩١) وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (١٩٢) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٩٣) ؛ ووجهت اهتمام المؤتمر الدبلوماسي واهتمام الحكومات والمنظمات المشتركة فيه ، الى الحاجة الى اتخاذ تدابير تعزز ، على أساس عالمي ، نشر وتعليم قواعد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة ؛ وحثت جميع المشتركين في المؤتمر الدبلوماسي على بذل قصاراهم للتوصل الى اتفاق على قواعد اضافية قد تساعد على التخفيف من الآلام التي تسببها المنازعات المسلحة وعلى احترام وحماية غير المقاتلين والأشياء المدنية في مثل هذه المنازعات ، والوصول بالمؤتمر في دورته النهائية عام ١٩٧٧ الى خاتمة ناجحة ؛ ورجت من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن التطورات ذات الشأن المتعلقة بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، وخاصة عن أعمال ونتائج دورة المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٧ (القرار ٣١/١٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣١/١٩ .

١١٦ — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

بحثت الجمعية العامة ، لأول مرة ، البند المعنون " ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة " في دورتها الرابعة والعشرين عام ١٩٦٩ . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية ، نظرا لأنها لم يكن لديها من الوقت ما يمكنها من بحث البند بحثا كافيا ، النظر فيه في دورتها الخامسة والعشرين (القرار ٢٥٥٢ (د — ٢٤)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى موافاته بآرائها واقتراحاتها بشأن اعادة النظر في الميثاق وذلك ليوافي الجمعية بها في دورتها السابعة والعشرين (القرار ٢٦٩٧ (د — ٢٥)) .

---

(١٩١) صندوق كارنيجي للسلم الدولي : اتفاقيات واعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، (نيويورك ، مطبعة جامعة اوكسفورد ، ١٩١٥) .

(١٩٢) عصبة الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، رقم ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ .

(١٩٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الارقام ٩٧٠ الى ٩٧٣ .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء ، التي لم توافه بآرائها بعد ، الى موافاته بهذه الآراء لتقديمها الى الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين (القرار ٢٩٦٨ (د — ٢٧)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة ، تتألف من ٤٢ عضوا ، لتبحث الملاحظات الواردة من الحكومات ، ولتنظر في أية اقتراحات اضافية محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها ، ولتنظر أيضا في الاقتراحات الأخرى الرامية الى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة والتي قد لا تستلزم اجراء تعديلات في الميثاق ، ولتعد بيانا بالاقتراحات التي أثارت اهتماما خاصا في اللجنة المخصصة . كذلك دعت الجمعية الحكومات الى تقديم ، أو استكمال ، ملاحظاتها المتعلقة باعادة النظر في الميثاق ؛ ودعت الأمين العام الى أن يوافي اللجنة المخصصة بآرائه بشأن الخبرة المكتسبة في تطبيق احكام الميثاق فيما يتعلق بالأمانة العامة ؛ورجته أن يعد ، لاستعمال اللجنة المخصصة ، تقريرا تحليليا يتضمن الملاحظات التي وردت من الحكومات والآراء التي أبديت في الدورتين السابعة والعشرين والتاسعة والعشرين للجمعية (القرار ٣٣٤٩ (د — ٢٩)) .

ومن ناحية أخرى أدرج بند معنون " تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والامن الدوليين وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول " في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين بناء على طلب رومانيا (A/8792) . وفي تلك الدورة ، سلمت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بأنه لا بد للمنظمة أن تصبح أداة أكثر فعالية لحماية وتعزيز استقلال وسيادة جميع الدول ، وأعربت عن اقتناعها بأن من الضروري تعزيز دور الأمم المتحدة كيما يمكنها تقديم مساهمة أكبر في تسوية المسائل الدولية ، ودعت الدول الأعضاء الى أن توافي الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة في الحياة الدولية (القرار ٢٩٢٥ (د — ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، رأت الجمعية العامة أن تعزيز دور الأمم المتحدة يتطلب تحسينات مستمرة في طريقة عمل هيئاتها الرئيسية وفي فعاليتها ، كما رأت أن من الأهمية بمكان دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة فعالية قرارات الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والاتفاق على تلك الطرق والوسائل ؛ودعت جميع الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام بآرائها واقتراحاتها ومقترحاتها بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ، أو زيادة تفصيل ما أبدته من الآراء والاقتراحات والمقترحات ؛وطلبت من الأمين العام أن يضع تقريرا يعرض الآراء والاقتراحات والمقترحات التي وضعتها الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع لعرضه على الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين (القرار ٣٠٧٣ (د — ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أحالت الجمعية العامة الى دورتها الثلاثين آراء واقتراحات ومقترحات الدول الأعضاء بشأن تحسين عملها وفعاليتها ، للنظر فيها ؛ودعت الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة ، في عملية التحسين الفعال لأنشطتها وسير عملها ، الى الالتفات الى الآراء والأفكار والاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام ، واعلام الجمعية العامة تباعا عن هذه

المسألة ؛ وطلبت من الدول الأعضاء أن تتابع دراسة الطرق والوسائل الرامية الى تعزيز دور الامم المتحدة وزيادة فعاليتها ، وأن توافي الأمين العام بآرائها وأفكارها واقتراحاتها في هذا الشأن (القرار ٣٢٨٢ (د — ٢٩)) . وفي نفس الدورة ، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء التي ليست أطرافا في الصكوك المنشئة لمختلف الوسائل والأجهزة المتاحة لتسوية المنازعات سلميا ، أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها ، وسلمت ، فيما يخص محكمة العدل الدولية ، بأن من المستصوب أن تقوم الدول بدراسة امكان القبول ، بأقل ما يمكن من التحفظات ، بالولاية الجبرية للمحكمة ، وناشدت الدول الأعضاء أن تستخدم الى أقصى حد الوسائل والطرق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من أجل تسوية أى نزاع أو وضع من شأن استمراره أن يعرض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر بالأساليب السلمية وحدها ؛ وأن تعمل على تحسين تطبيق هذه الوسائل والطرق ، وطلبت من الأمين العام اعداد تقرير عن الأجهزة المنشأة بموجب الميثاق لتسوية المنازعات الدولية سلميا (القرار ٣٢٨٣ (د — ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المخصصة (البند ١١٣) (A/10033) ، جنبا الى جنب مع البند المعنون " تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين " (البند ٢٩) . وفي تلك الدورة قررت الجمعية أن تنعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخامسة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وأن تدرس بالتفصيل الملاحظات الواردة من الحكومات بشأن الأفكار والاقتراحات المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة ، وتعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول ، وان تنظر في أية مقترحات اضافية محددة قد تقدمها الحكومات لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها ، وأن تضع قائمة بالاقتراحات التي قدمت في اللجنة وأن تشير من بينها الى الاقتراحات التي أثارت اهتماما خاصا ، وطلبت الى اللجنة دراسة الاقتراحات التي قدمت أو التي ستقدم ، بقصد اعطاء الأولوية لبحث المجالات التي يمكن ان يتحقق بشأنها اتفاق عام ، ودعت الحكومات الى مواصلة تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها ، أو أن تستكملها ، وطلبت الى الأمين العام أن يعد دراسة تستخدمها اللجنة ، لتكملة الدراسات التي قدمت بموجب القرارين ٣٠٧٣ (د — ٢٨) و ٣٣٤٩ (د — ٢٩) (القرار ٣٤٩٩ (د — ٣٠)) .

وتتألف اللجنة الخاصة من ٤٧ من الدول الأعضاء هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٩٤)، كان مما قامت به الجمعية العامة أنها قـــررت استمرار اللجنة الخاصة في أعمالها وفقا للفقرتين ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د — ٣٠)؛ ودعت الحكومات الى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها، وفقا لذلك القرار؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/٢٨).

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٤ شباط/فبراير الى ١١ آذار/مارس ١٩٧٧.

وفي الدورة الحادية والثلاثين، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٣٣ (A/32/33)؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/32/58 و Add.1).

١١٧ — تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عام ١٩٧١ لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وهي مؤلفة من الدول المضيفة و ١٤ دولة اخرى من الدول الأعضاء (القـــرار ٢٨١٩ (د — ٢٦)). وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء التالية:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واسبانيا، وبلغاريا، وساحـــل العـــاج، والسنغال، والصين، والعراق، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، ومالـــــي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهندوراس، والولايات المتحـــدة الأمريكية.

---

(١٩٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١١٠ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة؛ الملحق رقم ٣٣ (A/31/33)؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/31/51 و Add.1؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة: A/31/347؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/31/350؛

(هـ) القرار ٣١/٢٨؛

(و) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/31/SR.41 الى 50؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/31/SR.36؛

(ح) الجلسة العامة: A/31/PV.81.

وقد حلت اللجنة محل اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف التي كانت قد أنشئت في عام ١٩٦٦ . وأوعزت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٨١٩ (د — ٢٦) ، الى اللجنة بمعالجة مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها ، فضلا عن معالجة جميع فئات القضايا التي كانت تنظر فيها سابقا اللجنة المشتركة غير الرسمية ؛ وخولت اللجنة أن تدرس اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، وأن تنظر في القضايا الناشئة فيما يتصل بتنفيذ الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بمقر الأمم المتحدة وأن تطلع البلد المضيف عليها .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٩٥) ، قررت الجمعية العامة أن تستمر اللجنة في عملها في عام ١٩٧٧ وفقا للقرار ٢٨١٩ (د — ٢٦) ، بغية دراسة جميع المسائل الواقعة ضمن اختصاصها (القرار ٣١/١٠١) . وفي تلك الدورة ، أعلن رئيس الجمعية العامة تعيين السنغال لشغل المقعد الذى شغر بانسحاب جمهورية تنزانيا المتحدة (المقرر ٣١/٣١٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٦ (A/32/26) .

١١٨ — التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ، المعقودة عام ١٩٧٢ ، على اثر مبادرة من الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1) . وفي تلك

---

(١٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : الملحق رقم ٢٦ (A/31/26) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/31/418 و Corr.1 ؛

(ج) القرار ٣١/١٠١ ، والمقرر ٣١/٣١٩ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/31/SR.62 و 65 الى 70 ؛

(هـ) الجلستان العامتان : A/31/PV.99 و 107 .

الدورة ، كان من بين ما قامت به الجمعية العامة أنها قررت انشاء لجنة مخصصة لموضوع الارهاب الدولي تتألف من خمسة وثلاثين عضوا ، وطلبت الى اللجنة تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (القرار ٣٠٣٤ (د - ٢٧)) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأوروغواي ، وايران ، وايطاليا ، وبربادوس ، وبنما ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، والجزائر ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وزائير ، وزامبيا ، والسويد ، وغينيا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكندا ، والكونغو ، وموريتانيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، وهايتي ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليمن ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

وقد اجتمعت اللجنة المخصصة في مقر الأمم المتحدة في عام ١٩٧٣ .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، عرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة (A/9028) ولكن نظرا لعدم توفر الوقت لم تستطع الجمعية النظر في البند فقررت ادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية . واتخذت الجمعية العامة مقررات مماثلة في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٩٦) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أنها أعربت عن بالغ قلقها ازاء تزايد اعمال الارهاب الدولي التي تعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تودي بها أو تهدد الحريات الأساسية ؛ وحثت الدول على مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية للأسباب الكامنة وراء أعمال العنف هذه ؛ وأكدت من جديد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، وأقرت

---

(١٩٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١١٣ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة السادسة : A/31/429 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/440 ؛

(ج) القرار ٣١/١٠٢ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/31/SR.62 و 65 و 69 و 70 ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.50 ؛

(و) الجلسة العامة : A/31/PV.99 .

شرعية كفاحها ، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقا لأهداف الميثاق ومبادئه وللقرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛ وأدانت استمرار اعمال القمع والارهاب التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية الأجنبية ، سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ ودعت الدول الى الانضمام الى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي ؛ ودعت الدول الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني ، ودعت اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي الى مواصلة أعمالها وفقا للتفويض الممنوح لها بمقتضى القرار ٣٠٣٤ (د — ٢٧) ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرها الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٠٢) .

واجتمعت اللجنة المخصصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٧ (A/32/37) .

١١٩ — صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن : تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن

أدرج هذا البند في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب جمهورية ألمانيا الاتحادية (١٩٧) . وفي تلك الدورة ، كان مما قامت به الجمعية العامة أنها قررت انشاء لجنة مخصصة " لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة اخذ الرهائن " تتألف من ٣٥ دولة عضوا ؛ ورجت من رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم ؛ ورجت من اللجنة صياغة اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن ، في أقرب موعد ممكن ، وأذنت للجنة ، في اضطلاعها بولايتها ،

---

(١٩٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال) هي:

(أ) طلب ادراج : A/31/242 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/31/430 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/31/441 ؛

(د) القرار ٣١/١٠٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/31/SR.55 الى 60 ، و 69 ، و 70 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/31/SR.50 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/31/PV.99 .

بالنظر في الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أى دولة ، واضعة في اعتبارها الآراء التي أبديت أثناء مناقشة البند في الدورة الحادية والثلاثين ؛ كما رجت من اللجنة أن تقدم تقريرها وتبذل كل جهدها لتقديم مشروع اتفاقية الى الجمعية العامة في وقت يمكنها من النظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٠٣) .

وفي الجلسة الأخيرة للدورة الحادية والثلاثين المعقودة في ١٩٧٦ ، أبلغ رئيس الجمعية العامة أعضاء الجمعية العامة أنه سيعلن في وقت لاحق تكوين اللجنة المخصصة .

ومن المقرر أن تجتمع اللجنة المخصصة في المقر من ١ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٧ .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٩ (A/31/39) .

١٢٠ — القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية :

(أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ؛

(ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا .

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، بناء على طلب من الأمين العام (A/1014) . وفي المذكرة التفسيرية المرفقة بهذا الطلب استرعى الأمين العام نظر الجمعية الى القرارين المذكورين أعلاه اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية الذى عقد في فيينا من ٤ شباط/فبراير حتى ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٩٨) ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في البند ، وادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين (المقرر ٣١/٤٠٨) .

---

(١٩٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١١٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة : A/31/397 ؛

(ب) المقرر ٣١/٤٨ ؛

(ج) جلسة اللجنة السادسة : A/C.6/31/SR.67 ؛

(د) الجلسة العامة : A/31/PV.97 .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، لا ينتظر صدور وثائق مسبقة تحت هذا البند .

١٢١ — توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الاقتصادي الدولي وتطويرها التدريجي

في الدورة الثلاثين ، ولدى النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، بناء على توصية اللجنة الثانية (A/10467 ، الفقرة ٥٨) ، بمشروع القرار المعنون " توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الاقتصادي الدولي وتطويرها التدريجي " ، وقررت ادراج هذه المسألة ، بوصفها بندا منفصلا ، في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين ، على أمل أن تحال الى اللجنة السادسة للنظر فيها .

وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٩٩) ، أدرجت الجمعية العامة البند في جدول أعمال الدورة ، وأحالته الى اللجنة السادسة ؛ وقررت ، دون تصويت ، وبناء على توصية تلك اللجنة (A/31/398) ، ادراج البند في الجدول المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين (المقرر ٣١/٤٠٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، لا ينتظر صدور وثائق مسبقة تحت هذا البند .

١٢٢ — التوصية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات

في مذكرة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (A/32/141) طلب الأمين العام ادراج البند المذكور أعلاه في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين .

---

(١٩٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والثلاثين (البند ١١٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة : A/31/398 ؛

(ب) المقرر ٣١/٤٠٩ ؛

(ج) جلسة اللجنة السادسة : A/C.6/31/SR.67 ؛

(د) الجلسة العامة : A/31/PV.97 .

المرفق الاول

رؤساء الجمعية العامة

الدورات العادية	السنة	الاسم	البلد
الأولى	١٩٤٦	السيد بول هنري سباك	بلجيكا
الثانية	١٩٤٧	السيد أوزوالدو أرانيا	البرازيل
الثالثة	١٩٤٨ (أ)	السيد هـ . ف . ايفات	استراليا
الرابعة	١٩٤٩	السيد كارلوس ب . روموللو	الفلبين
الخامسة	١٩٥٠ (أ)	السيد نصر الله انتظام	ايران
السادسة	١٩٥١ (أ)	السيد لويس باديليا نرفو	المكسيك
السابعة	١٩٥٢ (أ)	السيد لستر ب . بيرسن	كندا
الثامنة	١٩٥٣ (أ)	السيدة فيجايا لاكشمي باندیت	الهند
التاسعة	١٩٥٤	السيد ايلكو ن . فان كليفنز	هولندا
العاشرة	١٩٥٥	السيد خوزيه مازا	شيلي
الحادية عشرة	١٩٥٦ (أ)	الأمير وان ويتهايا كون	تايلند
الثانية عشرة	١٩٥٧	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الثالثة عشرة	١٩٥٨ (أ)	السيد شارل مالك	لبنان
الرابعة عشرة	١٩٥٩	السيد فيكتور أندريس بلاوندى	بيرو
الخامسة عشرة	١٩٦٠ (أ)	السيد فريدريك هـ . بولاند	ايرلندا
السادسة عشرة	١٩٦١ (أ)	السيد منجي سليم	تونس
السابعة عشرة	١٩٦٢	السير محمد ظفر الله خان	باكستان

(أ) انتهت الدورة خلال العام التالي .

الدورات العادية	السنة	الاسم	البلد
الثامنة عشرة	١٩٦٣	السيد كارلوس سوسا رودريغيس	فنزويلا
التاسعة عشرة	١٩٦٤ (أ)	السيد الكس كويسون ساكي	غانا
العشرون	١٩٦٥	السيد أمينتورى فانفاني	ايطاليا
الحادية والعشرون	١٩٦٦	السيد عبد الرحمن باجواك	افغانستان
الثانية والعشرون	١٩٦٧ (أ)	السيد كورنيليو مانيسكو	رومانيا
الثالثة والعشرون	١٩٦٨	السيد اميليو أريناليس كتالان	غواتيمالا
الرابعة والعشرون	١٩٦٩	الآنسة إنجي إ. بروكس	ليبيريا
الخامسة والعشرون	١٩٧٠	السيد ادفارد هامبرو	النرويج
السادسة والعشرون	١٩٧١	السيد آدم مالك	اندونيسيا
السابعة والعشرون	١٩٧٢	السيد ستانيسلو تربشنسكي	بولندا
الثامنة والعشرون	١٩٧٣ (أ)	السيد ليوبولد و بنيتس	اكوادور
التاسعة والعشرون	١٩٧٤ (أ)	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثلاثون	١٩٧٥	السيد غاستون ثورن	لكسمبرغ
الحادية والثلاثون	١٩٧٦ (أ)	السيد م. هـ. س. أميراسنغ	سري لانكا

الدورات الاستثنائية	السنة	الاسم	البلد
الأولى	١٩٤٧	السيد أوزوالد و أرانيا	البرازيل
الثانية	١٩٤٨	السيد خوزيه أرسي	الارجنتين
الثالثة	١٩٦١	السيد فريدريك هـ. بولاند	ايرلندا
الرابعة	١٩٦٣	السير محمد ظفر الله خان	باكستان
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	افغانستان
السادسة	١٩٧٤	السيد ليوبولد و بينيتس	اكوادور
السابعة	١٩٧٥	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر

(أ) انتهت الدورة خلال العام التالي.

الدورات الاستثنائية الطارئة

الدورة الطارئة	السنة	الاسم	البلد
الاولى	١٩٥٦	السيد رود يسند و أورتيغا	شيلي
الثانية	١٩٥٦	السيد رود يسند و أورتيغا	شيلي
الثالثة	١٩٥٨	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الرابعة	١٩٦٠	السيد فيكتور أندريس بلاوندى	بيرو
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	افغانستان

المرفق الثاني

أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

ألف - اللجنة الأولى

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد كارولي تشاتورداري (هنغاريا)	السيد ليوبولد و بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)
الحادية والعشرون	السيد ليوبولد و بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج .ج . تشيرنو تشينكو (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والعشرون	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج .ج . تشيرنو تشينكو (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد س. تورستن و . ايرن (السويد)
الثالثة والعشرون	السيد بييرو فينتشي (ايطاليا)	السيد رينالدو غالينديوبول (السلفادور)	السيد ماكسيم ليوبولد زولنر (بنن)
الرابعة والعشرون	السيد أغا شاهي (باكستان)	السيد الحاجي س. د . كولو (نيجيريا)	السيد لويد بارنيت (جامايكا)
الخامسة والعشرون	السيد اندريس أغيلار (فنزويلا)	السيد عبد الرحيم فرح (الصومال)	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)
السادسة والعشرون	السيد ميلكو تربانوف (بلغاريا)	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد جيوفاني ميغليولو (ايطاليا)
السابعة والعشرون	السيد رادها كريشنا (موريشيوس)	السيد عبد الله ى . بشاره (الكويت)	السيد غوستافو سانتيسو غالفيز (غواتيمالا)
		السيد ايون داتكو (رومانيا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والعشرون	السيد أوتو بورتش (الدانمرك)	السيد حيـاة مهـدى (باكستان)	السيد ألفارو دى سوتو (بيرو)
		السيد بليز رابيتا فيكا (مدغشقر)	
التاسعة والعشرون	السيد كارلوس اورتيس دى روساس (الارجنتين)	السيد برنهارد يغيباور (جمهورية المانيا الديمقراطية)	السيد انطونيو دا كوستالوبو (البرتغال)
		السيد مير عبد الوهاب صديق (افغانستان)	
الثلاثون	السيد ادوار غره (لبنان)	السيد باتريس ميكاناغو (بوروندى)	السيد هوراسيو ارتياغا أكوستا (فنزويلا)
		السيد رود يغير فون فيخمار (جمهورية المانيا الاتحادية)	
الحادية والثلاثون	السيد هنريك ياروجيك (بولندا)	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)	السيد كدار باكتا شرستا (نيبال)
		السيد انطونيو دا كوستالوبو (البرتغال)	

باء - اللجنة السياسية الخاصة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد كارليه ر. أوغست (هايتي)	السيد خوسيه د. انغليس (الفلبين)	السيد هيرومود لانونغ (الدانمرك)
الحادية والعشرون	السيد ماكس جاكوبسون (فنلندا)	السيد بريفاد و.ج خيمينس (الفلبين)	السيد كارلوس أ. غاونى ديمارتشى (الارجنتين)
الثانية والعشرون	السيد اومبرتو لوبيز فيليامل (هندوراس)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)	السيد عبد الله كامل (اندونيسيا)
الثالثة والعشرون	السيد عبد الرحيم أبي (الصومال)	فرح السيد عبد الصمد غوث (افغانستان)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والعشرون	السيد يفغينيس كولاغا (بولندا)	السيد اليساندرو فاراتشي (ايطاليا)	السيد لاميتش إ . أكونفو (أوغندا)
الخامسة والعشرون	السيد عبد الصمد غوث (افغانستان)	السيد لويس إييرو غامبارديليا (اوروغواي)	السيد محمد محجوبي (المغرب)
السادسة والعشرون	السيد كورنيليوس س . كريمين (ايرلندا)	السيد ف . س . سميرنوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بارفيز مهاجر (ايران)
السابعة والعشرون	السيد هادي تورى (غينيا)	السيد خوليو سيزار كاراسا ليس (الارجنتين)	السيد عمر ارسان اقبال (تركيا)
		السيد وسام الزهاوى (العراق)	
الثامنة والعشرون	السيد كارولي ساركا (هنغاريا)	السيد ك . ب . سنغ (نيبال)	السيد ماسيمو كاستالدو (ايطاليا)
		السيد لاديسلاف شميد (تشيكوسلوفاكيا)	
التاسعة والعشرون	السيد بيرلند (السويد)	السيد غيورغي غيليف (بلغاريا)	السيد حسن عبد الجليل (اندونيسيا)
		السيد خوسيه لويس مارتينيز (فنزويلا)	
الثلاثون	السيد روبرتو مارتينيز اوردونييز (هندوراس)	السيد عبد العزيز حاج حسين (الصومال)	السيد غوينتر ماورسبرغر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
		السيد اريك تلمان (النرويج)	
الحادية والثلاثون	السيد موكي ف . مولابو (ليسوتو)	السيد جون غريغوريادس (اليونان)	
		السيد زكريا السباهي (الجمهورية العربية السورية)	السيد بيرسي هاينز (غيانا)

جيم — اللجنة الثانية

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد ب . أ . فورتوم (بلجيكا)	السيد باتريسيو سيلفا (شيلي)	السيد م.أ .راماهو ليميهاسا (مدغشقر)
الحادية والعشرون	السيد مريود م. التل (الاردن)	السيد أ .أ . بويكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد جورج رايش (النمسا)
الثانية والعشرون	السيد خورخي . ب . فرناندي ني (بيرو)	السيد علي عتيقه (الجمهورية العربية الليبية)	السيد إ .س. تشادها (الهند)
الثالثة والعشرون	السيد ريتشارد م.أكوى (غانا)	السيد جان موجيله (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كييل ك . كريستيانسين (النرويج)
الرابعة والعشرون	السيد كوستا .ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد هوشانغ أمير مكرى (ايران)	السيد محمد وارسامـا (الصومال)
الخامسة والعشرون	السيد والترغيفارا أرسي (بوليفيا)	السيد س.ادوارد بيل (ليبيريا)	السيد ليا ندرو فيرسيليس (الفلبين)
السادسة والعشرون	السيد نارسيسو . ج . ريبس (الفلبين)	السيد بيرناردو دى أسفيدو بريتو (البرازيل)	السيد صالح محمد عثمان (السودان)
السابعة والعشرون	السيد بروس رانكين (كندا)	السيد مخلص م . جبة (مصر)	السيد فاروق فارهانع (افغانستان)
		السيد جانوس باتاكي (هنغاريا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والعشرون	السيد زيودى غابر سيلاسي (اثيوبيا)	السيد جان ارفيسن (النرويج) السيد لويس غونثالس ارياس (باراغواى)	السيد شوسي يامادا (اليابان)
التاسعة والعشرون	السيد جهاد كرم (العراق)	السيد عز الدين حامد (السودان) السيد دانيل ماسونيه (بلجيكا)	السيد لويس لاسكارو (كولومبيا)
الثلاثون	السيد اولوف ريدبك (السويد)	السيد محمد وفيق حسين (مصر) السيد خايمي فالديير (بوليفيا)	السيد فضل الله كريم (بنغلاديش)
الحادية والثلاثون	السيد هايمه فالديس (بوليفيا)	السيد ايون غورتيزا (رومانيا) السيد موهان براساد لوهاني (نيبال)	السيد غيرهارد فانزيلتر (النمسا)

دال - اللجنة الثالثة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد فرانسيسكو كويفاس كانسينو (المكسيك)	السيدة حليمة مبارك ورزازى (المغرب)	السيد سان جون ماكدونالد (كندا)
الحادية والعشرون	السيدة حليمة مبارك ورزازى (المغرب)	السيد سان جون ماكدونالد (كندا)	السيدة كلارا بونسي دى ليون (كولومبيا)
الثانية والعشرون	السيدة مارا راديتش (يوغوسلافيا)	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيد أ.أ. محمد (نيجيريا)
الثالثة والعشرون	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيدة تركيه ولد دادا (موريتانيا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والعشرون	السيدة تركيه ولد دادا (موريتانيا)	السيدة هيلفي سيبيلا (فنلندا)	السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا)
الخامسة والعشرون	الآنسة ماريا غروزا (رومانيا)	السيدة اميليا س. دى باريش (كوستاريكا)	السيدة ايفا غوناوردانا (بلجيكا)
السادسة والعشرون	السيدة هيلفي سيبيلا (فنلندا)	السيد يحي المحمصاني (لبنان)	السيد عمرو موسى (مصر)
السابعة والعشرون	السيد كارلوس غيامبرونو (اوروغواى)	السيد اريكا دايس (اليونان)	السيد لوفزاند انزنجيين (منغوليا)
		السيد كوفي سيكيياما (غانا)	
الثامنة والعشرون	السيد يحي المحمصاني (لبنان)	السيدة لوس برتراند دى برواملي (هندوراس)	السيد أيكوت بيرك (تركيا)
		السيد عمرو موسى (مصر)	
التاسعة والعشرون	السيدة أمينة مريكو (مالي)	السيدة غراسييلا دوبرا (أوروغواى)	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
		السيد غلام علي سايار (أيران)	
الثلاثون	السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيدة غوين ايتوندى بيرنلي (جمهورية الكاميرون المتحدة)	السيدة سيكيلا كانيندا (زائير)
		السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	
الحادية والثلاثون	السيد ديتريش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	الآنسة فايقة فاروق (تونس)	السيد ابراهيم بدوى (مصر)
		السيد ميجل الفونسو مارتينيز (كوبا)	

ملحق الثاني - اللجنة الرابعة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد مجيب راهنيما (ايران)	السيد امانويل بروس (توغو)	السيد ك . ناتوار سينغ (الهند)
الحادية والعشرون	السيد فخر الدين محمد (السودان)	السيد ن . ت . د . كانكارتني (سري لانكا)	السيد محسن س . أصفنديارى (ايران)
الثانية والعشرون	السيد جورج ج . طعمه (الجمهورية العربية السورية)	السيد إ . أ . بريتويت (غيانا)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)
الثالثة والعشرون	السيد ب . ف . ج . سلومون (ترينيداد وتوباغو)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد جيمس إ . ك . إغرى أورليانز (غانا)
الرابعة والعشرون	السيد تيودور ادزمبوير (زائير)	السيد لوبين بنتشيف (بلغاريا)	السيد محمد علي عبد الله (اليمن الديمقراطية)
الخامسة والعشرون	السيد فيرنون جونسون موانغا (زامبيا)	السيد أسد ك . صدرى (ايران)	السيد هوراسيو سيفيليانا بورخا (اكوادور)
السادسة والعشرون	السيد كيث جونسون (جامايكا)	السيدة بريتا سكوتسبرغ آمان (السويد)	السيد يلما تاديسي (اثيوبيا)
السابعة والعشرون	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد صلاح احمد محمد ابراهيم (السودان)	السيدة ايدا فايس (النمسا)
		السيد ليونيل صامويلز (غيانا)	
الثامنة والعشرون	السيد ليوناردو دياس غوانزاليس (فنزويلا)	السيد هنريكوس . أ . ف . هيدويلر (هولندا)	السيد ايفان ج . غرفالوف (بلغاريا)
		السيدة فاما جوكا بانغورا (سيراليون)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والعشرون	السيد بويانتيين داشتسيرين (منغوليا)	السيد محمد صديق (اندونيسيا)	السيد ارنالدو هـ . س . آراوخو (غينيا - بيساو)
		السيد ستانيسلاف سوجا (تشيكوسلوفاكيا)	
الثلاثون	السيدة فاما جوكا بانغورا (سيراليون)	السيد عامر صالح العريم (العراق)	السيد روى كارتين سانتوس (البرتغال)
		السيد برنال فارغاس سابوريو (كوستاريكا)	
الحادية والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد ادى غازديك (هنغاريا)	السيد عبد المجيد منجل (أفغانستان)
		السيد رايموند تشيكايا (غابون)	

واو - اللجنة الخامسة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد نجيب بوزيرى (تونس)	السيد بيدرو أولارتي (كولومبيا)	السيد فلاديمير بروسا (تشيكوسلوفاكيا)
الحادية والعشرون	السيد فاهاب اسيروغلو (تركيا)	السيد بوغوميل تودوروف (بلغاريا)	السيد دافيد سيلفيرا داموتا (البرازيل)
الثانية والعشرون	السيد هارى موريس (ليبيريا)	السيد محسن س. أصفندياري السيد ب . ج . لينتش (ايران)	(نيوزيلندا)
الثالثة والعشرون	السيد ج . ج . تشيرنوتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد و. ج . م. أوليفيه (كندا)	السيد سانتياغو ماميير بيكون (المكسيك)
			السيد بول اندريه بوليو (كندا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والعشرون	السيد دافيد سيلفيرا داموتا (البرازيل)	السيد قنديل إ. قنديل (السودان)	السيد غريغور فوشانغ (النمسا)
الخامسة والعشرون	السيد ماكس ويرشوف (كندا)	السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا)	السيد محمد م. البرادعي (مصر)
السادسة والعشرون	السيد أولو سانو (نيجيريا)	السيد غريغور فوشانغ (النمسا)	السيد بابورام رامبيسون (ترينيداد وتوباغو)
السابعة والعشرون	السيد موتو أوغيسو (اليابان)	السيد جوزيف ك. كليلاند (غانا)	السيد أوليغ . ن باشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
		الآنسة فرناندا فروتشينيانو (ايطاليا)	
الثامنة والعشرون	السيد س . س . م . مزيل (جمهورية تنزانيا المتحدة)	السيد سيمون أربوليدا (كولومبيا)	السيد ارنستو س . غاريدو (الفلبين)
		السيد مرتضى طليعه (ايران)	
التاسعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارنيكاس (اليونان)	السيد كميل ديب غوميز (الجمهورية الدومينيكية)	السيد محمود م. عثمان (مصر)
		السيد ارنستو غريدو (الفلبين)	
الثلاثون	السيد كريستوفر ر . توماس (ترينيداد وتوباغو)	السيد يسوشي أكاشي (اليابان)	السيد احمد ابو الفيث (مصر)
		السيد يورى م. ماتسيكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	
الحادية والثلاثون	السيد على السني المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد أنور كمال (باكستان)	السيد بريان ناسون (ايرلندا)
		السيد اتيليو نوربرتو مولتيني (الارجنتين)	

زاى ـ اللجنة السادسة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد عبد الله العريان (مصر)	السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)	السيد غونزالو السيفار (اكوادور)
الحادية والعشرون	السيد فراتيسلاف بيشوتا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرماندو مولينا (فنزويلا)	السيد غايتانو أرانجيو رويز (ايطاليا)
الثانية والعشرون	السيد ادفارد هامبرو (النرويج)	السيد ملوكي موينـدوا (كينيا)	السيد سيرجيو غونسالس غالفيس (المكسيك)
الثالثة والعشرون	السيد ك . كريشنا راو (الهند)	السيد أروجو خوان غوبي (الارجنتين)	السيد غيورغي سيكارين (رومانيا)
الرابعة والعشرون	السيد غونزالو السيفار (اكوادور)	السيد بول ب. انغو (جمهورية الكاميرون المتحدة)	السيد بيت ـ هين ج .م. هوبين (هولندا)
الخامسة والعشرون	السيد بول ب. أنغو (جمهورية الكاميرون المتحدة)	السيد بيت ـ هين ج .م. هوبين (هولندا)	السيد هيساشي أوادا (اليابان)
السادسة والعشرون	السيد زينون روسيديس (قبرص)	السيد ديوك ازمونـد بولارد (غيانا)	السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)
السابعة والعشرون	السيد أريك سوى (بلجيكا)	السيد أندرياس ج . جاكوفيديس (قبرص)	السيد ب . أ . شييتابيه (نيجيريا)
		السيد رودريغو فيلاسكو أربوليدا (كولومبيا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والعشرون	السيد سيرجيو غونساليس غالفيس (المكسيك)	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد جوزيف ماندى ندجابو (امبراطورية افريقيا الوسطى)
		السيد شيتابيه (نيجيريا)	السيد سيمون ن. بوزانغا (امبراطورية افريقيا الوسطى)
التاسعة والعشرون	السيد ميلان ساهوفتش (يوغوسلافيا)	السيد بنغت برومز (فنلندا)	السيد جوزيف أ. ساندرز (غيانا)
		السيد عبد الكريم جانا (تونس)	
الثلاثون	السيد فرانك كزافييه نجينغا (كينيا)	السيد فيكتور مانويل غودوى فيغويريدو (باراغواى)	السيد آيك براكلو (جمهورية المانيا الاتحادية)
		السيد الفونس كلاكوفسكي (بولندا)	
الحادية والثلاثون	السيد استلتو ب. مندوزا (الفلبين)	السيد انريك غافيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين ف. بوجيلوف (بلغاريا)
		السيد زينون روسيدس (قبرص)	

المرفق الثالث

نواب رئيس الجمعية العامة

(لم تدرج في هذه القائمة أسماء الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن)

الدول الأعضاء	الدورات																														
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١
اثيوبيا										×																	×				
الاردن																	×					×		×							
اسبانيا												×								×								×			
استراليا					×								×				×					×									×
اسرائيل								×																							
اكوادور										×			×									×			×						
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)																													×		
الامارات العربية المتحدة																												×			
امبراطورية افريقيا الوسطى																				×									×		
اندونيسيا																															
اوروغواى													×																		
اوغندا																							×					×			
ايران																							×								
ايسلندا																		×				×					×				
ايطاليا											×																				
باراغواى												×								×							×				
باكستان				×									×		×																
البحرين																														×	
البرازيل				×										×											×						
بربادوس																								×						×	
بلجيكا																	×									×					
بلغاريا															×			×					×							×	
بنغلاديش																														×	
بنما															×									×							×
بنن																						×									
بورما										×				×																	
بوروندي																				×						×					
بولندا			×																	×											
بوليفيا																					×										

(يتبع)

* لم تنتخب الجمعية العامة أى نائب رئيس لهذه الدورة .

(تابع) المرفق الثالـــــــث

الدول الأعضاء	الدورات																														
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩ *	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١
بنين																							×			×					
تركيا														×				×													×
ترينيداد وتوباغو																					×										
تشاد																									×						×
تشيكوسلوفاكيا													×			×												×			
توغو																							×								
تونس												×																×		×	
جامايكا																									×						
الجماهيرية العربية الليبية															×							×					×				
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية																									×						
جمهورية تنزانيا المتحدة																						×									
الجمهورية الدومينيكية																						×									×
الجمهورية الديمقراطية الالمانية																															×
الجمهورية العربية السورية																		×									×				
جمهورية الكاميرون المتحدة																		×										×			×
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية																				×		×									
جنوب افريقيا	×													×																	
الدانمرك																								×							
رواندا																					×						×				
رومانيا														×			×												×		
زائير																					×									×	
زامبيا																										×			×		
ساحل العاج																													×		
سرى لانكا												×																×			
السلفادور											×							×													
السنغال																					×				×					×	
السودان															×							×				×					×
السويد														×									×								
سيراليون																			×							×					

* لم تنتخب الجمعية العامة أى نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

(تابع) المرفـــق الثالـــــث

الدول الأعضـــــاء	الـــــدورات																														
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩*	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١
شيلي																				×				×							
الصومـــال																		×													
العـــراق						×															×				×						
عمـان																															×
غابـــون																					×										
غانـــا																×								×				×			
غواتيمالا																				×											
غيانـــا																							×					×			
غينيـــا																	×						×								×
الفلبـــين														×									×		×		×		×		
فنزويـــلا	×					×									×											×					
فيجـــي																												×			
قبـــرص																×		×			×						×				
كنـــدا															×								×								
كـــوبا		×																												×	
كوستاريكا																×					×					×					
كولومبيـــا																	×										×				
الكويـــت																				×											
كينيـــا																×															
لبنـــان																							×						×		
لكسمبرغ										×														×							
ملاوي																								×							
مالطـــه																									×						
ماليزيـــا																				×											
مدغشقر																	×														
مصـــر																															
المغرب														×						×											
المكسيك		×		×				×								×													×		
منغوليـــا																								×							
موريتانيـــا																							×				×				
موريشيوس																									×						
موزامبيق																														×	

* لم تنتخب الجمعية العامة أى نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

(تابع) المرفق الثالث

الدول الاعضاء	الدورات																															
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩*	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١
النرويج																														×	
النمسا																					×								×		
نيبال													×									×			×				×		
النيجر																×															
نيجيريا																								×							
نيكاراغوا																						×							×		×
نيوزيلندا																											×				
هايتي																	×									×	×		×		
الهند											×																				
هندوراس							×																					×			
هنغاريا																					×					×					
هولندا													×			×												×			
اليابان															×											×					×
اليمن الديمقراطية																										×					
يوغوسلافيا							×																	×							
اليونان																×					×					×					

* لم تنتخب الجمعية العامة أى نائب رئيس لهذه الدورة .

المرفق الرابـــــع

أعضـــاء مجلس الأمن غـــير الدائمـــين

الدول الأعضـــــاء	السنـــوات																																		
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨
اثيوبيـــا																						×	×										
الارجنتـــين			×	×										×	×						×	×				×	×						
الاردن																				×	×												
اسبانيـــا																								×	×								
استراليـــا	×	×									×	×																×	×				
اكـــوادور					×	×									×	×																	
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)																																×	×
اندونيسيـا																												×	×				
أوروغـواى																				×	×												
أوغنـــدا																					×									×	×	×	
ايـــران										×	×																						
ايرلنـدا																	×																
ايطاليـا														×	×											×	×			×	×		
باراغواى																							×	×									
باكستـان							×	×															×	×							×	×	

(يتبع)

(تابع) المرفق الرابـــــع

الـدول الاعضـــــاء*	السنـــــــــــوات																																		
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨
البرازيـــل	×	×				×	×		×	×								×	×			×	×											
بلجيكـــا		×	×							×	×															×	×						
بلغاريـــا																					×	×											
بنمـــا													×	×													×	×			×	×	
بنـــن																															×	×	
بوروندى																									×	×							
بولنـــدا	×	×													×										×	×							
بوليفيـــا																			×	×													
بيـــرو										×	×																	×	×				
تركيـــا						×	×		×	×						×																	
تشيكوسلوفاكيـا																			×														
تونـــس														×	×																		
الجزائـــر																							×	×									
الجماهيرية العربية الليبيـــة																															×	×	
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية			×	×																													

(يتبع)

(تابع) المرفق الرابع

الدول الأعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية																													×	×			
جمهورية تنزانيا المتحدة																														×	×		
الجمهورية العربية السورية		×	×																						×	×							
جمهورية الكاميرون المتحدة																													×	×			
الدانمرك								×	×													×	×										
رومانيا																	×														×	×	
زامبيا																								×	×								
ساحل العاج																			×	×													
سري لانكا															×	×																	
السنغال																							×	×									
السودان																											×	×					
السويد												×	×																	×	×		
سيراليون																									×	×							

(يتبع)

(تابع) المرفق الرابـــع

الدول الاعضاء	السنوات																																									
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨
شيلـــي							×	×								×	×																		
الصومـــال																										×	×						
العـــراق												×	×																×	×			
غانـــا																	×	×															
غيانـــا																														×	×		
غينيـــا																											×	×					
الفلبـــين												×						×															
فنزويـــلا																	×	×														×	×
فنلنـــدا																								×	×								
كنـــدا				×									×	×								×	×									×	×
كوبـــا				×	×						×	×																					
كوستاريكـــا																													×	×			
كولومبيـــا	×	×	×					×	×			×	×											×	×								
كينيـــا																												×	×				
لبنـــان								×	×																								
ليبريـــا																×																	

(يتبـع)

(تابع) المرفـــق الرابـــع

الدول الاعضـــاء	السنـــوات																																
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨
مالـــي																					×	×											
ماليزيـــا																				×													
مصـــــر	×			×	×											×	×																
المغـــرب																		×	×														
المكسيـــك	×																																
موريتانيـــا																													×	×			
موريشيوس																																×	×
النرويـــج				×	×													×	×														
النمســـا																												×	×				
نيبـــال																								×	×								
نيجيريـــا																					×	×											
نيكاراغـــوا																									×	×							
نيوزيلندا									×	×											×												
الهنـــد					×	×																×	×				×	×				×	×
هنغاريـــا																							×	×									
هولنـــدا	×					×	×													×	×												

(يتبع)

(تابع) المرفق الرابع

الدول الاعضاء	السنوات																															
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨
اليابان													×	×							×	×				×	×			×	×		
يوغوسلافيا					×	×					×																×	×					
اليونان							×	×																									

المرفق الخامس

أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعـــــى

الدول الاعضـــاء	السنـــــــوات																																		
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×		
اثيوبيـــا																×	×	×											×	×	×	×		
الارجنتين							×	×	×	×	×	×						×	×	×	×		×	×	×				×	×	×	×		
الاردن																	×	×											×	×	×			
اسبانيـــا														×	×	×												×	×	×				
استراليـــا			×	×	×			×	×	×							×	×	×										×	×				
أفغانستان														×	×	×															×	×	×	
اكـــوادور									×	×	×								×	×	×									×	×	×		
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحاديـــة)																													×	×	×	×		
اندونيسيـــا											×	×	×											×	×	×				×				
اوروغـــواى						×	×	×								×	×	×						×	×	×								
أوغنـــــدا																												×	×	×	×	×	×	
ايـــــران					×	×	×													×	×	×	×						×	×	×	×	×	×	×
ايرلنـــدا																							×	×	×										
ايطاليـــا																×	×	×							×	×		×	×	×	×	×	×	×	×
باكستـــان					×	×	×		×	×	×	×	×	×						×	×	×		×	×	×			×	×	×	×			

(يتبـــــع)

../..

(تابع) المرفق الخامس

الدول الاعضاء	السنوات																																
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩
البرازيل			×	×	×						×	×	×		×	×	×								×	×	×	×	×	×	×	×	×	
البرتغال																															×	×	×	
بلجيكا				×	×	×	×	×	×													×	×	×					×	×	×			
بلغاريا																×							×	×	×					×	×	×		
بنغلاديش																															×	×	×	
بنما																					×	×	×											
بنن																				×	×	×												
بوروندي																											×	×	×					
بولندا			×	×	×	×	×	×				×	×	×	×	×	×											×	×	×			×	×	×
بوليفيا																											×	×	×			×	×	
بيرو	×	×	×	×	×	×														×	×	×			×	×	×			×	×	×		
تايلند																													×	×	×			
تركيا		×	×	×					×	×												×	×	×					×	×				
ترينيداد وتوباغو																												×	×	×				
تشاد																								×	×									
تشيكوسلوفاكيا	×	×			×	×	×		×	×	×							×	×	×	×	×	×						×	×	×	×		
توغو																															×	×	×	
تونس																									×	×	×				×	×	×	

(يتبع)

الدول الاعضاء	السنوات																																	
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩
جامايكا																								×	×	×			×	×	×	×	×	×
الجزائر																			×	×	×							×	×	×	×	×	×	
الجماهيرية العربية الليبية																						×	×	×										
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	×																															×	×	×
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية		×	×	×																														
جمهورية تنزانيا المتحدة																			×	×	×	×	×	×										
الجمهورية الدومينيكية										×	×	×																						
الجمهورية الديمقراطية الالمانية																													×	×	×	×		
الجمهورية العربية السورية																																×	×	×
جمهورية الكاميرون المتحدة																				×	×	×												
الدانمرك			×	×	×										×	×	×													×	×	×		
رواندا																																×	×	×
رومانيا																				×	×	×							×	×	×			
زائير																										×	×	×	×	×	×	×		
زامبيا																													×	×	×			
ساحل العاج																													×	×	×			
سرى لانكا																									×	×	×							

(يتبع)

(تابع) المرفق الخامس

الدول الاعضاء	السنوات																																
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩
السلفادور																×	×	×																
السنغال																	×	×	×										×	×				
السودان													×	×	×								×	×	×	×						×	×	×
السويد						×	×	×													×	×	×						×					
سيراليون																			×	×	×	×	×	×										
شيلي	×	×		×	×	×							×	×	×				×	×	×							×	×					
الصومال																																×	×	×
الصين	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×												×	×	×	×	×	×		
العراق																			×	×	×											×	×	×
غابون																				×	×	×								×	×	×		
غانا																									×	×	×							
غواتيمالا																						×	×	×					×	×				
غينيا																													×	×				

(أ) قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١ ، في جلسة أمور ، مايلي : " ... ان تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها ، وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الامم المتحدة وأن تطرد ممثلي شان كاى شيك فورا من المكان الذى يشغلونه بصورة غير مشروعة فى الامم المتحدة وفى جميع المنظمات المتصلة بها " .

(يتبع)

(تابع) المرفق الخامس

الدول الاعضاء	السنوات																																	
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩
فرنسا	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	
الفلبين						×	×	×													×	×	×									×	×	×
فنزويلا		×	×	×				×	×	×				×	×	×					×	×	×						×	×	×	×	×	
فنلندا												×	×	×													×	×	×					
فولتا العليا																							×	×	×							×	×	×
فيجي																													×	×				
كندا	×	×	×		×	×	×				×	×	×							×	×	×							×	×	×	×		
كوبا	×	×					×	×	×																						×	×	×	
كوستاريكا													×	×	×																			
كولومبيا	×																×	×	×										×	×	×	×	×	×
الكونغو																							×	×	×				×	×	×			
الكويت																						×	×	×										
كينيا																									×	×	×		×	×	×	×		
لبنان	×	×	×	×																						×	×	×						
لكسمبرغ																				×	×	×												
ليبيريا																													×	×	×			
مالي																												×	×	×				
ماليزيا																										×	×	×			×	×	×	

(يتبع)

(تابع) المرفق الخامس

الدول الاعضاء	السنوات																																		
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩
مدغشقر																										×	×	×							
مصر							×	×	×	×	×	×																	×	×	×				
المغرب																					×	×	×												
المكسيك					×	×	×					×	×	×								×	×	×					×	×	×				
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×			
منغوليا																												×	×	×					
موريتانيا																										×						×	×	×	
النرويج	×	×								×	×													×	×	×				×	×	×			
النمسا																		×	×	×				×							×	×	×	×		
النيجر																										×	×	×							
نيجيريا																															×	×	×	×	
نيوزيلندا		×	×	×										×	×	×										×	×	×					×	×	×	×
هايتي																										×	×	×							
الهند	×	×		×	×	×		×	×	×							×	×	×	×	×	×	×	×	×				×						
هنغاريا																										×	×	×							
هولندا	×	×	×							×	×	×	×	×	×											×	×	×	×	×			×	×	×
الولايات المتحدة الامريكية	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×

(يتبع)

(تابع) المرفق الخامس

الدول الأعضاء	السنوات																																	
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩
اليابان															x	x	x	x	x	x			x	x	x		x	x	x	x	x	x		
اليمن																														x	x	x		
اليمن الديمقراطية																													x	x	x			
يوغوسلافيا	x							x	x	x	x	x	x				x	x	x					x	x	x			x	x	x	x	x	
اليونان	x										x	x	x						x	x	x				x	x	x				x	x	x	

المرفق السادس

الدول الاعضاء في الامم المتحدة

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																														
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	×																															
اثيوبيا	×																															
الأرجنتين	×																															
الأردن											×																					
اسبانيا											×																					
استراليا	×																															
اسرائيل					×																											
افغانستان		×																														
اكوادور	×																															
البانيا											×																					
المانيا (جمهورية الاتحادية)																													×			
الامارات العربية المتحدة																												×				
امبراطورية افريقيا الوسطى																×																
اندونيسيا						×																										
انغولا																																×
اورغواى	×																															

(يتبع)

(تابع) المرفق الســادس

الدول الاعضــاء*	سنة القبــول فــي العضويــة																														
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦
أوغنــــدا																		x														
ايــــران	x																															
ايرلنــــدا											x																					
ايسلنــــدا		x																														
ايطاليــــا											x																					
بابوا غينيا الجديدة																															x	
باراغــواى	x																															
باكستــــان			x																													
البحريــــن																										x						
البرازيــــل	x																															
بربــــادوس																						x										
البرتغــــال											x																					
بلجيــــكا	x																															
بلغاريــــا											x																					
بنغلاديــش																														x		
بنمــــا	x																															
بنــــن																x																
بوتــــان																											x					

(يتبــــع)

../..

(تابع) المرفق السادس

الدول الاعضاء	سنة القبول في العضوية																														
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦
بوتسوانا																						×										
بورما				×																												
بوروندى																		×														
بولندا	×																															
بوليفيا	×																															
بيرو	×																															
تايلند		×																														
تركيا	×																															
ترينيداد وتوباغو																		×														
تشاد																×																
تشيكوسلوفاكيا	×																															
توغو																×																
تونس												×																				
جامايكا																		×														
الجزائر																		×														
جزر البهاما																													×			
الجماهيرية العربية الليبية											×																					

(يتبع)

(تابع) المرفق الســـادس

الدول الأعضـــاء	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦
	سنة القبول في العضويـة																															
جمهورية اوكرانيـــا الاشتراكية السوفياتية	×																															
جمهورية بييلوروسيـــا الاشتراكية السوفياتية	×																															
جمهوريـــة تنزانيـــا المتحـــدة																	×															
الجمهورية الدومينيكية	×																															
الجمهورية الديمقراطية الالمانيـــة																													×			
الجمهورية العربيـــة السوريـــة	×																															
جمهوريـــة الكاميرون المتحدة																×																
جمهوريـــة لاو الديمقراطية الشعبية																															×	
جنوب افريقيـــا	×																															
الدانمـــرك	×																															
الرأس الأخضـــر																															×	
روانـــدا																			×													
رومانيـــا											×																					

(يتبع)

../..

(تابع) المرفق السادس

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																															
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦
زائير																×																
زامبيا																				×												
ساحل العاج																×																
ساموا																																×
سان تومي وبرنسيبي																															×	
سرى لانكا											×																					
السلفادور	×																															
سنغافورة																					×											
السنغال																×																
سوازيلند																								×								
سورينام																															×	
السودان												×																				
السويد		×																														
سيراليون																	×															
سيشيل																																×
شيلي	×																															
الصومال																×																
الصين	×																															
العراق	×																															
عمان																											×					

(يتبع)

(تابـع) المرفـق الســادس

الدول الأعضـــاء	سنة القبول فـي العضويـــة																														
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦
غابـــون																×															
غامبيـــا																					×										
غانـــــا													×																		
غرينـــادا																														×	
غواتيمـــالا	×																														
غيانـــــا																						×									
غينيـــــا														×																	
غينيا الاستوائية																								×							
غينيا ــ بيساو																														×	
فرنســـا	×																														
الفلبـــين	×																														
فنزويـــلا	×																														
فنلنـــدا											×																				
فـولتا العليا																×															
فيجـــي																										×					
قـبرص																×															
قطـــر																											×				
كمبوتشيا الديمقراطية											×																				

(يتبـــع)

(تابع) المرفق السادس

الدول الاعضاء	سنة القبول في العضوية																														
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦
كندا	×																															
كوبا	×																															
كوستاريكا	×																															
كومورو																															×	
كولومبيا	×																															
الكونغو																×																
الكويت																			×													
كينيا																			×													
لبنان	×																															
لكسمبرغ	×																															
ليبيريا	×																															
ليسوتو																						×										
مالطه																				×												
مالي																×																
ماليزيا														×																		
مدغشقر																×																
مصر	×																															
المغرب												×																				

(يتبع)

(تابع) المرفق السادس

الدول الأعضاء*	سنة القبول في العضوية																															
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦
المكسيك	×																															
ملاوي																					×											
ملديف																						×										
المملكة العربية السعودية	×																															
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	×																															
منغوليا																	×															
موريتانيا																	×															
موريشيوس																								×								
موزامبيق																															×	
النرويج	×																															
النمسا											×																					
نيبال											×																					
النيجر																×																
نيجيريا																×																
نيكاراغوا	×																															
نيوزيلندا	×																															
هايتي	×																															

(يتبع)

../..

(تابع) المرفق السادس

الدول الأعضاء*	سنة القبول في العضوية																														
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦
الهند	x																															
هندوراس	x																															
هنغاريا											x																					
هولندا	x																															
الولايات المتحدة الامريكية	x																															
اليابان												x																				
اليمن			x																													
اليمن الديمقراطية																							x									
يوغوسلافيا	x																															
اليونان	x																															